النظرية العامة

للجزاء الجنائي

فصل تمهيدي

"الأصول العامة لنظرية الجزاء الجنائي"

تعتبر العقوبة ِهي الصورة التقليدية للجزاء الجنائي وبالتالي فإننا نتناول الأولويات التي تحكمها أما الكلام عن التدبير الاحترازية فسوف نرجؤه لحينه.

أولاً: تعريف العقوبة:

هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي علي من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر في القانون. جريمة . فالعقوبة جزاء لا يتقرر إلا بقانون ولا يوقع إلا بحكم يصدر من محكمة مختصة بإصداره، كما أنها جزاء يستهدف غاية عامة تهم المجتمع وهي مكافحة الجريمة لذلك كانت المطالبة بها مسندة إلي النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع في المطالبة بالتطبيق الصحيح للقانون الجنائي .

فالعقوبة جزاء لجريمة ارتكبت وثبت مسئولية شخص محدد عنها، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة تتوافر لها جميع أركانها ولا يوجد ما يمنع من المسئولية عنها.

وكون العقوبة جزاء فيجب أن تنطوي علي إيلام مقصود يقع بالمجرم جزاء مخالفته للقانون، ويكون الإيلام بحرمان المجرم من حقوقه التي يتمتع بها، كحقه في الحياة كما هي الحال في عقوبة الإعدام، أو حقه في حريته كما في عقوبة السجن، أو حقه في ماله كما في عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة، أو حقه في شرفه وإعتباره كما في نشر الحكم بالإدانة في الصحف، أو حتي حقه في التمتع بالحقوق والمزايا المقررة للمواطن سواء كانت سياسية أو مدنية أو غيرها.

وأخيراً فإن العقوبة جزاء يتقرر بنص في القانون وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "والذي سبق لنا الحديث عنه" وبناءً علي ذلك فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقررة بمقتضي القانون أو توقيع عقوبة تزيد علي الحد الأقصي المقرر في القانون.

ثانياً: التمييز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات القانونية:

قلنا إن العقوبة جزاء جنائي يكون أثراً لثبوت مسئولية شخص عن إرتكاب جريمة، إلا أن إرتكاب الجريمة قد ينشئ الحق في جزاءات أخري تختلف طبيعتها وأحكامها عن طبيعة أحكام العقوبة، من هذه الجزاءات التدبير الإحترازي، والتعويض المدني، والجزاء التأديبي، وتدابير الأمن، لذلك: كان من الضروري التمييز بين العقوبة وتلك الجزاءات، وبيان الأثر المترتب علي هذا التمييز.

التمييز بين العقوبة والتدبير الإحترازي: تشترك العقوبة والتدبير الإحترازي في أن كلاً نهما يهدف إلي مكافحة الإجرام بوصفه واحداً من أدوات السياسة الجنائية، ولنا عودة لهذا الموضوع عند حديثنا عن التدبير الإحترازي.

لكن يكمن أهم الفروق بين العقوبة والتدبير الاحترازي في أن العقوبة إيلام مقصود غرضه تحقيق العدالة والردع وهي محددة المدة، بخلاف التدبير الاحترازي فالإيلام فيه غير مقصود لأن الغرض من وراء تطبيقه ينحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية لذلك فهو غير محدد المدة لأن الخطورة الإجرامية من غير الممكن معرفة المدة اللازمة للقضاء عليها سلفاً.

<u>التمييز بين العقوبة والجزاء المدني</u>:

يتفق الجزاء المدني مع العقوبة في أن كليهما ينطوي علي إيلام المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة عن طريق المساس بحقوقه المالية أو الإنقاص منها، لكن هناك فروقاً هامة بينهما من أهمها:-

أ-العقوبة جزاء جنائي وظيفته مكافحة الإجرام بينما الجزاء المدني ليس له طابع جنائي ووظيفته إعادة التوازن وجبر الضرر.

ب-حق المطالبة بالتعويض المدني يكون للمضرور فإن تنازل عنه أو سكت عن المطالبة فلا يجوز- كقاعدة عامة لأحد أن يطالب به بعكس العقوبة التي تحتكر النيابة العامة- كقاعدة عامة- حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها.

ج-أن العقوبة شخصية ومن ثم فهي لا توقع إلا علي من يثبت إرتكابه لجريمة دون غيره، وتنقضي بوفاته، أما التعويض فإنه يرتبط بالضرر، وقد يلتزم به الشخص بسبب فعل غيره، لذا فهو لا يسقط بوفاة من أحدث الضرر.

د-المحاكم الجنائية هي التي تختص بالحكم بالعقوبة، أما الجزاء المدني فمن إختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة.

ه-التعويض المدني يقابل ضرر فعلي أصاب المضرور، بينما العقوبة ترتبط بالجريمة ولو لم ينشأ عن الأخيرة أية أضرار.

<u>التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبي</u>:

تطبق العقوبة علي كل من يرتكب جريمة سواء كان موظفاً أم غير موظف، لكن الجزاء التأديبي لا يمس إلا المركز الوظيفي للموظف، ذلك لأنه يهدف إلي حماية حسن سير العمل داخل المرافق العامة وذلك عن طريق العقاب علي المخالفات التي تخل بواجبات المركز الوظيفي، أضف إلي ذلك أن الجزاء التأديبي قد يوقع من السلطة التنفيذية في كثير من المخالفات، وفي الحالات التي يوقع فيها الجزاء التأديبي من جهة قضائية، فإن الجهة القضائية المختصة بتوقيعه هي القضاء التأديبي، بينما العقوبة لا توقع إلا إذا تضمنها حكم قضائي نهائي ويحسب الأصل يكون بمعرفة محكمة جنائية.

<u>التمييز بين العقوبة وتدابير الأمن</u>: تدابير الأمن هي تدابير إدارية يتخذها البوليس لمنع الجرائم قبل وقوعها، إذاً فهي تهدف إلي الوقاية من وقوع الجرائم، ويكون لها طابع القسر والإكراه، فهي تختلف

عن العقوبة في كونها أنها تسبق الجريمة ولا يقصد منها الإيلام وإنما المقصود منها الحيلولة دون إرتكاب الجرائم.

الأثر المترتب على التمييز بين العقوبة وغيرها:

يترتب علي استقلال العقوبة واختلافها عن غيرها من الجزاءات القانونية عدة نتائج من أهمها:-

أ-أنه يجوز الجمع بين العقوبة وغيرها من الجزاءات والتدابير التي تختلف عنها في الهدف والأثر، فيجوز قانوناً أن يحكم علي الشخص بعقوبة جنائية بسبب جريمة إرتكبها وبتعويض مدني عن الضرر الذي سببته الجريمة، وبجزاء تأديبي إذا كان ينتمي إلي هيئة أخلت الجريمة بنظامها.

ب-لا يمنع الحكم بعقوبة جنائية واحدة عند تعدد الجرائم من الحكم بالتعويض علي الجاني بالنسبة لكل فعل منها علي حده.

ج-تنقضي كل من الدعوي الجنائية والدعوي التأديبية وتسقط عقوبة كل منهما بسبب وفاة مرتكب الجريمة، لكن بالنسبة للتعويض المدني فإن وفاة محدث الضرر لا تحول دون المطالبة بالتعويض في مواجهة الورثة، وينفذ الحكم الصادر بالتعويض في تركته.

ثانيا: خصائص العقوبة:

تعتبر الخصائص المميزة للعقوبة بمثابة الضوابط والضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية وتميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

١- **الإيلام:**

ليس المقصود بالإيلام- هنا- إذلال المحكوم عليه لأن هذا الأمر قد يتحقق لدي البعض بجزاء بسيط، ولا يتحقق عند البعض بأقصي الجزاءات لكن المقصود بالإيلام هو المساس بحق من الحقوق اللصيقة بشخص المحكوم عليه، ويتمثل المساس في الحرمان من الحق كلية أو جزء منه أو فرض قيود علي إستعماله.

وقد يمس الإيلام الحق في الحياة مثل عقوبة الإعدام، و أو الحق في الحرية مثل العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) أو الحقوق المالية كالغرامة والمصادرة وإذا كانت العقوبة تتميز بالألم لأنه هدف من أهدافها إلا أن هذا الألم غير مقصود لذاته، ولكن الهدف فيه تحقيق أغراض العقوبة التقويمية، وهذا الإيلام هو ما يميز العقوبة عن غيرها من الوسائل القهرية لمنع وقوع الجريمة مثل تدابير الأمن أو الوقاية من الجرائم كما غيرها في نفس الوقت عن التعويض المدني والذي يهدف إلي إصلاح الضرر لذا فإن التعويض المدني يقاس بجسامة الضرر في حين تقاس العقوبة علي جسامة الإثم في سلوك الجاني سواء كان عمدياً أو غير عمدي.

كما يجب أن يرتبط إيلام العقوبة بالجريمة، فلا عقوبة إلا إذا إرتكبت جريمة، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من أجلها وينبغي أن تتناسب معها وعليه فالإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة ويتطلب ذلك أن يكون لاحقاً علي إرتكاب الجريمة فتكون الجريمة سبباً للإيلام.

٢- شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة أن تستند إلي قانون يقررها، فكما أن لا جريمة إلا بناء علي نص في القانون يسبغ علي الفعل صفة عدم المشروعية فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعاً ومقداراً بنص في القانون، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات وقد سبق أن تكلمنا عن هذا المبدأ في شقه المتعلق بالجريمة، أما في شقه المتعلق بالعقاب فيعني أنه حصر الإختصاص بتقرير العقوبات في السلطة التشريعية، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون علي من إرتكب الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون، فلا يقضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها.

وقد ترتب علي مبدأ شرعية العقوبة عدة نتائج هامة:-

أ- لا يجوز تطبيق القانون في شقه المتعلق بالتجريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كان هذا التطبيق أصلح للمتهم.

ب- لا يجوز القياس في مجال القواعد المقررة للجرائم والعقوبات ويجب تفسيرها تفسيراً دقيقاً وضيقاً، لأنه ليس للقاضي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب ليجرم فعلاً لم ينص القانون علي تجريمه أو ليوقع علي فعل مجرم عقوبة غير مقررة في القانون.

ج- إختصاص السلطة التشريعية- دون غيرها- بتقرير العقوبات وتحديدها من حيث نوعها ومقدارها ويترك للقاضي سلطة إختيار العقوبة الملائمة في إطار السلطة التقديرية التي يعترف له عقوبة يراها مناسبة إذا تعددت العقوبات المقررة قانوناً للجريمة الواحدة أو في تطبيق أسباب التشديد والتخفيف.

٣- شخصية العقوبة

ويعني ذلك أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن تمتد آثاره المباشرة إلا شخص المحكوم عليه في جريمة، فلا توقع علي غير الجاني مهما قربت صلته بالمحكوم عليه، فقد كانت بعض الشرائع القديمة توقع العقوبة علي الجاني وعلي أفراد أسرته خصوصاً في جرائم التآمر علي الملوك، إذا كان يجوز أن توقع عقوبة النفي أو المصادرة علي أسرة الجاني لكن الآن إستقر مبدأ "شخصية العقوبة" وهذا المبدأ تقرر في القرآن الكريم منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام حيث قال سبحانه: "ولا تزر وازرة وزر أخري: الإسراء آية (١٥) وقال جل وعلا "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخري" الأنعام آية (١٦٤).

ويترتب علي "شخصية العقوبة" أنه إذا توفي الشخص "المتهم" قبل صدور الحكم إنقضت الدعوي الجنائية ضده، وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم الجنائي، وإذا توفي اثناء التنفيذ إمتنع تنفيذ العقوبة علي شخص آخر غيره، وهذا ما يميز العقوبة الجنائية عن التعويض المدني الذي قد يلتزم به شخص آخر غير من إرتكب الخطأ كما في حالة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه (١٧٤ مدني).

وأضرار العقوبة قد تمتد بطريق غير مباشر إلي أفراد أسرة المحكوم عليه فتسئ إلي بعضهم أدبياً ومادياً، لكن هذا أمر غير مقصود لذاته، بل يعد من العيوب التي تلحق بالعقوبة ولا حيلة لأحد فيها، وقد تبدو هذه الحقيقة أقرب أحياناً إلي عدل الطبيعة منها إلي مظالم المصادفات السيئة، لأن الجريمة ظاهرة تنبت من عيوب المجتمع فيدفع المجتمع كله في النهاية ثمن الجريمة إلي جانب الجاني ويساهم كل فرد فيه بقسط معلوم رضي بذلك أم لم يرضي. إلا أن ذلك لا يخل بمبدأ "شخصية العقوبة".

٤- <u>قضائية العقوبة</u>:

من المبادئ المسلم بها الآن عدم توقيع العقاب علي مرتكب الجريمة إلا بنلء علي حكم صادر من المحكمة المختصة في هذا الشأن وفقاً للإجراءات المقررة في القانون (المادة ٤٥٩ إجراءات جنائية)، فالسلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، لأن قضائية العقوبة تعتبر تتمه لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي يمكن أن تقع بالإتفاق كما هو الأمر في التعويض المدني، أو بمقتضي قرار تصدره السلطة الإدارية كالجزاء التأديبي، وعليه فوقوع الجريمة وحده ولو كانت في حالة تلبس أو كانت مدعمة بإعتراف صريح وصحيح من الجاني في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة إذا لا بد من حكم يحدد المحكوم عليه وعقوبته نوعاً ومقداراً.

٥- <u>عدالة العقوبة</u>:

يعتبر تحقيق العدالة من أهم أغراض العقوبة، وحتي يتحقق هذا الغرض فإنه يجب مراعاة ما يلي عند تقرير العقوبة وتطبيقها:

أ- أن تكون هناك ضرورة لتقرير العقوبة: ويعني ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غني عنها لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، لكن متي كان من الممكن حماية مصلحة المجتمع بوسائل أخري غير العقوبة الجنائية فإن لجوء المقنن إلي العقوبة الجنائية يكون من قبيل التعسف في إستعمال حق العقاب ومجافياً لما تقتضيه العدالة.

ب- ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها، وهذا يتطلب من السلطة التشريعية مراعاة التنويع في العقوبات وجعلها متدرجة وقابلة للتجزئة، حتي يمكن تطبيقها علي قدر جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها ودرجة مسئوليته.

ج- ضرورة المساواة بين الناس جميعاً أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات بمعني أن تكون العقوبة مقررة لجميع الناس بغير تفريق بينهم بسبب مراكزهم في المجتمع، لكن المساواة في العقوبة لا تعني تساوياً في العقوبة المنطوقة ضد الجناه المقترفين لذنب واحد، وإنما تعني إمكانية إنطباق النص القانوني علي الكافة، لكن تطبيق النص فعلاً يتوقف علي تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم، والذي يحكمه مبدأ تفريد العقوبة.

٦- <u>تفريد العقوبة</u>:-

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وأحدثها ظهوراً، ذلك أن العقوبة المقررة لفعل إجرامي معين وإن كانت معروفة مقدماً إلا أنها لم تعد ثابتة بل أنها تتراوح ما بين حدين أدني وأقصي، كما أنها تحتمل التنزيل عن الحد الأدني أو التشديد عن الحد الأقصي، أي أنه لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة لجميع الجناه، بل يوجد تدرج في نوع العقوبات ومقدارها حتي تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، والتفريد علي النحو السابق قد يكون تشريعياً أو قضائياً أو إدارياً.

أ- <u>التفريد التشريعي</u>:

وهو الذي يراعيه المقنن عند تقرير العقوبات التي تتفاوت بتفاوت ظروف الجريمة والمجرم فيفرض علي القاضي تطبيق نص ينطوي علي عقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة لنفس الفعل في ظروف مختلفة أو من جناه آخرين، ومن أمثلة هذا النوع من التفريد في القانون المصري: إلزام القاضي بتشديد العقوبة في بعض الأحيان وذلك إذا إقترنت الجريمة بظرف معين مثل: الإكراه في جريمة السرقة وسبق الإصرار في جريمة القتل، وصفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة في جريمة الإجهاض، كما قد يلزمه بتخفيف العقوبة في حالة إقتران الجريمة بعذر مخفف مثل المادة (٢٣٧) الخاصة بقتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حالة مفاجأته بهما متلبسين بالزنا.

ب- <u>التفريد القضائي</u>:

وهو الذي يراعيه القاضي عند تقدير العقوبات بترخيص من القانون وبطريقة غير ملزمة له ومن مظاهره في التشريع الجنائي المصري:-

١. تروح العقوبة بين حدين: حد أقصي وحد أدني حتي يراعي القاضي ظروف الجاني وجسامة جريمته.

٢. ترك الخيار للقاضي عندما يقرر القانون للجريمة الواحدة أكثر من عقوبة يتخير منها القاضي ما يلائم خطورة الجاني وجسامة الجريمة، ففي بعض الجنايات يخير القاضي بين الإعدام والسجن المؤبد، وفي بعض الجنح يكون له الخيار بين الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما.

٣. نظام الظروف القضائية المخففة الذي نصت عليه المادة (١٧) والذي يسمح للقاضي بالنزول درجة أو درجتين عن العقوبة الأصلية في الجنايات.

٤. نظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك متي رأي القاضي من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه ما يبعث علي الإعتقاد بأنه لن يعود إلي الجريمة مرة أخري.

د- <u>التفريد الإداري</u>:

وهو ذلك الذي يخضع لتقدير السلطات الإدارية القائمة علي تنفيذ العقوبات دون الرجوع إلي أية سلطة قضائية، ودون أن تكون له صلة بالحكم الصادر علي المتهم وأهم مظاهره في التشريع المصري:-

١- جواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا كان قد إستوفي قدراً معيناً من المدة المحكوم بها عليه، وكان سلوكه داخل السجن يدعو إلي الثقة في أنه يستطيع تقويم نفسه (مادة ٥٢ من قانون السجون).
٢- ما يسمح به القانون للسلطة التنفيذية من حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إستبدالها بعقوبة أخف وذلك بأمر يصدر من رئيس الدولة وغذا كانت فكرة التفريد علي النحو السابق فإن الأصل دائماً هو وجوب تحديد مقدار محدد للعقوبة نوعاً ومقداراً وإن تفاوت بين حدين ليعرفه الكافة، وإن جاز فيه التفريد بحسب مدي مسئوليتهم ومدي إستجابتهم للعقوبة وبواعثهم علي إرتكاب الجريمة وماضيهم فيها، وأعمارهم وخطرهم فإنه لا يجوز التفريد بحسب مراكزهم الإجتماعية فلا يوجد عقوبات خاصة بالعلماء والسادات وخيرة الناس وأصحاب الرتب وأخري لأوساط الناس وغيرهم.

<u>رابعا: أغراض العقوبة</u>:

يبدو الوقوف علي أغراض العقوبة ذا أهمية كبيرة في العلوم الجنائية لأن هذه الأغراض هي التي تبرر الإلتجاء إلي العقاب، كما أن تحديد أغراض العقاب هو السبيل إلي تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات، لأن إستعمال أساليب غير ملائمة من شأنه أن يجعل العقاب غير ذي فائدة.

والواقع أن الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من شر الجريمة، لكن هذا الهدف لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق أغراض قريبة تسهم في الوصول إليه وأهم هذه الأغراض:

أ- <u>تحقيق العدالة</u>: تخل الجريمة بالعدالة، وتمثل عدواناً علي شعور الأفراد بها، لأنها تحمل معني التحدي للمجتمع، وتشيع في النفوس العطف علي المجني عليه، لذلك: كانت العقوبة بمثابة رد فعل إجتماعي يهدف إلي إعادة الشعور بالعدالة إلي ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة وتعيد التوازن القانوني بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كشر مقابل، ومقابلة الشر بالشر يرضي شعور الناس بالعدالة.

ب- <u>تحقيق الردع العام</u>: المقصود بالردع العام: إنذار الناس عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام حتي يبتعدوا عنه، ووظيفة العقوبة هنا ردع غير الجاني ومن ثم فلا يقلده غيره في إرتكاب الجريمة لأن هذا يوقعه تحت طائلة العقاب، وبالتالي فهي تقوم بدور هام في تنفير الناس من الإقدام علي السلوك الإجرامي، وقد لافقي هذا الغرض عدة إنتقادات منها:-

١- أن الإعتداد بالردع العام كغرض من أغراض العقوبة من شأنه أن يميل بها إلي الشدة والقسوة، لأن التهديد يزداد كلما إزدادت شدة العقوبة وقسوتها، إلا أن هذا النقد في غير محله لأنه حجة تؤيد فكرة الردع العام كغرض من أغراض العقوبة لأن العقوبة حينما تكون شديدة يخشاها الناس خير من أن تكون خفيفة يستهين بها الناس، ومن ثم فلا تمنعهم من الإقدام علي الجريمة.

٢- أنه من غير المنطقي إيلام إنسان من أجل التأثير علي غيره ومنعه من الإقدام علي الجريمة، والحقيقة أن هذا النقد هو الذي ينطوي علي مغالطة لأن هذا النقد قد يصدق لو أن العقوبة توقع علي شخص برئ بقصد منه غيره من إرتكاب الجرائم، أما كأثر لإرتكابه الجريمة فليس في ذلك ظلم، بل إن فيه منفعة إجتماعية واضحة.

٣- أن التهديد بعقوبة الإعدام لم يفلح من الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، إلا أننا نقول إن هذا القول تنقصه الدقة العلمية، وزعم تبطله التجربة العملية، فبعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ما لبثت أن عادت إليها بعد تزايد معدل الإجرام فيها.

ج- <u>تحقيق الردع الخاص</u>:

وهو الإنذار الموجه للمجرم شخصياً عن طريق الإجراءات المتخذة ضده من أجل إعادة تآلفه مع المجتمع وصياغة نفسيته بحيث تتلائم مع القيم السائدة في المجتمع ويكون ذلك بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، وهذا الغرض يجد طريقه في العقوبات السالبة للحرية، لأن العقوبات التي تستهدف التخلص من الجاني تفترض أنه غير قابل للإصلاح، فالردع الخاص له طابع فردي لأنه يتجه إلي شخص الجاني لعلاج أوجه القصور لديه، ومواجهة خطورته الإجرامية، والقضاء علي إحتمال عودته إلي الجريمة مرة أخري بعد تنفيذ العقوبة.

الباب الأول

تقسمات العقوبة وأنواعها

تمهيد وتقسيم

ذكرنا آنفاً أن العقوبة تتمثل في إنتقاص حق من حقوق الشخص قد يكون هذا الإنتقاص في شخصيته أو حريته أو في ماله أو في شرفه وبناء علي ذلك فإن العقوبات تتنوع بتنوع هذه الحقوق ويترتب علي تنوع العقوبات تقسيمات عديدة تختلف بإختلاف وجهات النظر فيها، من حيث جسامتها ومن حيث أصالتها وتبعيتها ومن حيث مدتها ومن حيث أثرها.

ثم بعد بيان هذه التقسيمات المختلفة يلزم أن نعرض لدراسة كل عقوبة علي حده ببيان أحكامها التي وردت في التشريع العقابي المصري. وذلك في فصلين:-

الفصل الأول: تقسيمات العقوبة

الفصل الثاني: أنواع العقوبة

الفصل الأول

تقسمات العقوبة

أولاً: تقسيمات العقوبات بالنظر إلى جسامتها:-

وضابط هذا التقسيم وتقسم العقوبات إلي جنايات وجنح ومخالفات، وقد أختاره التشريع الجنائي المصري ليكون أساساً لتحديد جسامة الجرائم، فنوع العقوبة هو الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، فأشد العقوبات جسامة مقرر الجنايات، وأقلها جسامة مقرر للمخالفات، وتتوسط عقوبات الجنح بين هذين النوعين:

- تنص في المادة العاشرة من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ السنة ٢٠٠٣م علي أن "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن".

- وطبقاً للمادة الحادية عشرة من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية "الحبس الذي تزيد أقصي مدته عن أسبوع والغرامة التي تزيد أقصي مقدارها عن مائة جنيه مصري علي سبيل الجمع بينهما وإما الحبس فقط، وإما الحبس أو الغرامة علي سبيل الإختيار بينهم وإما الغرامة فقط.

- وطبقاً للمادة الثانية عشرة من قانون العقوبات معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣: المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصي مقدارها عن مائة جنيه مصري "وألغيت عقوبة الحبس في المخالفات بمقتضي التعديل الذي أدخل علي هذه المادة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١م.

ثانياً: تقسيم العقوبة بالنظر لأصالتها:

تنقسم العقوبة من هذه الوجهة إلي عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية، ويرجع أساس هذا التقسيم إلي مدي كفاية العقوبة في تحديد معني الجزاء المقابل للجريمة، ومن ثم فالعقوبة الأصلية تكفي منفردة لتحقيق هذا المعني بحيث تكون هي الجزاء الوحيد لتحقيق معني الجزاء وعليه فهي لا توقع منفردة بل إنها لابد أن تتبع عقوبة أصلية أو تكون مكملة لها.

أ- **العقوبات الأصلية:**

وهي التي يفرضها القانون علي الجرائم بصفة عامة، ولا توقع إلا إذا نص عليها الحكم، ويحكم بها منفردة دون أن تتوقف علي عقوبات أخري وهذا النوع يشمل عقوبة الإعدام- السجن المؤبد- السجن المشدد- السجن- الحبس- الغرامة- مراقبة البوليس في بعض الأحوال مثل ما نصت عليه المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم علي أنه

"تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس، فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أي قانون آخر" وعليه فهي عقوبة أصلية مساوية للحبس في جميع الأحكام والقواعد ، والحبس عقوبة أصلية دائماً.

ب- <u>العقوبات غير الأصلية</u>:

وهي العقوبات التي لا توقع منفردة، وإنما تتبع عقوبة أخري أو تكملها وهي علي قسمين: عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية.

١. <u>العقوبات التبعية</u>:

وهي نوع من العقوبات تتبع عقوبة أصلية بهدف تدعيمها، وتوقع بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية ولا يلزم أن ينطق بها القاضي وعليه فهو لا يملك الإعفاء منها، ويترتب علي ذلك أن العقوبة تنتج أثرها لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا يلزم لكي تعد العقوبة تبعية أن يكون منصوصاً عليها في قانون العقوبات فقد ترد في قوانين خاصة، وتتحدد طبيعة العقوبة التبعية من صياغة نص القانون الذي يقررها.

<u>ومن أمثلة العقوبات التبعية</u>:

أ- الحرمان من الحقوق والمزايا الذي نصت عليه المادة ٢٥ عقوبات: كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:-

-القبول في أي خدمة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

-التحلي برتبة أو نيشان.

-الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبيل الإستدلال.

-إدارة أشغاله الخاصة بأمواله أو أملاكه مدة إعتقاله.

-بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد مجالس المحافظات أو مجالس المدن أو مجالس القري أو أي لجنة عمومية.

-صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدي الهيئات السابقة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد.

ب- من العقوبات التبعية الوضع تحت مراقبة البوليس في صورة معينة.

٢- <u>العقوبات التكميلية</u>: عقوبات يقررها القانون زيادة علي العقوبة الأصلية لتضاف إليها وتكمل معني الجزاء في جرائم معينة، لكنها لا توقع إلا إذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة وحدد نوعها ولعل من أهم

العقوبات التكميلية. المصادرة والعزل من الوظائف العامة في بعض الحالات ومراقبة البوليس في أحوال معينة ونشر الحكم في جرائم الغش التجاري، أو إغلاق المحال العامة وهذه العقوبات علي نوعين:-

الأول: وجوبي: وهذا النوع يلتزم القاضي بالحكن به، ولا يكون له سلطة تقديرية بشأنها، وإذا لم ينطق بها رغم توافر الشروط المتطلبة لذلك كان حكمه معيباً وقابلاً للطعن فيه، لكن لو أغفل القاضي الحكم بها، فلا يجوز توقيعها بحجة أنها وجوبية لأن هذا يعتبر تنفيذاً للحكم ولا تملكه سلطة التنفيذ.

ومثال هذا النوع: المصادرة في الحالات التي تنص المادة ١١٠ع من وجوب الحكم بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط علي سبيل الرشوة والعزل من الوظيفة المنصوص عليها في المادة ٢٧ع.

الثاني: جوازي: وهي التي يخضع الحكم بها لتقدير القاضي، فإن حكم بها طبقت علي المحكوم عليه، وإن أغفل الحكم بها فمعني ذلك أنه قدر عدم ملاءمتها، ويكون حكم القاضي صحيحاً، ومثالها المصادرة طبقاً للمادة ٣٠/ ١ع والتي تنص علي أنه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصل من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسني النية "فالمصادرة هنا عقوبة تكميلية جوازية تطبق علي أي جريمة متي توافرت شروطها.

ثالثاً: تقسيم العقوبات من حيث المدة:

وتنقسم العقوبات السالبة للحرية من حيث مدتها إلي نوعين:-

عقوبات مؤبدة:- وهي التي تدوم طيلة حياة المحكوم عليه فلا تنقضي بمضي زمن معين وهي عقوبة السجن المؤبد فقط ويفترض أنه مدي الحياة ومع ذلك يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بها بعد عشرين سنة إذا كان حين السير والسلوك.

عقوبات مؤقتة: وهي التي يستغرق تنفيذها مدة محددة سواء طالت هذه المدة أو قصرة، وتكون العقوبة مؤقتة متي تحدد لها أجل في حكم الإدانة وهي السجن المشدد والسجن والحبس أما كقاعدة عامة فكلاهما لا يزيد عن خمسة عشر عاماً ولا يقل عن ثلاث سنوات، كما حدد الحبس بثلاث سنوات كحد أقصي وبأربع وعشرين ساعة كحد أدني ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

رابعاً: تقسيم العقوبات من حيث المحل الذي ترد عليه:

ومن هذه الوجهة تنقسم العقوبة إلي عقوبات بدنية وهي الإعدام وعقوبات سالبة للحرية وهي السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس، وثالثة مقيدة للحرية وهي الوضع تحت مراقبة البوليس في جرائم التشرد والإشتباه. ورابعة عقوبات مالية وهي الغرامة.

وهذا التقسيم هو الذي سنتناوله- إن شاء الله- بالتفصيل المناسب.

الفصل الثاني

أنواع العقوبات

تمهيد وتقسيم

بمشيئة الله- تعالي- سوف ندرس أنواع العقوبات وفقاً لتقسيمها إلي عقوبات أصلية وغير أصلية، وسوف نقتصر في ذلك علي دراسة العقوبات التي ورد النص عليها في قانون العقوبات وذلك في مبحثين:-

المبحث الأول: العقوبات الأصلية.

المبحث الثاني: العقوبات غير الأصلية.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

تمهيد وتقسيم

لم يرد تعريف للعقوبات الأصلية في التشريع الجنائي المصري غلا أن محكمة النقض قد عرفتها بقولها: "إن العقوبة تعتبر اصلية إذا كونت العقاب المباشر للجريمة، ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها علي حكم بعقوبة أخري.

ويعني ذلك أن العقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقعاً علي النطق بعقوبة أخري.

والعقوبات الأصلية منها ما يسلب الحياة وهو الإعدام ومنها ما يسلب الحرية وهي السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس ومنها ما يقع علي المال وهي الغرامة.

وبناء علي ما سبق فسوف نفرد لكل منها مطلباً خاصاً.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، كما تعتبر من أشد العقوبات جسامة في ذات الوقت إذا هي تأتي علي حق المحكوم عليه في الحياة فتسلبه، وقد كانت عقوبة الإعدام مقررة في مصر الفرعونية علي عدد كبير من الجرائم، وكان تنفيذها في شرائع كثيرة مصحوباً بالتعذيب والتنكيل بالمحكوم عليه، وكان القاضي يتخير لكل مجرم يستحق الإعدام نوعاً يلائم جسامة جريمته ودرجة إثمه، فقد حكم في فرنسا سنة ١٧٧٦ علي شاب إتهم بإهانة الدين بقطع لسانه، وبتر يده اليمني علي باب الكنيسة الرئيسية في المدينة، قم حرقه حياً علي نار هادئة، ولكن مع التطورات الحديثة للمجتمعات البشرية، والحملات التي قادها المفكرون والفلاسفة ضد هذه الوسائل البشعة، أصبح تنفيذ عقوبة الإعدام بعيداً عن وسائل التعذيب للمحكوم عليه، وأصبحت تنفذ بأسرع الطرق وأيسر السبل، وهذه العقوبة تنفذ في مصر بطريقة الشنق، كما تقتضي بذلك المادة ١٣ عقوبات في قوله (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق).

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء:

لما ظهرت المدرسة الوضعية وما أحدثته من تغيير في الفكر الجنائي حول أغراض العقوبة وأنها يجب أن تهدف إلي الإصلاح والتهذيب بإستئصال أسباب الخطورة الإجرامية لدي الجاني ثار الجدل حول جدوي عقوبة الإعدام كما أثار البعض مناقشة حول مشروعيتها، وظهرت في الفقه تيارات تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية الحديثة، وأخري تشدد علي ضرورة الإبقاء عليها.

أولاً: الإتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام:

يطالب أنصار هذا الإتجاه بإلغاء عقوبة الإعدام، ويستندون في ذلك إلي عدة حجج من أهمها:-

١-أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس صاحب الحق في منحه الحياة، كما يدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية، وبالتالي فلا يجوز للدولة أن تلجأ إليها، ذلك لأن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الإجتماعي، ومن غير المعقول أن يكون الفرد قد تنازل بمقتضي هذا العقد عن حقه في الحياة للدولة.

ويمكن الرد علي ذلك: بأن المجتمع قد يسلب الفرد حقوقاً أخري عن طريق العقوبة لم يمنحها له مثل الحق في الحرية، فالمجتمع لا يهب الفرد أي حق من حقوق الإنسان لكونه هذه الحقوق الأولية سابقة علي وجود المجتمع ذاته، فالقول بهذه الحجة يؤدي إلي نفي حق المجتمع في العقاب نفياً مطلقاً لأنه يؤدي إلي عدم أحقية المجتمع في سلب حق الفرد بحجة أنه لم يهبه له، وهذا يعني إنكار حق الدولة في تقرير أي عقوبة سالبة للحقوق لكن الواقع أن أساس حق الدولة في العقاب يكمن في أن

العقاب ضرورة إجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام، وبناء علي ذلك فإن أي عقوبة تحقق هذه الغاية تكون عقوبة مشروعة ما دامت لا تتعارض مع الشعور العام بالعدالة، وعقوبة الإعدام تعد ضرورة إجتماعية فضلاً عن أنها ترضي الشعور العام بالعدالة.

٢- قالوا: إن عقوبة الإعدام عقوبة بشعة وقاسية، يترتب علي تطبيقها إشمئزاز لأفراد المجتمع نظراً لبشاعتها مما يؤدي إلي تأذي العامة من أسلوب تطبيقها، وفزعهم من قسوتها.

والرد علي هذه الحجة: أن هذا قول تشويه النظرة القاصرة وذلك أن البشاعة كلها في إقدام الجاني علي إرتكابه جريمته بجرأة إلي حرمان برئ من حياته، وحياة المجرم ليست أغلي من حياة أي شخص في المجتمع، وأن أفاد المجتمع لا يفزعوا من توقيع العقاب العادل بقدر فزعهم من الجريمة التي أدت إلي هذا العقاب، وأن الفزع من الجريمة لا يتحول إلي أمن إلا إذا طبقت بالفعل عقوبة الإعدام.

٣-إستحالة تدارك الخطأ في الحكم بعقوبة الإعدام إذا ما إتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه: لأن العدالة تتأذي إذا ما أدين برئ بسبب جريمة لم يرتكبها، ويكون الأذي اشد إذا نفذ حكم الإعدام في شخص إتضح بعد ذلك أنه برئ، ولا يستبعد أن يحدث ذلك لأن الأخطاء القضائية متصورة.

وللرد علي هذه الحجة نقول: أن هذا القول ليس في محله، ذلك لأن ما ينطبق علي عقوبة الإعدام ينطبق علي العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، حيث لا يمكن إسترداد الحرية التي يلبث منه أثناء تنفيذ العقوبة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فقد أحاط المشرع هذه العقوبة تقريراً وتنفيذاً بضمانات إجرائية تزيد علي تلك المقررة بالنسبة لغيرها من العقوبات، كما لا يكفي سنداً لإلغائها الإدعاء بإحتمال خطأ القضاء في الحكم بها، لأن هذا الإحتمال النادر لا يبرر النزول إختياراً عن عقوبة فعالة في مكافحة الإجرام، ذلك لأن الأحكام تبني علي الغالب من الأمور لا علي النادر منها.

٤-أن عقوبة الإعدام لا تحقق أهداف العقاب والتي من أهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهليه، لأن عقوبة الإعدام تتجه إلي إستئصال المتهم من المجتمع.

لكننا نري أن هذه الحجة غير قوية، لأن أهداف العقاب لا تنحصر في الردع الخاص، بل تتضمن تحقيق العدالة والردع العام فإذا كان الردع الخاص لا يتحقق بهذه العقوبة فإن هذه العقوبة تحقق الردع العام وترضي الشعور بالعدالة في الجرائم الجسيمة.

٥-إنكار دور عقوبة الإعدام في الردع: حيث ذكروا أنه لم يثبت إرتفاع معدلات الإجرام في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام.

وللرد علي ذلك يمكن القول بأن هذه الحجة تقوم علي الإفتراض الذي يكذبه الواقع العملي في بعض الدول التي أعادت عقوبة الإعدام بعد إلغائها، مما يشير إلي أنها إضطرت إلي ذلك لما تبين لها خطأ مسلكها وإلا فما الداعي لإعادة عقوبة لم يكن لإلغائها أثر ملحوظ علي حالة الأمن.

ثانياً: الإتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام:

يؤيد فريق من الشراح الإبقاء علي عقوبة الإعدام، ويستندون في ذلك إلي:

١-عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام وذلك لأنها تواجه الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين يثبت عدم جدوي أساليب الإصلاح والتهذيب معهم فضرورة إنقاذ الجانب السليم من المجتمع تحتم بتر وإستئصال الجانب المريض منه.

٢-عقوبة الإعدام تحقق الردع العام: لأنها تتضمن أقصي قدر من الزجر والإرهاب في النفس لأنها تهدد بسلب أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، ولا شك في أن أغلي ما يحرص عليه الإنسان هو حياته، لذلك يكون للتهديد بإنهائها قوة إقناعيه تصرف الأفراد عن الإقدام علي الأفعال الموجبة لتطبيق عقوبة الإعدام وخاصة في مجال القتل العمد.

٣-تناسب عقوبة الإعدام مع بعض الجرائم الخطيرة كالقتل العمد. أي التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه، وبين الإيلام الذي يحل به كأثر للجريمة، كما أن العقاب علي القتل بغير القصاص من شأنه أن يثير غريزة الإنتقام الفردي، ويدفع الأفراد إلي تنصيب أنفسهم قضاه يحققون العدالة التي عجز النظام القانوني عن ضمان تحقيها، ولا يخفي ما في ذلك من إضرار بالمصلحة الإجتماعية.

٤-صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية فإستبدال عقوبة الإعدام بسلب الحرية مدي الحياة كما فعلت بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من شأنه أن يجعلها عقوبة مؤقتة في كثير من الأحوال نظراً لوجود نظام الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة محددة من العقوبة، بالإضافة إلي أن العقوبة المؤبدة تواجه إنتقادات حادة من المفكرين بدعوي أنها غير إنسانية، لكونها تسلب الأمل من المحكوم عليه في إستعادة حريته وتعوق محاولات إصلاحه وتأهيله.

٥-أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الإقتصادية إذ لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً وتكلفتها محدودة في حين سلب الحرية يكلف نفقات باهظة تتمثل في تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل فيها...إلخ.

ونحن من جانبنا نؤيد الإتجاه المؤيد للإبقاء علي عقوبة الإعدام مع قصرها علي الجرائم الخطيرة، وتوفير الضمانات الكافية التي تجعل الخطأ القضائي في اضيق الحدود وقدوتنا في ذلك الشريعة الإسلامية، حيث إقتصرت علي تقرير الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة وهي محددة علي سبيل الحصر لكنها ضرورية لتحقيق المصالح الأساسية للمجتمع وحينما يكون الإعدام إمتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالي فإن ذلك يعفي الضمير الإجتماعي من أزمة الإتهام بالقسوة أو التجرد من المشاعر الإنسانية

فلا يتردد القضاه في الحكم بهذه العقوبة متي توافرت شروط تطبيقها كما أن الجاني نفسه يقبل علي العقوبة ولدية إحساس بعدالتها وذلك يحقق أقصي ما عليه للعقوبة.

التشريعات المقارنة وعقوبة الإعدام:

كانت عقوبة الإعدام مقررة في التشريع الفرنسي علي نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية، ثم ظهر تأثير المدرسة التقليدية علي قانون العقوبات لسنة ١٧٩١م في تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها الإعدام، وظلت عقوبة الإعدام موجودة في التشريع الفرنسي إلي أن ألغيت بالقانون الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ بالنسبة لجميع الجرائم ولما صدر قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢م حدد العقوبات الجنائية في المادة ١٣١/ ١ وليس من بينها عقوبة الإعدام.

كما ألغت بعض الولايات الأمريكية عقوبة الإعدام ولا يزال البعض الآخر يحتفظ بها، وفي إيطاليا ألغيت عقوبة الإعدام في سنة ١٨٩٩ ثم أعيدت سنة ١٩٣٠ ثم ألغيت ثانية ١٩٤٧م كما ألغيت في السويد سنة ١٩٧٢م، وفي كندا سنة ١٩٧٦م.

عقوبة الإعدام والتشريع المصري:

سبق أن ذكرنا أن عقوبة الإعدام مقررة في التشريع الجنائي الإسلامي لجرائم القتل والزنا من المحصن، والحرابة إذا قتل المحارب، والردة والبغي، كما وردت في جرائم التعزير.

وبناء علي ذلك فليس من المقبول المطالبة إلغاء عقوبة الإعدام في مصر لأنها مقررة في نصوص الشريعة الإسلامية التي تعتبر-وفقاً للدستور- المصدر الرئيسي للتشريع المصري، ومن هنا فإن إلغاءها يخالف الشريعة الإسلامية علي الأقل فيما يتعلق بالجرائم ذات العقوبات المقررة شرعاً وأهمها القتل العمد.

أهم حالات الإعدام في التشريع المصري:

قرر التشريع المصري عقوبة الإعدام في جنايات كثيرة مخلة بأمن الدولة من جهة الخارج مثل المساس بإستقلال البلد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م ٧٧) والإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر (م٧٧ / أ) والتخابر مع دولة أجنبية (٧٧/ ب، ج، د)، والتدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها (م ٧٨/ أ) وتحريض الجند علي الإنخراط في خدمة أية دولة أجنبية (م٧٨/ ب)، وتسهيل دخول العدو في البلاد (م٧٨/ ج)، وإفشاء أسرار الدفاع (م ٨٠ عقوبات).

كما قرر الإعدام لبعض جنايات مخلة بأمن الدولة من جهة الداخل مثل تأليف عصابة لقلب نظام الحكم بالقوة (م ٨٩) أو لمهاجمة طائفة من السكان (م٨٩) أو قيادة فرقة أو قسم من الجيش لغرض إجرامي (م ٩١) كما قررها لبعض جنايات غير سياسية، مثل القتل عمداً مع توافر ظرف مشدد (م

٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤) كما قررها في جناية تعذيب متهم لحمله علي الإعتراف إذا أدي التعذيب إلي وفاته (م١٢٦/ ٢) وتعطيل سير المواصلات إذا نشأ عنه موت شخص (م ١٦٨)، والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص (م ٢٥٧) وشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم بالإعدام ونفذ الحكم فعلاً (م ٢٩٥، ٣٠٠).

٣-ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام:-

قرر القانون ضمانات إجرائية خاصة يتعين مراعاتها في شأن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام، بعضها يلزم لصحة الحكم بالإعدام، وبعضها قصد منه رقابة الحكم الصادر بالإعدام.

أولاً: إجماع آراء أعضاء المحكمة:

خلافاً للقاعدة العامة التي تنص علي أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها (المادة٣٨١/ ٢ إجراءات جنائية) وهذا القيد يعتبر ضمانة للمحكوم عليه من الأخطاء القضائية ذلك لأن أي حرج يستشعره قاض واحد من قضاة محكمة الجنايات في استحقاق المتهم لهذه العقوبة كفيلاً لاستبعاد الحكم بها، والمشرع إذا إستوجب إنعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل علي إتجاه مراده إلي أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له ومن ثم فإن النص علي إجماع الآراء مقترن بالنطق بالحكم بالإعدام، وهو شرط لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة وإذا ما خلال منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع فإنه يكون واجب النقض سواء بناء علي عرض النيابة العامة وليس طعنها، أو بناء علي طعن المتهم وحده، وعندئذ يجب ألا تزيد العقوبة المقتضي بها علي المتهم بعد نقض الحكم عن السجن المؤبد.

ثانياً: إستشارة المفتي:

وقد نصت علي ذلك المادة ٣٨١/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث جاء بها أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام قبل أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلي المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوي.

وعلة النص علي هذه الضمانة أن تكون المحكمة علي بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الراي قبل الحكم بهذه العقوبة، هذا من ناحية ومن ناحية أخري: أن يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام إطمئناناً إلي إن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

رأي مفتي الجمهورية إستشاري وإجراء شكلي:

يتضح من نص المادة ٣٨١/ ٢ السابقة أن القانون يقرر شرطاً إجرائياً لصحة الحكم بالإعدام، يترتب علي عدم مراعاته بطلان الحكم الصادر بهذه العقوبة، وتلتزم محكمة الجنايات بأن ترسل أواق القضية إلي المفتي، وعليها أن تنتظر عشرة أيام حتي يتمكن خلالها من إبداء رأيه، فإذا أصدرت المحكمة حكمها بالإعدام ونما إرسال الأوراق إليه، أو أصدرته قبل أن تنقضي المدة التي حددها القانون وهي العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه، كان حكمها بالإعدام باطلاً.

ومما يدل علي أنه إجراء شكلي أن القانون لا يلزم المحكمة بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة أيام، وهي مدة غير كافية لدراسة الدعوي وتكوين رأي شرعي فيها، كما أن المحكمة لا تلتزم برأي المفتي، إذا هو رأي إستشاري، فالمحكمة أن تأخذ به أو لا تأخذ به، وفي حالة عدم الأخذ به فلا تلتزم بالرد عليه أو تفنيده، أو حتي أن تبين رأي المفتي في حكمها.

وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، يكون لوزير العدل أن يندب من يقوم مقامه.

ولنا أن نقول: إنه مما سبق يتضح لنا أن هذا الضمان هو ضمان شكلي فما دامت المحكمة لا تلتزم برأي المفتي الذي يعبر عن حكم الشريعة الإسلامية، ولا تلتزم إلا بإرسال أوراق القضية ثم إنتظار عشرة ايام قبل صدور الحكم بالإعدام فإن هذا الضمان يكون عديم القيمة ولا فائدة من ورائه.

ولتفعيل هذه الضمانات كان يجب علي المحكمة الإنتظار حتي يأتيها الرد من المفتي مع مراعاة إعطائه مهلة أكثر من عشرة أيام حتي يتسني له الإطلاع علي القضية والتمكن من تطبيق نصوص الشريعة الإسلامية علي الواقعة محل الدعوي، خاصة وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ثالثاً: عرض القضية علي محكمة النقض:

إذا كان الحكم الذي صدر بعقوبة الإعدام حضورياً: فإن القانون يقرر ضمانة للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام وذلك بعرض القضية علي محكمة النقض، وقد نصت علي هذه الضمانة المادة ٤٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولها: "إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب علي النيابة أن تعرض القضية علي محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ "أي المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م.

وكانت هذه المادة قد بينت أن الميعاد هو أربعون يوماً، لكنها عدلت بمقتضي القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م لتصبح ستين يوماً من تاريخ الحكم.

الهدف من هذا الإجراء:

يهدف إلي التحقق من مطابقة الحكم بالإعدام للقانون، والتأكد من عدم وقوع خطأ في تطبيق قانون العقوبات أو بطلان في الإجراءات التي إنتهت بصدور حكم الإعدام، وأنها لم تخطئ في تفسير القانون، وعليه فإذا وجدت محكمة النقض شيئاً مما سبق نقضت الحكم لمصلحة المحكوم عليه ولو لم يكن قد طعن في الحكم، وهذا الواجب وهو عرض الحكم علي محكمة النقض تلتزم به النيابة العامة حتي ولو كان الحكم في نظرها لا يطعن عليه كما لا يعفيها منه إنقضاء الميعاد المشار إليه سلفاً، لأن هذا الميعاد تنظيمي قصد القانون من وراء تحديده حث النيابة علي التعجيل بعرض القضية، ومن ثم فيقبل منها العرض بعد إنقضاء هذا الميعاد وأخيراً يجب أن يكون عرض القضية متضمناً رأي النيابة العامة في الحكم، وإذا لم تقدم النيابة مذكرة برأيها كان لمحكمة النقض أن تمارس سلطتها في رقابة الحكم، وأن تنقضه لمصلحة المحكوم عليه متي رأت وجهاً لذلك من الوجود المقررة في القانون.

أما إذا كان الحكم الصادر غيابياً: فغني عن البيان أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات يسقط بمجرد القبض علي المتهم، أو حضوره من تلقاء نفسه أيا كان نوع العقوبة المقضي عليه، وتعاد محاكمته من جديد.

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام:

أحاط القانون إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام بإجراءات خاصة وردت بقانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون من أهم هذه الإجراءات:

١- رفع أوراق الدعوي إلى رئيس الجمهورية:-

تنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه:

"متي صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوي فوراً إلي رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً، وبقصد بهذا الإجراء إعطاء الفرصة لرئيس الدولة للعفو عن العقوبة أو تخفيفها طبقاً للمادة ٧٤ عقوبات والمادة ١٤٩ من الدستور والتي تنص علي حق رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة أو تخفيفها وذلك تلافياً لما يمكن أن يقع من أخطاء قضائية أو تقديراً لإعتبارات أخري، كما يعد هذا الإجراء بمثابة الفرصة الأخيرة للمحكوم عليه بعد أن صار الحكم بإعدامه نهائياً، وقد روعي في تقرير هذا الإجراء الجوهري خطورة العقوبة.

ولذا: فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام إلا بعد رفع الأوراق إلي رئيس الجمهورية، ثم الإنتظار أربعة عشر يوماً دون إستعمال رئيس الدولة لحقه في العفو عنه.

٢- **إيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن:**

يودع المحكوم عليه في السجن وذلك بناء علي أمر تصدره النيابة العامة إلي أن ينفذ فيه الحكم طبقاً للمادة ٤٧١ إجراءات.

٣- **أقارب المحكوم عليه بالإعدام** أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم علي أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ (م ٤٧٢ إجراءات) كما يحق لهم أن يزوروه في اليوم السابق علي للتاريخ المعين للتنفيذ وعلي إدارة السجن إخطارهم بذلك (م٧٠) من قانون تنظيم السجون وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الإعتراف أو غيره من المعتقدات الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من مقابلة أحد رجال الدين، وذلك ليتمكن المحكوم من عمل وصيته الأخيرة.

٤- **حضور بعض الأشخاص:** يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور كل من: مندوب من مصلحة السجون، وأحد وكلاء النائب العام، ومندوب من وزارة الداخلية، ومأمور السجن، وطبيب السجن، وطبيب آخر تندبه النيابة العامة، كما يجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه الحضور.

٥- **تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان أخر مستور:-**

وهذا ما نصت عليه المادة ٤٧٣ إجراءات، كما قضت بذات الأمر المادة ٦٥ من قانون تنظيم السجون ومعني ذلك أن عقوبة الإعدام لا تنفذ علناً.

والأصل أن تنفيذ عقوبة الإعدام يتم علناً تحقيقاً لوظيفة الردع العام، وحتي تثير الرهبة التي تمنع الأفراد من الإقدام علي الأفعال الموجبة لها. كما أن الأصل هذا هو الذي تأخذ به الشريعة الإسلامية في تنفيذ جميع العقوبات سواء أكانت الإعدام أم غيرها لقوله سبحانه "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (النور٢).

وقد كان تنفيذ عقوبة الإعدام في مصر يتم علناً، لكن العلانية أثارت في مصر إنتقادات عديدة وتم العدول عنها سنة ١٩٠٤ حيث تنفذ العقوبة داخل السجون.

٦- **بموجب القانون أن يتلى قبل التنفيذ منطوق الحكم:**

والتهمة المحكوم من أجلها علي المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يكون ذلك من خلال محضر يحرر من قبل وكيل النائب العام، كما يحرر وكيل النائب محضراً عند تمام التنفيذ يثبت فيه شهادة الطبيب بوفاة وساعة حصولها (المادة ٤٧٤/ ٢، ٣ إجراءات).

٧- **يكون الإعدام شنقاً:** طبقاً للمادة ١٣ عقوبات التي تقرر (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)، فالشنق هو الوسيلة الوحيدة المقررة في قانون العقوبات المصري لتنفيذ أحكام الإعدام، ومن هنا فلا تستطيع المحكمة أن تقرر وسيلة أخري لتنفيذ العقوبة ولا يلزم أن تذكر المحكمة في حكمها أن يكون الإعدام شنقاً، لأن الطريقة محددة في القانون.

٨- **دفن الجثة:** تقوم الحكومة بدفن جثة من ينفذ فيه حكم الإعدام علي نفقتها، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك وفي كل الأحوال يجب أن يكون الدفن بغير إحتفال (م ٤٧٧ إجراءات).

تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام:-

أوجب القانون تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في الأحوال الآتية:-

١- في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (المادة ٤٧٥ إجراءات) وتبرير ذلك: يمكن فيما تمثله هذه الأعياد من قيمة روحية ومعنوية وإنسانية، فمن المفترض ألا تكون مأساوية تتنافي مع قيمتها الحقيقية في الحياة.

٢- إذا كانت المحكوم عليه بالإعدام حاملاً إلي ما بعد شهرين من وضعها م ٤٧٦ إجراءات وتبرير هذه الحالة يكمن في إنقاذ الجنين تطبيقاً لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية، لقوله تعالي "ولا تزر وازرة وزر أخري" فالجنين مخلوق برئ لا ذنب له، ويؤكده في قول النبي صلي الله عليه وسلم للغامدية التي إعترفت بالزنا وهي حامل "إذهبي حتي تضعي حملك" ويجمع الفقهاء علي ضرورة وقف تنفيذ العقوبات علي الحامل إذا كان التنفيذ يضر بالحمل ويشمل ذلك عقوبات الإعدام والرجم والجلد.

المطلب الثاني

العقوبات السالبة للحرية

ويقصد بها: العقوبات التي تنطوي علي حرمان المحكوم عليه من حريته، وذلك بإيداعه مؤسسه عقابية يخضع بها لنظام يومي محدد طوال المدة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته، وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت بمصر التنوير بعج العقوبات البدنية التي إتسمت بالتعذيب في العصور الوسطي، ورغم تعدد مساوئ سلب الحرية كعقوبة مثل الإختلاط المفسد بين نزلاء السجون، وضعف وسائل المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليهم داخل السجون، وعدم العناية بالرعاية اللاحقة علي الإفراج وتبدو هذه المساوئ أكثر حدة إذا كان سلب الحرية لمدة قصيرة حيث إن قصر لمدة لا يسمح بإتباع أساليب المعاملة العقابية إلا أننا نجد أن العقوبات السالبة للحرية لا تزال غالبة في التشريعات الحديثة كجزاء جنائي أساسي لغالبية الجرائم.

ومن هذه التشريعات التشريع الجنائي المصري الذي يأخذ بها علي نطاق واسع وفي صور متعددة.

ومن ثم فإننا ندرس أنواع العقوبات السالبة للحرية ثم قواعد تنفيذها.

الفرع الأول

أنواع العقوبات السالبة للحرية

يعرف قانون العقوبات المصري ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية وهي: السجن المؤبد الذي حل مؤخراً محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والسجن المشدد الذي جاء بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بمقتضي المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م وعقوبة السجن، وعقوبة الحبس.

أولاً: السجن المؤبد والسجن المشدد:

ونصت عليهما المادة الرابعة عشرة من قانون العقوبات والتي إستبدلت بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م والتي نصت بدورها علي أن "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشدداً، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد علي خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

فيظهر من ذلك أن السجن المؤبد عقوبة تستغرق- حسب الأصل- كل حياة المحكوم عليه، لكن من الناحية العملية فإن هذه العقوبة لا تستغرق حياة المحكوم عليه، إذ يجوز الإفراج عنه تحت شرط إذا أمضي في السجن عشرين سنة علي الأقل متي كان سلوكه أثناء تلك المدة في السجن يدعو إلي الثقة في تقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر علي الأمن العام (م ٥٢/ ٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م).

أما السجن المشدد فلا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاث سنين ولا أن تزيد علي خمس عشرة سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، فمثال لنص علي أقل من الحد الأدني ما ورد في المادتين ٥١، ٥٤ عقوبات بشأن العود المتكرر إذا توافرت إحدي حالاته، حيث يمكن أن تكون العقوبة السجن المشدد من سنتين إلي خمس سنوات، ومثال لنص علي اكثر من الحد الأقصي ما ورد في نص المادة ٥٠ عقوبات بخصوص عقوبة العائد، والمادة ٣٦ عقوبات بشأن تعدد العقوبات.

ثانياً: عقوبة السجن:

عرفته المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات بقولها "وضح المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد علي خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

فقد تزيد مدة عقوبة السجن علي خمس عشرة سنة في حالتي تعدد العقوبات حيث يجوز أن تصل غلي عشرين سنة (مادة ٣٢، ٥٠) عقوبات، كما قد يرفع الحد الأدني عن ثلاث سنوات.

مثال ذلك: حالة الحدث بعد سن السادسة عشرة إلي الثامنة عشرة إذا إرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الإعدام، وبالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد (المادة الثانية عشرة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م).

وتشترك عقوبة السجن مع عقوبة السجن المشدد في إن كليهما من عقوبات الجنايات ومدتهما واحدة، فضلاً عن أن الآثار القانونية التي تترتب علي الحكم بهم تكاد أن تكون واحدة في أغلب الأحوال، إلا إنهما يختلفان في أن عقوبة السجن تنفذ في السجون العمومية، في حين أن عقوبة السجن المشدد تنفذ بالليمانات.

<u>عقوبة الحبس</u>:

وهي أخف صور العقوبات السالبة للحرية، وهي من العقوبات الأصلية المقررة في القانون المصري للعقاب علي الجنح، بعد أن ألغي الحبس في المخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م، ويمكن تطبيقها في مواد الجنايات إذا وجدت أعذار قانونية تقتضي بها، كمن يقتل زوجته حال مفاجأته لها متلبسة بالزنا (م ٢٣٧) أو توافرت في ظروف إرتكاب الجريمة وظروف المجرم أحوال دعت القاضي إلي إستعمال الرأفة مع المتهم (م ١٧ عقوبات).

<u>وعقوبة الحبس هي</u> : وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد علي ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً م١٨/ ١ع.

فمن الواضح أن الحد الأدني الذي عينته المادة ١٨ع للحبس لا إستثناء عليه، ومن ثم فلا يتصور تخفيفه إلي ما هو أقل من ذلك لكن المقنن قد يرفع الحد الأدني لعقوبة الحبس إلي ما هو أكثر من الحد الأدني العام بالنسبة لجريمة معينة مثال ذلك: جرائم الضرب والجرح المنصوص عليها في المواد (٢٤١،٢٥٢، ٢٤٣ ع) من ضرورة ألا يقل الحبس عن ستة شهور، ومن ذلك أيضاً ما قررته المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من عقاب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث شهور إذا كان طفلاً بلغت سنة خمس عشرة سنة ولم تجاوز ست عشرة سنة وكانت عقوبة الجريمة التي إرتكبها السجن.

أما الحد الأقصي لعقوبة السجن فهو ثلاث سنوات في الأحوال العادية إلا إذا نص القانون علي رفع هذا الحد. وقد يرتفع الحد الأقصي فيصل إلي ست سنوات كما هو الحال في العود، وتعدد العقوبات "م ٣٦، ٤٠ عقوبات" وعلي هذا فإذا لم يعين القانون حداً أقصي غير الحد العام فإن هذا الحد- الثلاث سنوات- هو الذي يطبق دون غيره".

نوعا الحبس:

نصت المادة ١/١٩ عقوبات علي أن عقوبة الحبس نوعان: حبس بسيط وحبس مع الشغل.

أ- الحبس البسيط: وهو الذي لا يكلف فيه المحكوم عليه أو المحبوس بأي عمل إلا إذا أبدي رغبته في ذلك.

معني ذلك: أنه يعامل معاملة المحبوس إحتياطياً (م٣٤ من قانون تنظيم السجون) ومن ثم فيحق له الحصول علي بعض المزايا التي تتقرر للمحبوس إحتياطياً وأهمها:-

إرتداء ملابسه الخاصة، والإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ زهيد من المال يومياً وإحضار غذائه، وإحتياجاته من خارج السجن أو شرائها من السجن بالثمن المقرر لها. المواد "١٤، ١٥، ١٦" من قانون تنظيم السجون ويحكم بالحبس البسيط إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يوجب القانون فيها الحكم بالحبس مع الشغل.

ب- الحبس مع الشغل: يوجب القانون الحكم بالحبس مع الشغل في حالتين:-

الأولى: إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها سنة فأكثر، بصرف النظر عن مدة الحبس التي يقررها نص القانون للجريمة.

الثانية: إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة الحبس مع الشغل أيا كانت المدة التي يحددها القاضي في حكم الإدانة، أي ولو كانت أقل من سنة، من هذه الجرائم: السرقة، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وقتل الحيوانات، وإتلاف المزروعات والشروع في الشرقة وتقليد المفاتيح مع توقع إستعمالها في إرتكاب جريمة، والحبس مع الشغل يشتغل فيه المحكوم عليهم داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وهي تلك الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالسجن فيها، والمحكوم عليه بالحبس مع الشغل لا يتمتع بالمزايا التي يجوز منحها للمحكوم عليه بالحبس البسيط طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون السجون.

الفرع الثاني

قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

وقت بداية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

أصل أن العقوبات السالبة للحرية لا تنفذ إلا إذا صار الحكم الذي يقتضي بها نهائياً، بمعني أن يكون غير قابل للطعن فيه بطريق إستئناف، لأن الطعن بالنقض لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام طبقاً للمادة ٤٦٩ إجراءات جنائية.

وإستثناء من هذا الأصل العام أوجب المشروع تنفيذ العقوبة الصادرة بالحبس تنفيذاً معجلاً إذا كانت هذه العقوبة صادرة في سرقة، أو علي متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك في الأحوال الأخري التي يصدر فيها الحكم بالحبس إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند إنقضاء مواعيد الإستئناف، وأنه إستأنف يحضر في الجلسة ولا يفر من الحكم الذي يصدر.

لكن الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية قد يكون نهائياً، ومع ذلك يؤجل تنفيذه لإعتبارات يقدرها القانون، أو يترك تقديرها للسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات وهي النيابة العامة، ويعني ذلك أن تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً.

أ- **التأجيل الوجوبي:** يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجوبياً في حالة واحدة، هي حالة جنون المحكوم عليه بها، كما نصت المادة ٤٨٧ إجراءات جنائية علي ذلك بقولها "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتي يتبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقتضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها "فيؤخذ من ذلك أن العقوبة لا تنفذ علي مجنون، إذا لا جدوي من هذا التنفيذ، ويظل التنفيذ مؤجلاً إلي أن يشفي المحكوم عليه من جنونه، وخلال الفترة التي يصاب فيها بالجنون يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإبداعه في مستشفي الأمراض العقلية حماية للمجتمع من خطره، علي أن تخصم مدة الإيداع في المستشفي من مدة العقوبة المحكوم بها.

وتكمن العلة في وجوب التأجيل هنا في ما تقتضية الوظيفة أدبية والتهذيبية للعقوبة، لأنه يجب أن تتوافر الأهلية الجنائية للمحكوم عليه عن التنفيذ حتي يمكن للعقوبة أن تحقق أغراضها، ومن المؤكد أنها لن تحقق أغراضها إذا ما نفذت في مجنون، كذلك تكمن العلة تقتضيه مصلحه المحكوم عليه في أن يمكن من علاج جنونه وكذا مصلحة المسجونين بدرء خطره عنهم.

ب- **التأجيل الجوازي:** يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية جوازياً في ثلاث حالات مراعاة لعوامل إنسانية.

الحالة الأولى: إذا كانت المحكوم عليها حاملاً، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتي تضع حملها، وتمضي مدة شهرين علي الوضع (المادة ٤٨٥/ ١ إجراءات جنائية) وذلك حرصاً من القانون علي صحة الحامل من ناحية، وعلي عدم الإضرار بالجنين ورعايته بعد الولادة من ناحية أخري.

لكن إذا قضي بالتنفيذ علي المحكوم عليها، أو حتي ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلي وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين إحتياطياً حتي تمضي مدة شهرين علي الوضع (م٤٨٥/ ٢ إجراءات).

الحالة الثانية: تتعلق بالمريض، وقررت حكم هذه الحالة المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص علي أنه: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته، أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه "فإذا شفي المحكوم عليه من مرضه، أو أصبح المرض لا يهدد حياته بالخطر، تعين البدء في تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

الحالة الثالثة: وهي تتعلق بالزوجين إذا حكم عليهما معاً بالعقوبة، فإذا كان محكوماً علي الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد علي سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة علي أحدهما حتي يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر (م ٤٨٨ إجراءات).

وتكمن العلة في النص علي هذه الحالة في إتاحة الفرصة لأحد الوالدين لتوجيه الصغير ورعايته حتي لا يقع تحت تأثيرات ضارة من جراء عدم الرعاية التي قد تؤدي به إلي سلوك طريق الإجرام، وحتي لا يتأذي بسبب التنفيذ علي من يكفله، ويعد هذا تأكيداً لمبدأ شخصية العقوبة، وقد تطلب القانون لجواز تأجيل التنفيذ في هذه الحالة:-

-أن تكون العقوبة المحكوم بها علي الزوجين هي الحبس لمدة لا تزيد علي سنة، سواء كانت عن جريمة واحدة أو كانت عن جرائم مختلفة.

-ألا يكون الزوجان مسجونين من قبل.

-أن يكون لديهما صغير يكفلانه لم يتم خمس عشرة سنة.

-أن يكون لهما محل إقامة معروف بمصر.

ويجدر بنا أن نشير إلي أن في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة علي المحكوم عليه فإن للنيابة العامة أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، كما لها أيضاً أن تشترط تأجيل التنفيذ ما تراه من الإحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من (المادة ٤٨٩) إجراءات جنائية، مثل أن يتقدم لمركز الشرطة في الأوقات التي تحدد لها، ومثل أن يخطر عن محل إقامته عند مغادرته إلي جهة أخري، أو غير ذلك من الإجراءات الإحتياطية التي تراها كفيلة بمنعه من الهرب.

كيفية حساب مدة العقوبة:

تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادي (م ٥٦٠ إجراءات) وتبدأ المدة من يوم القبض علي المحكوم عليه بناء علي الحكم الواجب التنفيذ، وتنتهي بإنتهاء المدة المقررة في الحكم، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم إنتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين (م ٤٨٠ إجراءات).

ويحدد قانون السجون الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين بأنه ظهر اليوم التالي لإنتهاء العقوبة (م ٤٩ سجون).

ولا يجوز تجزئة تنفيذ العقوبة، حيث نصت المادة (٤٩٠ إجراءات) علي أنه (لا يجوز إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة إلا في الأحوال المبينة في القانون).

ومن ذلك مثلاً: حالة الإفراج عن المسجون المريض بمرض يهدد بوفاته (م ٣٦ سجون).

خصم مدة الحبس الإحتياطي:-

تخصم مدة الحبس الإحتياطي ومدة القبض وجوباً من مدة العقوبة السالبة للحرية (م ٢١ عقوبات، والمادة ٤٨٢ إجراءات) وذلك أياً كانت الجهة التي أمرت بالقبض أو الحبس الإحتياطي (مأمور الضبط- النيابة العامة- قاضي التحقيق- المحكمة).

ومن ثم لا ينفذ من العقوبة سوي المدة الباقية منها بعد هذا الخصم، ويكمن السبب في خصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبة، مع أنه ليس بعقوبة، بل هو إجراء تحفظي يتخذ ضد شخص المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة- في أنه سلب لحرية المتهم وقد تحمله المتهم من أجل مصلحة التحقيق في وقت لا يزال فيه بريئاً، ولما كان من حق المحكوم عليه ألا تزيد مدة سلب حريته عن المدة المحكوم بها عليه، فكان من حقة أن تخصم مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه، مع ملاحظة أن هذا الخصم يأتي في مصلحة المحكوم عليه، لأن نظام الحبس الإحتياطي أخف من أية عقوبة أخري سالبة للحرية.

وخصم مدة الحبس الإحتياطي حق للمحكوم عليه لا تملك المحكمة حرمانه منه، بل يتم بقوة القانون وتلتزم به جهة التنفيذ دون حاجة إلي تقريره من المحكمة في حكم الإدانة.

ولا تثور الصعوبة متي كان المتهم قد أدين في الجريمة التي حبس إحتياطياً من أجلها، وإنما تثور إذا برئ المتهم من الجريمة التي حبس إحتياطياً من أجلها ثم أدين في جريمة أخري، لكن المادة ٤٨٣ إجراءات أجابت عن ذلك بقولها "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس إحتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المادة المحكوم بها في آية جريمة أخري يكون قد إرتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الإحتياطي ومعني ذلك أن المشرع قد إفترض أن المتهم كان محبوساً إحتياطياً علي

ذمة القضية الخاصة بالجريمة التي أدين من أجلها والتي كان قد إرتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الإحتياطي.

<u>العقوبات التي تخصم منها مدة الحبس الإحتياطي</u>:

يكون خصم مدة الحبس الإحتياطي من كل عقوبة سالبة للحرية أيا كان نوعها (سجن مشدد- سجن- حبس).

ونظراً لأن عقوبة مراقبة البوليس تأخذ حكم الحبس في الحالات التي تكون فيها عقوبة أصلية، فإن مدة القبض والحبس الإحتياطي تخصم من مدتها، وينقص القبض والحبس الإحتياطي من مقدار الغرامة بما يوازي مدته.

وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم خصم القبض والحبس الإحتياطي من مجموعها، لكن إذا إختلفت في النوع فيتم الخصم من أخفها أولاً (م ٤٨٤ إجراءات جنائية) فإن لم تستنفذ خصمت من العقوبة الأشد مباشرة ثم التي تليها في الشدة حتي تستنفذ وهذا يعني أنه إذا إختلفت العقوبات في نوعها كأن يكون بعضها السجن والبعض الآخر الحبس مثلاً فإن إنقاض مدة الحبس الإحتياطي يكون من عقوبة الحبس أولاً بإعتبارها العقوبة الأخف، فإن إستغرقها كامل أمكن أن يخصم الباقي من مدة السجن.

المطلب الثالث

العقوبات المالية (الغرامة)

تمهيد:

عرفت المادة (٢٢) من قانون العقوبات الغرامة بأنها "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل عن مائة قرش، ولا أن يزيد حدها الأقصي في الجنح عن خمسمائه جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

وعقوبة الغرامة تلي العقوبات السالبة للحرية في أهميتها وتعتبر هي العقوبة المالية الأصلية الوحيدة في القانون المصري وإن كانت في بعض الحالات عقوبة تكميلية علي ما سنري. وهي العقوبة الأصلية في المخالفات، كما أنها تعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، حيث نجد لها تطبيقاً في مصر الفرعونية، فكانت تفرض علي من يقتل بغير قصد حيواناً مقدساً أو يضع الجثث بجوار المعابد.

كما عرفت في قوانين "مانو" الهندية، وفي القانون الروماني كما كانت تستخدم إستخداماً مبالغاً فيه في عصر ما قبل الثورة الفرنسية، حيث كانت مصدر دخل طيب للملك والأمراء والإقطاع حتي جاءت الثورة الفرنسية، فلم تنظر بإرتياح إلي هذه العقوبة، لذلك كانت في مرتبة ثانوية في التشريع الذي صدر بعد الثورة، ثم إستردت بعد ذلك مكانتها وأصبحت تستخدم إستخداماً كثيراً في التشريعات ذات الطابع الإقتصادي ومن القانون الفرنسي إنتقلت إلي القانون المصري.

والإلتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية، المدين فيها هو المحكوم عليه، والدائن هو الدولة، وسببها الحكم القضائي الذي أثبت مسئولية المحكوم عليه عن جريمته، وقرر إلتزامه بعقوبتها، وموضوعها هي المبلغ الذي يتعين علي المحكوم عليه أداؤه.

مجال تطبيق الغرامة:

الغرامة عقوبة مقررة للجنايات والجنح والمخالفات، وقد تكون عقوبة أصلية، كما قد تكون عقوبة تكميلية، لكنها لا تكون أبداً عقوبة تبعية.

فهي عقوبة أصلية عادة في الجنح والمخالفات، وقد يقررها إستثناءاً في الجناية، فالغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة في المخالفات، وفي الجنح قد يترك المشرع للقاضي حرية الإختيار بينها وبين عقوبة الحبس أو حرية الجمع بين العقوبتين في حكمه، أو الحكم بإحداهما فقط، أو أن يلزمه بالجمع بين العقوبتين معاً، وقد يقررها بمفردها دون أن يقرنها بعقوبة الحبس وجوباً أو إختياراً أما في الجنايات فإن الغرامة لم ترد إطلاقاً بين العقوبات الأصلية المقررة لها (م ١٠ عقوبات).

وهي عقوبة تكميلية يقررها المشرع عادة إلي جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، وعندما تكون العقوبة السالبة هي الأصلية، تكون الغرامة عقوبة تكميلية، وأكثر ما يفعل المشرع ذلك إنما يكون في الجنايات، وهو يختار في الغالب الجنايات التي يكون الباعث من وراء إرتكابها الإثراء غير المشروع، فيقصد المشرع أن يعامل الجاني بنقيض هدفه ومثال ذلك: جرائم الإختلاس وجرائم الرشوة والإستيلاء (م ١٠٣ عقوبات وما بعدها) أي الجنايات التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والربح غير المشروع.

وقد يقررها المشرع أيضاً كعقوبة تكميلية في جنايات أخري مثل جنايات إحراز الأسلحة والذخائر أو بعض الجنايات التي من شأنها تهديد النظام السياسي والإجتماعي بل إن المادة ٨٣ عقوبات تجيز الحكم بالغرامة كعقوبة تكميلية في كل الجنايات المنصوص عليها في الباب الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

<u>مقدار الغرامة</u>:

تنقسم الغرامة بالنظر إلي الطريقة التي يتم بها تحديد مقدارها إلي نوعين:-

<u>أولا : غرامة عادية</u>.

<u>ثانيا : غرامة نسبية</u>.

١. **<u>الغرامة العادية</u>: وهي التي يكون مقدراها معلوماً مقدماً بين حدين أدني وأقصي ينص عليهما القانون. والحد الأدني العام للغرامة العادية أوضحته المادة ٢٢ ع حيث قررت أنه لا يجوز أن تنقص الغرامة في أي حال من الأحوال عن مائة قرش، وغالباً لا ينص القانون علي حد أدني للغرامة بصدد بيانه لعقوبة كل جريمة وذلك إكتفاء بهذا الحد الأدني العام، ومع ذلك فقد يقرر القانون حداً للغرامة يزيد عن الحد الأدني بالنسبة لبعض الجرائم (كما في المواد ١٧٤، ١٧٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨ عقوبات أما عن الحد الأقصي للغرامة العادية، فهو في الجنح خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي بينها القانون لكل جريمة (المادة ٢٢/ ٢ عقوبات).**

ويحدد القاضي مبلغ الغرامة في حكمه مراعياً في ذلك عناصر تقدير العقوبة وهي جسامة الجريمة، ومدي خطورة الجاني، وإذا حكم علي عدد من المتهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، فالغرامات حكم بها علي كل منهم علي إنفراد، فلا تضامن في الغرامات، خلافاً للغرامة النسبية فإنهم يكونوا متضامنين في الإلتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك (المادة ٤٤ عقوبات).

٢. **<u>الغرامة النسبية</u>:-**

وهي التي لا تكون مقدراها محدداً مقدماً وإنما يتم ذلك علي أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة، أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة بمعني آخر: هي

التي لا تحدد بحد معين لا في أدناها ولا في أقصاها، بل إنها تختلف تبعاً لظروف كل واقعة وتناسب مع الضرر أو الفائدة التي تتولد عن الجريمة.

والفرق بين هذا النوع من الغرامة وبين الغرامة العادية يكمن في أن الحد الأقصي محدداً في الغرامة العادية وغير محدد في الغرامة النسبية بل يكتفي النص بوضع معيار لهذا التحديد وهو نسبة معينة من الحصيلة التي نالها الجاني من جريمته أو كان يبغي نيلها، كالمثل أو الضعف أو الثلاثة أمثال، وإذا تعدد المتهمون الذين يجوز الحكم عليهم بالغرامة فلا يحكم عليهم جميعاً إلا بغرامة واحدة تقاس علي أساس الضرر من الجريمة أو الفائدة منها، ويلزمون بها متضامنين ما لم ينص الحكم علي خلاف ذلك (م٤٤ ع).

والسبب في ذلك أن الغرامة النسبية لا تقوم علي أساس خطورة الجاني وإنما الضرر الذي تولد عن الجريمة أو النفع الذي عاد علي الجاني منها وكلاهما- أي الضرر أو النفع- ذو طبيعة موضوعية لا شخصية ومن ثم قرر المشرع وحدتها بالنسبة للجريمة الواحدة حتي ولو تعدد الجناه.

أما تضامن المتهمين فأساسه أن الدولة تريد أن يضمن تحصيل المبلغ الذي حكم به، ويجب أن نلاحظ أن التضمان ليس حكمياً في كل الأحوال إذ هو مشروط بوحدة الجريمة وبالحكم علي المتهمين بها بحكم واحد، وأن يري القاضي إستعمال سلطته التقديرية في الحكم بالتضامن.

تنفيذ الغرامة

أ- التنفيذ الفوري:

تكون الغرامة واجبة التنفيذ فور صدور الحكم، ولو إستؤنف الحكم (م٤٦٣ إجراءات) وهي تنفذ بناء علي طلب النيابة العامة، والأصل أن الغرامة شخصية- كغيرها من العقوبات فلا تنفذ إلا علي المحكوم عليه وحده وتنقضي بوفاته.

ومع ذلك فقد نصت المادة ٥٣٥ إجراءات علي أنه إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية "في تركته". ولعل هذا النص يستند إلي أنه إذا صار الحكم بالغرامة نهائياً، فإن الغرامة تصبح ديناً في ذمة المحكوم عليه، والديون لا تنقضي بالوفاة، ويترتب علي إعتبار الغرامة ديناً مدنياً أن الورثة لا يلزمون بها إلي في حدود التركة، فإذا لم يقوموا بالسداد يكون التنفيذ عليهم بالطريق المدني دون الإكراه البدني.

لكننا نري: أن الغرامة يجب أن تكون عقوبة جنائية خالصة، كما يجب حفاظاً علي مبدأ شخصية العقوبة أن تنقضي بوفاة المحكوم عليه كغيرها من العقوبات.

ب- التنفيذ بطريق الإكراه البدني: الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ الجنائي يستهدف حمل المحكوم عليه علي الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضده، تلجأ إليه النيابة العامة في حالة عدم وجود مال ظاهر للمحكوم عليه يمكن لها التنفيذ عليه، ووسيلة الإكراه البدني هي

الحبس البسيط (م ٥١١) حيث قضت بأنه "يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس، وتقدر مدته بإعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل، ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه علي سبعة أيام للغرامة ولا علي سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات للغرامة ولا علي سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه علي ثلاثة شهور للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وينظم قانون الإجراءات الجنائية المصري الإكراه البدني في المواد ٥١١- ٥٢٣ وذلك كما يلي:-

<u>بدء تنفيذ الإكراه البدني</u>:

يشرع في تنفيذ الإكراه البدني في أي وقت بناء علي أمر يصدر من النيابة بعد إعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه وبعد أن يكون قد أمضي جميع مدد العقوبات السالبة للحرية، ويمكن أن يؤجل تنفيذه لنفس الأسباب التي يؤجل من أجلها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي تعرضنا لها آنفاً.

<u>ضد من ينفذ الإكراه البدني؟</u>

لا يجوز إتخاذ الإكراه البدني إلا ضد مرتكب الجريمة، ومن ثم لا يجوز إتخاذه ضد الورثة ولو إمتنعوا عن التنفيذ في التركة، ولا ضد المسئول عن الحقوق المدنية، كما لا يجوز إتخاذه ضد المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة، ولا علي المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ (م ٥١٢ إجراءات).

- **<u>المبالغ التي تنفذ بطريق الإكراه البدني</u>:**

يكون التنفيذ بالإكراه البدني بالنسبة لمبالغ الغرامات وكذلك المبالغ الأخري المستحقة للحكومة كالتعويض وما يجب رده والمصاريف بشرط أن تكون ناشئة عن الجريمة.

أما بالنسبة للتعويضات المستحقة لغير الحكومة فإن يجوز بناء علي دعوي من المستحق لمحكمة الجنح أن تحكم علي الشخص الممتنع عن الدفع بالإكراه البدني إذا ثبت لها قدرته علي الدفع وأمرته بالدفع لكنه لم يمتثل، ويشترط أن يكون التعويض عن ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة.

- **<u>أثر الإكراه البدني</u>:**

يفرق المشرع بين الغرامات من ناحية وبين المصاريف والتعويضات وما يجب رده من ناحية أخري:-

فبالنسبة للتعويضات والمصاريف وما يجب رده فإن الإكراه ليس له أي أثر مبرئ للذمة، فالإكراه هنا هو فقط لحمل المحكوم عليه علي الوفاء بالديون المستحقة مقابل الأضرار التي أحدثها فالديون

المدنية تظل في ذمة المحكوم عليه إلي حين أدائها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٥١٨ إجراءات حيث جاء بها "لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه".

أما بالنسبة للغرامة: فالأمر يختلف بإعتبارها عقوبة مقصود بها الإيلام والزجر ومن ثم فإن تحولها إلي الحبس من شأنه أن يبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة.

وكان الأولي أن تبرأ ذمة المحكوم عليه من كل مبلغ الغرامة المحكوم به، علي إعتبار أن سلب الحرية بالحبس مهما قلت مدته لا يعدل الغرامة مهما بلغت قيمتها نظراً لما للحرية الفردية من قيمة إنسانية لا تعدلها أية قيمة مالية.

إلا أن المادة "٥١٨ إجراءات" نصت علي "..... ولا تبرأ من الغرامة إلا بإعتبار خمسة جنيهات مصرية عن كل يوم.

وإذا لم يكن مناص من إعمال النص السابق فلابد من إعادة النظر في قدر المبلغ المعادل لكل يوم من أيام الحبس.

<u>تشغيل المحكوم عليه بدلاً من الإكراه البدني</u>:

هذا ويجيز القانون للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة- قبل صدور الأمر بالإكراه البدني- إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به، ويؤدي هذا العمل بل مقابل لإحدي جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي يجب التنفيذ بها عليه، بشرط الإنتظام في العمل وإتمامه، وإلا أرسل للسجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني، لكن الإكراه البدني يكون وجوبياً إذا لم يوجد عمل مفيد يمكن إلزامه به (المواد ٥١٢- ٥٢٢ إجراءات).

وتنص المادة ٥٢٣ إجراءات علي أنه "يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده من التعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه بإعتبار مبلغ خمسة جنيهات عن كل يوم.

يتضح مما سبق أن الشغل يشترك مع الإكراه البدني في إبرائه من الغرامة، ويمتاز عليه في إبرائه من المصاريف والتعويضات المستحقة للدولة علاوة علي إبرائه من الغرامة وذلك لأنه عمل مفيد للدولة.

<u>تقييم عقوبة الغرامة</u>:

الغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية وهي لهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، ومع ذلك تعرضت الغرامة لكثير من المناقشات بشأن مدي صلاحيتها كعقوبة، ومدي فاعليتها وما تتمتع به من مزايا وما يحوطها من عيوب.

مزايا الغرامة:

١) أنها لا تمثل أي إعتداء علي جسم الإنسان أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته، أو تنال من مكانته الإجتماعية كما لا يترتب علي توقيعها إبعاد الشخص عن عائلته، أو حرمانه من مزاولة عمله، ولا يترتب عليها إختلاط المحكوم عليه بغيره من المحكوم عليهم العائدين كما هي الحال في العقوبات السالبة للحرية.

٢) أن عقوبة الغرامة- مع ما سبق- تحدث إيلاماً لمن توقع عليه، لأنها تقتطع جزءاً من الذمة المالية للمحكوم عليه.

٣) أنها عقوبة مرنة أي تتواءم مع جسامة الجريمة وخطورة الفاعل فيمكن النزول بها إلي أقل وحدة نقدية، ويمكن الإرتفاع بها إلي أكبر قدر حسب حالة المحكوم عليه، بالإضافة إلي كونها أفضل عقوبة للجرائم التي يكون الدافع إليها الجشع والربح غير المشروع.

٤) أنها عقوبة يسهل الرجوع فيها إذا ما تبين أن هناك خطأ في توقيعها.

٥) أنها عقوبة إقتصادية أي أنها قليلة النفقات بل علي العكس إذ هي تدر ربحاً لا بأس به للدولة يمكن لها أن تستخدمه في تحقيق أغراض العدالة.

عيوب عقوبة الغرامة:

١- يؤخذ علي عقوبة الغرامة أنها لا تتحقق مبدأ شخصية العقوبات، ذلك لأن إقتضاء الغرامة من ذمة المحكوم عليه يترتب عليه الإضرار بدخل الأسرة التي يعولها.
٢- قيل إنها صعبة التنفيذ، فكثيراً ما يصطدم تنفيذها بإعسار المحكوم عليه أو تهربه من الدفع مما يترتب عليه تحولها إلي حبس بديل.
٣- كما يري البعض أن الغرامة تفقد قوتها في الردع بالنسبة للأغنياء، ومن جهة أخري فخي خطيرة بالنسبة للفقراء وبالتالي فهي تثير مشكلة المساواة في العقوبة، حيث تصبح الغرامة بآثارها السيئة علي الفقراء أفدح منها علي الأغنياء، وهو قول صحيح لكنه لا ينفي عن الغرامة سائر مميزاتها التي ذكرناها، كما أن هذا العيب يمكن تلافيه لو أخذ القاضي عند تقديره للغرامة بالإضافة إلي جسامة الخطأ درجة ثراء المجرم وإن كان من الصعب- أحياناً- التحقق من درجة ثراء المواطن.

وسائل تلافي عيوب عقوبة الغرامة:

لا شك أن للغرامة عيوب كغيرها من العقوبات، وإن كانت هذه العيوب تقل كثيراً عن عقوبات أخري كالعقوبات السالبة للحرية، وعلي الأخص قصير المدة منها.

ومع ذلك فإن العيوب التي ذكرت بشأن الغرامة فإنه يمكن مناقشتها والرد عليها، فمثلاً: القول بأن الغرامة لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة قول يفتقر إلي الصحة لأنه إن صح فإنه يسري علي معظم العقوبات الأخري، فالإعدام وإن كانت عقوبة تنفذ علي المحكوم عليه وحده فإن عائلته كلها تتأثر من ذلك، وكذا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بل إن الغرامة أخف وطأة علي أسرة المحكوم عليه من غيرها من العقوبات، إذ أنه لا يترتب علي تنفيذها حرمان أسرة المحكوم عليه من وجوده معهم.

أما القول بعدم عدالتها وصعوبة تنفيذها فمن الممكن أن تكون الغرامة مواءمة لظروف كل مذنب فيمكن للمشرع أن يخفض الحد الأدني العام للغرامات إلي أقل قدر ممكن، وأن يرتفع بالحد الأقصي العام للغرامات إلي أكبر قدر ممكن، ويسمح للقاضي بنصوص صريحة تجاوز احد الأقصي للغرامة متي وجد أن الغرامة حتي لو طبقت في حدها الأقصي لا تكفي لردع المحكوم عليه بالنظر إلي مركزه المالي، أو إذا وجد أن الربح الذي حققه الجاني من الجريمة علي قدر من الضخامة لا يتناسب والغرامة المقررة لهذه الجريمة.

كما أن تنفيذ العقوبة يجب أن يتناسب وظروف المحكوم عليه والتيسير عليه في دفعها ويكون ذلك بوسائل عدة، منها: تأجيل تنفيذ الغرامة إذا كانت ظروفه غير ميسرة للدفع عند صدور الحكم، أو تقسيط الغرامة علي أقساط دورية تناسب دخله الشهري، ومنها وقف تنفيذ الغرامة إذا تبين القاضي من ظروف المحكوم عليه وماضيه وأخلاقه أنه لن يعود إلي إرتكاب الجريمة، ويأخذ القانون المصري الحالي بهذه الوسائل الثلاث (المادة ٥١ إجراءات، المادة ٥٥ عقوبات).

أوجه الإختلاف بين الغرامة وبين الجزاءات المالية الأخري:-

الغرامة الجنائية والغرامة المدنية:

تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامات المدنية التي تنص عليها بعض القوانين كجزاء لسلوك أو لأفعال تشكل مخالفة لأحكام قواعد غير جنائية، كما هو الشأن في الغرامات المقررة بقانون المرافعات في حالة رفض طلب رد المحكمة، أو ما يحكم به في حالة الحكم بصحة المستند المدعي بتزويره وكما هو مقرر في قانون الإجراءات في حالة الحكم برفض الطعن بالنقض، والحكم برفض دعوي التزوير الفرعية. فالمشرع في هذا النوع من الغرامات لا يهدف بتقريرها إلي زجر المحكوم عليه أو إيلامه، وإنما يهدف إلي إلزام بضرورة مراعات الجدية في الإجراءات التي يباشرونها تبعاً لتعطيل الفصل في الدعوي والغرامات المدنية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي لأنها ليست عقوبات بالمعني الصحيح فيجوز للمحكمة المدنية الحكم بها من تلقاء نفسها بدون طلب من النيابة، كما يجوز الحكم بها علي الأشخاص الإعتبارية، كما أنها لا تقبل التخفيف إذا ما وجدت ظروف مخففة، ولا تقبل الإعفاء ولا إيقاف التنفيذ، كما أنها لا تسري عليها قواعد التقادم في المواد الجنائية، وأخيراً أنها لا تنفذ بطريق الإكراه البدني. ولمعرفة ما إذا كانت الغرامة مدنية أو جنائية يجب الرجوع إلي الوصف الجنائي للفعل لا إلي الجهة التي تقضي بالغرامة.

الغرامة الجنائية والتعويض المدني:

تختلف الغرامة الجنائية عن التعويض ذلك لأن خصائص التعويض المدني تختلف تماماً عن خصائص الغرامة الجنائية، فجوهر التعويض ليس الإيلام المقصود وإنما هو جبر الضرر أو إعادة التوازن بين الذمم المالية، والغرامة الجنائية تجد سندها في نص قانوني محدد لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في حين أن التعويض يجد سنده القانوني في المبدأ العام الذي يقضي بأن من سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض (مادة مدني) كما أنه للمضرور أن يسقط حقه في التعويض برضاه، وله أيضاً التصالح مع الجاني، وهذا غير جائز بالنسبة للغرامة الجنائية.

الغرامة الجنائية والجزاءات المالية الإدارية والتأديبية:

تتميز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الإدارية كغرامات التأخير التي تطبق في حالة الإخلال بالإلتزامات واردة في عقوبة إدارية إذ أن هذه الجزاءات هو جزاءات إتفاقية توقعها الإدارة بنفسها دون حاجة إلي الإلتجاء للقضاء عند الإخلال بالإلتزام.

وأخيراً فإن الغرامة الجنائية تتميز عن الغرامة التأديبية في أن الأخيرة لا توقع إلا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة، كما أن توقيعها يمكن أن يكون بواسطة سلطة إدارية في صورة قرار إداري.

المبحث الثالث

العقوبات التبعية والتكميلية (غير الأصلية)

تمهيد وتقسيم:

نصت علي هذا النوع من العقوبات المادة (٢٤) عقوبات حيث جاء فيها "العقوبات التبعية" هي:-

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في مادة ٢٥ عقوبات.

ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعاً: المصادرة.

وإن كان القانون نص علي أنها عقوبات تبعية، إلا أنه في بعض الأحوال إعتبرها عقوبات تكميلية.

ويكمن الفارق بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية في أن العقوبات التبعية هي التي يقررها القانون بصفة ثانوية لكنها تلحق بالمتهم بصفة حتمية وبقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية في أحوال معينة وذلك دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه الذي يصدره بالإدانة أو العقاب، ولذا فإن السلطة المختصة تنفذها تلقائياً دون حاجة إلي حكم يصدر بها من القاضي.

أما العقوبات التكميلية: فقد تكون وجوبية أو جوازية إلا أنها في كلتا الحالتين لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ولكل عقوبة من العقوبات الواردة في المادة ٢٤ عقوبات سالفة الذكر نفرد مطلباً خاصاً بها.

المطلب الأول

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

التعريف بهذه العقوبة:

هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا علي نحو يضيق من نشاط المحكوم عليه في المجتمع بإعتبار أن هذا الحرمان يعيب مركز المحكوم عليه الإجتماعي، ويحط من سمعته، ويقيد من حقوقه القانونية وهذا يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه وأنه أدني من غيره في القيمة الإجتماعية.

خصائص هذه العقوبة:

عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا تتميز بالخصائص الآتية:

١- أنها توقع علي المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلي أن تنص عليها المحكمة في حكمها.
٢- أن هذه العقوبة تتبع الحكم الصادر بعقوبة جناية فقط وهي السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن، وكذلك عقوبة الإعدام في الفترة بين الحكم وتنفيذ العقوبة، كما تلحقه إذا عفي منها ما لم ينص قرار العفو علي خلاف ذلك، وهذا يعني أن هذه العقوبة تلحق العقوبة الأصلية ولا يؤثر فيها قرار العفو عن العقوبة الأصلية ما لم ينص صراحة علي شمولها بقرار العفو.
٣- أنها عقوبة غير قابلة للتجزئة بمعني أنها توقع مجتمعة فلا يستطيع القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض هذه الحقوق دون البعض الآخر، وليس لسلطة التنفيذ أن تجري هذه التجزئة.

طبيعة الحقوق والمزايا التي يتناولها الحرمان:

بينت المادة ٢٥ عقوبات أنواع الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جنائية، لكن هذا الحرمان قد يكون حرماناً وقد يكون حرماناً مؤقتاً.

أ- **الحقوق والمزايا التي يكون الحرمان منها مؤبداً:**

١- القبول في أي خدمة بالحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة، وهذا يعني أن المحكوم عليه إفتقر إلي الثقة المطلوبة للقيام بمثل هذه الأعمال أو الإستمرار في أدائها، والمقصود بالحكومة: كل جهة تساهم فيها الدولة بجزء من مالها أو سلطانها.
٢- التحلي برتبة أو نيشان، فأما الرتب فالمقصود بعد إلغاء الرتب المدنية الرتب العسكرية، كما أن النياشين تنصرف إلي تلك التي تمنحها حكومة أجنبية.

٣- صلاحيته- أبداً- لأن يكون عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود، وذلك إذا حكم نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، ويتضح أن الحرمان هنا لا يكون إذا الحكم بعقوبة السجن.

ب- <u>الحقوق والمزايا التي يكون الحرمان منها مؤقتاً</u>:

ومعني أن يكون الحرمان منها مؤقتاً أي أن هذا الحرمان يرتبط بمدة العقوبة المقضي بها فقط فالحرمان من هذه الحقوق والمزايا يكون أثناء مدة العقوبة فقط، وهذه الحقوق والمزايا هي:-

١. الشهادة أمام المحاكم إلا علي سبيل الإستدلال، أي بدون حلف يمين، والواقع أن هذا الحرمان عقوبة ظاهرها التهوين من شأن المحكوم عليه، ومعاملته معاملة ناقصي الأهلية طوال مدة العقوبة.

٢. إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله وذلك لأنه فضلاً عن عجزه العلمي عن إدارة أعماله فترة أدائه العقوبة، فإن إبتعاده عن تشغيلها يقلل فرصته في الإستعانة بها في الهرب. وعلي المحكمة أن تعين قيماً لإدارة أموال المحكوم عليه.

والواضح أن هذا الحرمان بمثابة "حجر قانوني" يشمل كل الإدارة التي يتولاها القيم، ويضع قيداً علي أعمال التصرف مع بقاء الحق في مباشرتها للمحكوم عليه إلا أنه مقيد في ذلك بالحصول علي إذن من المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته.

٣. بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، وتنتهي خدمته بهذه الجهات بمجرد صدور الحكم النهائي وحتي تمام التنفيذ إلا إذا كان قانون تلك الجهات يمنع إستمراره.

- <u>ويجب أن نلاحظ</u>: أن الحكم بعقوبة جناية يستتبع إسقاط العضوية عن المحكوم عليه في المجالس واللجان السابقة وهذا يقتضي أن يكون المحكوم عليه في المجالس واللجان السابقة وهذا يقتضي أن يكون المحكوم عليه متمتعاً في العضوية وقت الحكم النهائي عليه. وهذا الحرمان المؤقت- لأنه متي إنتهت مدة العقوبة جاز إعادة التعيين أو الإنتخاب - خاص بما إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه هي السجن فقط أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه هي السجن المؤبد أو السجن المشدد فإن الحرمان يكون حرماناً مؤبداً علي نحو ما سبق أن ذكرنا.

المطلب الثاني

العزل من الوظائف العامة

التعريف بعقوبة العزل من الوظائف العامة:

عرفته المادة ٢٦ عقوبات بقولها "هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها "فالحرمان من مرتبات الوظيفة يشمل جميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة بها منذ صيرورة الحكم بالعزل واجب النفاذ، ويترتب علي هذا عدم جواز المساس بالمزايا المقابلة لمدة الخدمة السابقة علي العزل ولا بالمعاش المستحق عنها.

أما الحرمان من الوظيفة نفسها فيعني فقدها وهو ما يترتب عليه إنهاء خدمة الموظف العام التي كان يشغلها، وعدم جواز تعيينه خلال المدة التي يقررها الحكم، وسواء في ذلك أن يكون الموظف العام شاغلاً بالفعل لمنصبه وقت الحكم بالعزل، أو أن يكون قد فقده لسبق فصله إدارياً مثلاً، بشرط أن يكون موظفاً عاماً وقت إرتكابه للجريمة.

العزل عقوبة تبعية:

يكون العزل من الوظائف العامة عقوبة تبعية للحكم بعقوبة جنائية. وذلك كما سبق لنا أن ذكرنا أن المادة ٢٥ عقوبات أولاً التي تحرم المحكوم عليه بعقوبة جناية من الخدمة في الحكومة، وذكرنا أن هذا الحرمان يقتضي العزل إذا كان المحكوم عليه شاغلاً فعلاً للوظيفة، ومعني كونه عقوبة تبعية مؤبدة أنها تترتب بقوة القانون عند الحكم علي الموظف بعقوبة جناية.

العزل كعقوبة تكميلية:

نص المشرع علي هذه العقوبة كعقوبة تكميلية لبعض الجنايات وبعض الجنح.

العزل من الوظائف كعقوبة تكميلية في الجنايات:

يكون العزل من الوظائف العامة عقوبة تكميلية وجوبية في جنايات خاصة ولذلك قضت المادة ٢٧ عقوبات بأنه "كل موظف إرتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

من هذا النص يتضح أنه ينبغي للحكم بالعزل كعقوبة تكميلية توافر شرطين:-

الأول: أن يكون الموظف قد إرتكب جناية من الجنايات التي نصت عليها المادة ٢٧ عقوبات علي سبيل الحصر والواردة في الباب الثالث (جنايات الرشوة) والباب الرابع (إختلاس المال العام والعدوان عليه) والسادس (الإكراه وسوء معاملة الموظفين لآحاد الناس) والسادس عشر (التزوير) من الكتاب الثاني ويدخل الشروع في الجناية هنا في مجال الجناية.

الثاني: أن يكون المتهم قد عومل بالرأفة وحكم عليه بعقوبة الحبس لأنه إذا صدر الحكم بعقوبة الجناية لكان العزل عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون.

وبناء علي ذلك:

فإن العزل قد يكون عقوبة تبعية تلحق بعقوبة جناية يكون عقوبة تكميلية في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢٧ عقوبات مت حكم بعقوبة الحبس رأفة بالمتهم طبقاً للمادة ١٧ عقوبات. ويجب النص علي العزل هنا كعقوبة تكميلية في حكم الإدانة.

العزل من الوظائف العامة كعقوبة تكميلية في الجنح:

قد يكون العزل عقوبة تكميليى وجوبية في الجنح المتعلقة بتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها وكما هو الشأن في المادة ١٢٠ عقوبات الخاصة باستغلال الوظيفة في شراء عقار أو منقول قهراً من مالكه، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبالعزل والرد.

وقد يكون العزل عقوبة تكميلية جوازية كما هي الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/١١٦) عقوبات الخاصة بالموظف الذي يكون مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد بتوزيعها وفقاً لنظام معين فيخل عمداً بنظام توزيعها، إذا يجوز فضلاً عن حبسه عزله من وظيفته (المادة ١١٨ مكرراً بند رقم ٤) عقوبات.

مدة العزل من الوظائف:

العزل كعقوبة تبعية مؤبد دائماً، أم العزل كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية فلا يجوز أن تقل مدته عن سنة ولا أن تزيد علي ست سنوات (م ٢٦/ ١ عقوبات).

وللمحكمة تقدير مدة العزل بين هذين الحدين.

لكن إذا كان العزل في جناية حكم فيها بالحبس أخذاً بأسباب الرأفة لا يجوز أن تنقص مدة العزل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملاً بالمادة ٢٧ع وبما لا يقل عن سنة عملاً بحكم المادة ٢٦/ ١ عقوبات.

المطلب الثالث

مراقبة البوليس

التعريف بهذه العقوبة

يقصد بهذه العقوبة بصفة عامة إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه، ومنعه من التواجد في ظروف من شأنها أن تغريه بإرتكاب جريمة تالية.

والحقيقة أن هذه العقوبة ليست عقوبة سالبة للحرية وإنما هي مقيدة لها لأنه بمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف علي سلوكه وسبل معيشته.

الطبيعة القانونية لمراقبة البوليس:

مراقبة البوليس عقوبة مقررة في الجنايات والجنح دون المخالفات ونجدها في أنواع العقوبات الثلاث: التبعية والتكميلية والأصلية.

١-**مراقبة البوليس كعقوبة تبعية: وتكون كذلك فى حالتين:**

الأولى: هي التي تنص عليها المادة ٢٨ ع حيث تقرر:

(كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن بجناية مخلة بأمن الحكومة، أو تزييف نقود، أو سرقة، أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ (القتل المقترن والمرتبط بجنحة) أو لجناية من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٦ (التخريب) و ٢٦٨ (إتلاف المزروعات) يجب وضعه بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة أو يقتضي بعدمها جملة".

فيشترط لإنطباق هذا النص شرطان:-

الأول: أن تكون العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أو المشدد أو السجن.

الثاني: أن تكون العقوبة محكوماً بها كجزاء لإحدي الجنايات التي أوردتها المادة علي سبيل الحصر وهي: الجنايات المخلة بأمن الدولة، وتزييف النقود، وجنايات الشرقة والقتل العمل المقترن بجناية والمرتبط بجنحة، وجنايات قتل الماشية أو سمها أو سم الأسماك ليلاً، وجنايات إتلاف المزروعات وما في حكمها متي إقترنت بظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ عقوبات، وحينئذ تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها بحيث لا تزيد عن خمس سنوات، وأجاز المشرع للقاضي أن يخفض منها أو أن يعفي منها كلية.

الثانية: هي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٥ع وهي حالة ما إذا أعفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته، وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين وهذا كله إذا لم ينص في العفو علي خلاف ذلك. فإذا ما أعفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد لأي جناية سواء كان ذلك عقب صدور الحكم بها أو أثناء تنفيذها، إنطبقت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس بقرار القانون مدة لا تجاوز خمس سنين، إلا إذا نص قرار العفو علي ذلك إما بتخفيض حكمها أو بإستبعادها كلية.

٢-مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية:

وهي مقررة في بعض الجرائم التي تم إرتكابها خطورة إجرامية، وتنذر بإرتكاب جريمة لاحقة، ودور مراقبة البوليس هنا هو مراقبة سلوك المحكوم عليه للحيلولة بينه وبين إرتكاب الجريمة. وهذه الجرائم قسمان:-

أ-قسم يرتكب بدافع الإثراء غير الشروع وهي السرقة والنصب (المادة ٣٢٠ و ٣٣٦ عقوبات) ويشترط فيهما يكون المحكوم عليه عائداً.

ب-قسم يرتكب بدافع الإنتقام، وهي قتل الحيوانات، والإضرار بها وإتلاف المزورعات (المادة ٣٥٠، ٣٦٧ عقوبات) ولا يشترط فيها العود لتوقيع هذه العقوبة.

ج-وفي هذه الأحوال تكون مراقبة البوليس عقوبة تكميلية جوازية مدتها سنة علي الأقل أو سنتين علي الأكثر، ويستعمل القاضي سلطته التقديرية في تقدير مدتها بين هذين الحدين.

٣-مراقبة البوليس كعقوبة أصلية:

تعتبر مراقبة البوليس عقوبة أصلية في جرائم التشرد والإشتباه والعود إليهما (مواد ١/٢، ٢/٣، ١/٦، ٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم "وقد نص المرسوم السابق في المادة العاشرة منه علي إعتبار عقوبة اوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكامه مماثله لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات ويترتب علي هذا التماثل أن يكون حدها الأدني العام هو ٢٤ ساعة وحدها الأقصي هو ثلاث سنوات ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، ويستنزل منها الحبس الإحتياطي، وتعتبر سابقة في العود. وهذه المماثلة لا تتوافر إلا حيث تكون المراقبة عقوبة أصلية.

مدة عقوبة مراقبة البوليس:

مراقبة البوليس سواء كانت تبعية أو تكميلية أو أصلية لا يجب أن تزيد علي خمس سنين ولو تعددت، وهذا حداً أقصي عاماً لا يجوز تجاوزه والقانون يحدد مدة المراقبة بصدد كل جريمة علي حدة، كما أن المستقر عليه أن حدها الأدني أربع وعشرين ساعة.

<u>أحكام مراقبة البوليس</u>:

يجب علي المحكوم عليه بالمراقبة الإلتزام بجميع أحكامها كما نظمها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥م فيتعين عليه أن يقدم نفسه إلي مكتب البوليس في الجهة التي يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ (م١٠ /٢) من المرسوم السابق، وأن يعين محلاً لإقامته، وأن يحمل علي الدوام تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المفروضة عليه وتلصق عليها صورته (م ٦٠) وأن يقدم نفسه إلي مكتب البوليس الذي يكون مقيداً به في الزمان المحدد له في تذكرته علي ألا يتجاوز ذلك مرة في الأسبوع، وأن يكون في سكنه أو في المكان المعين لإقامته عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ علي حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهاراً (م ٧٠).

ومخالفة أحكام المراقبة تستوجب الحكم علي مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد علي سنة واحدة، وإذا كان المخالف ممن صدر ضده حكم بإعتباره مشتبهاً فيه، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين، ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع تلك العقوبة أن تحكم بمضاعفة الحد الأقصي للتدبير المحكوم به (م ١٣ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠م).

وتنتهي المراقبة بإنقضاء المدة المحددة لها، ولو لم تنفذ كلها أو بعضها ولو كان سبب عدم تنفيذها هو هروب المحكوم عليه من المراقبة وهذا يعني أن المراقبة لا يمد التاريخ المقرر لإنقضائها إذا تعذر تنفيذها، ولعل العلة تكمن في أن إنقضاء هذه المدة- أيا كانت كيفية إنقضائها- دون إرتكاب المحكوم عليه بالمراقبة لجريمة إنما يعني أن المراقبة قد حققت الغاية منها، فلا يكون هناك مبرر لإمتدادها.

المطلب الرابع

المصادرة

التعريف بها

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال من صاحبة جبراً عنه وإضافته إلي ملك الدولة دون مقابل

أنواع المصادرة :-

المصادرة نوعان: عامة وخاصة

أولاً: المصادرة العامة:

وهي تشمل جميع أموال المحكوم عليه، وقد عرفت في التشريعات القديمة، إلا أن معظم التشريعات الحديثة تحرمها لما يترتب عليها من حرمان المحكوم عليه من كل ثورته، فتكون أقرب إلي الإنتقام منه والتنكيل به هو وعائلته من أن تكون عقوبة عادلة وذلك لأنها حينئذ تكون عقوبة زاجرة للمتهم لكن لا تقتصر آثارها عليه، وإنما تمتد إلي أسرته وورثته من بعده فيكون هذا خروجاً علي مبدأ شخصية العقوبة، وفضلاً عن ذلك فإنها يغلب عليها التدبير السياسي الذي يلجأ الحاكم للنيل من صومه السياسيين، وقد ألغيت هذه العقوبة في أغلب التشريعات، وبهذا تنص المادة ٣٦ من دستور مصر الدائم سنة ١٩٧١م في قولها "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي".

ثانياً: المصادرة الخاصة:

وضحت المادة (٣٠) من قانون العقوبات أحكام المصادرة فقررت أنه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم "من هذا النص يتضح أمران: شروط المصادرة والأثر القانوني لها.

شروط المصادرة:

هنا شروط تتعلق بالأشياء التي تجوز مصادرتها وشروط تتعلق بالجرائم التي تجوز المصادرة فيها وشروط أخري:

أولاً: الأشياء التي يجوز مصادرتها:

١-الأشياء التي تحصلت من الجريمة: وهي الأشياء التي حصل عليها الجاني بواسطة الجريمة، بحيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد إرتكب جريمته، مثال ذلك: الفائدة التي حصل عليها الموظف المرتشي، وحصيلة ألعاب القمار، وثمن المواد المخدرة المعاقب علي بيعها، وحصيلة ترويج النقود المزيفة، ونحو ذلك، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي حرص المشرع علي إستبعاد أن تكون الجريمة سبباً لمغنم.

٢-الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة، ويراد بها كل شئ إستعمل في الجريمة، كالسلاح الذي إستخدم في القتل، وأدوات الكسر التي إستعملت في السرقة، والآلة المستخدمة في تقليد العملات، والسيارة التي إستعملت في نقل المخدرات أو السلع المهربة، وتكمن العلة في مصادرة هذه الأشياء هي حرص المشرع علي تفادي إحتمال أن يكون إستمرار حيازة الجاني لهذه الأشياء سبباً لإرتكاب جرائم تالية.

٣-الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة: ويراد بها كل آداه خصصها الجاني كي يستخدمها في تنفيذ الجريمة فهي حسب قصد الجاني مخصصة لذلك، لكن لم يتم له إستخدامها لسبب لاحق، ويبدو أن مقصود الشارع هو مواجهة حالة إذا أعد الجاني شيئاً لإستعماله في جريمة ثم وقف فعله عند حد المشروع دون أن يستعمل الشئ المذكور.

ثانياً: الشروط التي تتعلق بالجرائم هي أن يحكم علي المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة، لأن الأصل أن المصادرة لا تكون إلا في الجنايات والجنح، ولا تكون في المخالفات إلا إستثناء وبنص خاص، ولا يشترط أن تكون في الجريمة المرتكبة عمدية وذلك لعموم النص، ولا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجناية أو الجنحة، بل يلزم أن يصدر حكم بعقوبة اصلية فيها مهما قل قدرها، فالحكم بالحبس مهما قلت مدته، أو الغرامة مهما إنخفض مقدراها كاف للحكم بالمصادرة، وعلي ذلك فلو حكم بعقوبة أصلية مع وقت التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية.

ويترتب علي ما يبق أنه لا يجوز الحكم بالمصادرة إذا صدر حكم ببراءة المتهم أياً كان سبب البراءة.

ثالثاً: أن تكون الأشياء مضبوطة فعلاً أن تحت أيدي السلطات، سواء تم ضبطها بالقوة أم تم تسليمها بإرادة المتهم ورضائه، فإذا لم يكن الشئ مضبوطاً لأي سبب كان، ولو كان بفعل الجاني، فالأصل أنه لا يجوز الحكم بمصادرته، ولا الحكم علي الجاني بدفع قيمته، ذلك لأن المصادرة عقوبة عينية تقع علي الشئ نفسه ولا تتحول إلي بدل نقدي.

رابعاً: يجب ألا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية هذا الشرط يفترض أن تكون الأشياء مملوكة لشخص غير المتهم. لأنه إذا كانت مملوكة للمتهم (فاعلاً أو شريكاً) جازت مصادرتها متي توافرت شروط المصادرة.

فإذا كانت هذه الأشياء ملكاً لغير المتهم، وكان هذا الغير حسن النية، أي أنه كان يجهل أنها سوف تستعمل في إرتكاب الجريمة، أو كان يعلم بذلك لكنه بذل كل ما في وسعه للحيلولة دون إستعمالها إلا أنها إستعملت فعلاً في إرتكاب الجريمة، فلا يجوز الحكم في هذه الحالة بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية. ولا تقتصر حقوق الغير حسن النية علي حق الملكية وإنما تمتد لتشمل أي حق عيني آخر علي الشئ كحق الإنتفاع أو الرهن مثلاً.

<u>الأثر القانوني للمصادرة</u>:

يترتب علي الحكم النهائي بالمصادرة إنتقال الأشياء موضوع المصادرة إلي ملكية الدولة دون حاجة إلي أية إجراءات تنفيذية، وذلك نظراً لأن الأشياء لابد وأن تكون مضبوطة ويعتبر الحكم النهائي بمصادرتها هو سند الملكية للدولة وتتصرف الأجهزة المختصة في الأشياء المصادرة بإعدامها إن كانت ضارة، أو بيعها وإدخال ثمنها خزينة الدولة أو بالتصرف فيها بأية وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها المختلفة وهذا كله إذا لم ينص القانون علي توجيه الأموال المصادرة إلي وجه محدد من الوجوه، ولا تختص المحكمة بتحديد وجوه التصرف في الأموال المصادرة إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون علي خلاف ذلك كأن ينص القانون- إستثناء- علي تخصيص هذا المال لجهة معينة، وعندئذ يجب أن يشتمل الحكم علي تحديد هذه الجهة وإلا كان مشوباً بالخطأ.

<u>وأخيراً ما الفرق بين الغرامة والمصادرة؟</u>

١-الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية.

٢-الغرامة عقوبة أصلية وتكون تكميلية علي سبيل الإستثناء أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية أصلاً.

٣-الغرامة دائماً تكون عقوبة، أما المصادرة قد تكون تدبيراً وقد تكون تعويضاً.

٤-المجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح أما المصادرة فمجالها الرئيسي هو الجنايات والجنح.

الباب الثاني

تطبيق العقوبات

تمهيد وتقسيم

سبق وأن تعرضنا في الجزء الأول "النظرية العامة للجريمة" لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "الذي بناء عليه يحدد القانون الجرائم والعقوبات المقررة لها، ويترتب علي ذلك أن القاضي أو المحكمة لا تستطيع أن تقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، ولا أن يوقع عقوبة غير ما نص عليه في الحدود التي يبينها القانون.

وهذا ما يفسر أخذ الشريعة الإسلامية بنظام الحدود أي العقوبات المقدرة سلفاً بمعرفة المشرع، كان النظر إليها أنها مما يهدد المجتمع الإسلامي، هذا بينما تركت سائر حالات التجريم والعقاب لنظام "التعزير" الذي يتولاه ولي الأمر مراعياً ما يجري به العرف من مقتضيات المصلحة العامة لكن المشرع الوضعي ليس في مقدوره أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم، لكن كل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور كأن يفرق بين مجرم عادي ومجرم سياسي أو بين الكبار والصغار من المجرمين أما تفريد العقاب علي الوجه الأكمل لا يتأتي إلا للسلطات القائمة علي تطبيق العقوبة وتنفيذها، إذ تسمح لها فرصة الإتصال بالمجرم والتعرف علي أحواله، ولتمكين القاضي من هذا التفريد تلجأ التشريعات إلي جعل العقوبة بين حدين أقصي وأدني، كما تسمح له أن يتجاوز الإطار العام للحد الأقصي والأدني، ويطبق عقوبة أخري سواء كانت أخف أو أشد مما نص عليه قانوناً.

فقد تقتضي ظروف الجريمة وظروف المتهم تخفيف العقوبة عليه، أو علي العكس من ذلك تشديدها، لهذا نص المشرع علي أسباب لتخفيف العقوبات وأخري لتشديدها.

كما أنه قد يكون من حسن السياسة العقابية وقف تنفيذ العقوبة علي الجاني، أو التنفيذ الجزئي فقط طالما أنه يصلح من شأنه ويصرفه عن إرتكاب جرائم جديدة لهذا نص المشرع علي أسباب تؤدي إلي تعليق تنفيذ العقوبة.

وبناء علي ما سبق فإن دراسة هذا الباب تقتضي منا:

أولاً: بيان أسباب تخفيف العقوبات وأسبابها تشديدها.

ثانياً: حالة تعدد الجرائم وأثر ذلك في العقوبات.

ثالثاً: أسباب تعليق تنفيذ العقوبات.

وسنفرد لكل موضوع فصلاً مستقلاً.

الفصل الأول

"أسباب تخفيف وتشديد العقوبة"

تقسيم:

تقسم- بعون الله- هذا الفصل إلي مباحث ثلاثة:-

المبحث الأول: تطبيق العقوبة بين حديها.

المبحث الثاني: أسباب التخفيف.

المبحث الثالث: أسباب التشديد.

المبحث الأول

تطبيق العقوبة بين الحدين

إن المشرع حينما يعين الحد الأقصي لعقوبة أي جريمة فإنه يراعي جسامة هذه الجريمة، ولكي يقدر هذه الجسامة فإنه ينظر إلي الفعل المادي والركن المعنوي، فيقسم العقوبات إلي عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات كما يفرق العقاب بين جريمة عمدية وجريمة غير عمدية ولو إقتصر المشرع علي تقرير الحد الأقصي للعقوبة لأدي ذلك إلي ظلم بين وذلك لأن المساهمين في الجريمة الواحدة لا يجمعهم سوي أمر واحد مشترك وهو تلك الجريمة التي إرتكبوها، أو الواقعة التي تحققت بها تلك الجريمة مادياً، وما عدا ذلك فهناك فوارق تفصل بين شخصياتهم ومسئولياتهم من أمثلة ذلك: السن- التعليم- الذكاء- التكوين الثقافي- الماضي الإجتماعي- السوابق...إلخ.

فليس من العدالة معاملة كافة المتهمين بمستوي واحد ومعاقبتهم بدرجة واحدة ولو كانوا قد إرتكبوا جرائم متماثلة في الجسامة، لأنه من غير المعقول أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها في مجرمين تختلف شخصياتها وتتفاوت درجة مسئولياتهم، فيقتضي ذلك أن يكون مقدار العقاب المقرر مرناً بحيث يتلاءم مع درجة مسئولية المجرم في كل حالة، لذا جعل للعقوبة حداً أدني بحيث يتراوح تقدير القاضي بين الحدين عملاً علي تحقيق الملاءمة بين الجريمة وظروفها ومرتكبها من ناحية والعقوبة التي يقررها فيها من ناحية أخري.

ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير العقوبة الملائمة بشرط أن يكون ذلك في الحدود التي بينها القانون، وهو –حينئذ- لا يلتزم ببيان الأسباب التي من أجلها إستعمل سلطته علي نحو معين حتي ولو ذهب إلي توقيع الحد الأقصي أو الأدني للعقوبة، فهو في نطاق سلطته طالما لم يرتفع عن الحد الأقصي أو ينزل عن الحد الأدني.

كما أنه للمحكمة الإستئنافية مطلق الحرية ف العقوبة التي تحكم بها وهي غير ملتزمة في ذلك بحكم محكمة الدرجة الأولي، وإذا خالفتها فهي غير ملزمة ببيان أسباب هذه المخالفة، وليس لمحكمة النقض رقابة علي قاضي الموضوع في إستعمال هذه السلطة إلا من حيث إلتزامه بنوع العقوبة وحديها الأدني والأقصي. وإذا تعدد المساهمون فلمحكمة الموضوع الحرية في تقدير عقوبة كل منهم ولو إختلفت عقوبة واحد عن الآخر طالما كان ذلك في الحدود المقررة قانوناً (أي بين حدي العقوبة الأدني والأقصي).

المبحث الثاني

أسباب تخفيف العقوبة

يقصد بأسباب تخفيف العقوبة: هي التي يترتب علي توافرها أن يستبدل القاضي الجنائي بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة عقوبة أحف منها نوعاً أو مقداراً أو رفعها عنه كلية.

ولا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضي إلي الحد الأدني للعقوبة أو ما يقرب منه، وإنما تخفيف العقوبة بالمعني الحقيقي يقصد به أما النزول عند حدها الأدني، أو إحلال عقوبة أخري محلها أخف منها، أو إستبعادها كلية.

وعلة أسباب التخفيف: تقوم أسباب التخفيف علي علة واحدة وهي: أن المشرع قد أن العقوبة التي يقررها لجريمة معينة قد تكون في حالات خاصة أشد مما ينبغي فلا يكتفي بالنزول بها إلي حدها الأدني بل وضع القواعد التي تمكن القاضي من النزول بها عن الحد الأدني.

وأسباب التخفيف نوعان:

-نوع حصره المشرع وبينه في القانون ويطلق عليه "أسباب التخفيف الوجوبية" أو "الأعذار القانونية المخففة".

-ونوع ليس بوسع المشرع حضرها مقدماً لصعوبة حصرها فترك أمرها للقاضي ويطلق عليها "أسباب التخفيف الجوازية أو الظروف القضائية المخففة".

الأعذار القانونية:

وهي ظروف إستخلصها المشرع نفسه بإعتبارها مما يستدعي تخفيف العقاب علي المتهم أو رفعه عن كلية.

بأن لنا مما سبق أن الأعذار القانونية على نوعين:

أعذار معفية من العقاب، وأعذار مخففة للعقاب.

أولاً: الأعذار المعفية من العقاب:

وهي تلك الأسباب المنصوص عليها في القانون، والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل، وتسمي بموانع العقاب، لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة.

يتضح من ذلك أن العذر المعفي يفترض توافر وقوع الجريمة بجميع أركانها ويفترض أن هناك مسئولية نشأت عنها، ولكنه يحول دون أن ترتب هذه المسئولية نتيجتها وهي توقيع العقوبة، ويجب أن نذكر أن القانون هو الذي يحدد هذه الأعذار المعفية ومن ثم فلا إعفاء من العقوبة إلا في الأحوال التي يعينها القانون ذلك لأنها مقررة علي سبيل الإستثناء ومن ثم فلا قياس عليها وهذا ما قضت به محكمة النقض حيث قررت "لا إعفاء من العقوبة بغير نص، والنصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر علي سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس.

وعلي ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا إنطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي علي الواقعة المؤثمة إنطباقاً تاماً سواء من ناحية كونها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها الشارع من تقرير الإعفاء.

<u>أهم التطبيقات للإعذار المعفية</u>:

لا توجد في القانون أعذار معفية عامة في جميع الجرائم، بل أنها جميعاً أعذار خاصة بجرائم معينة وهي عديدة ويقررها القانون لأسباب مختلفة فقد تكون مقابل خدمة يقدمها الجاني للهيئة الإجتماعية كحالة الإعفاء المقررة في الإتفاق الجنائي (المادة ٤٨ ع) وكحالة الإعفاء المقررة للراشي أو الوسيط في جرائم الرشوة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها (المادة ١٠٧ ع مكرر) وتتمثل الخدمة هنا في كشفه عن جريمته والمساهمين معه فيها. وقد تكون صورة المصلحة التي تعود علي المجتمع هي تشجيع المجرم علي عدم التمادي في مشروعه الإجرامي حتي نهايته فيجنب المجتمع الأضرار التي كان مهدداً بها ومثال ذلك: العذر الذي تنص عليه المادة (١٠٠ع) بالنسبة لمن يكون في زمرة العصابات، وقد تكون صورة المصلحة هي إصلاح الجاني للضرر الذي ترتب علي جريمته كما كان مقرراً إذا ما تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً (المادة ٢٩١ عقوبات) أو مراعاة لظروف الأسرة وروابط القرابة كالعذر المقرر للزوج أو الأبوين أو الأجداد أو الأولاد أو الأحفاد في جريمة الهارب من وجه إنقضاء المادة ٤/١٤٤ عقوبات.

<u>ومما تجدر الإشارة إليه</u>: أن المشرع المصري مثله كمثل معظم المشرعين في العالم لم ينص علي نظرية عامة للأعذار المعفية من العقاب بحيث تطبق بطريقة مجردة، وإنما حدد في القانون الأعذار المعفية في كل حالة علي حدة ووضع لها شروطاً خاصة بها.

<u>الأثر القانوني للعذر المعفي</u>: العذر المعفي من العقاب لا يمس بحال من الأحوال الصفة الإجرامية للفعل، ولا عناصر المسئولية الجنائية والمدنية، بل إنه عند تحقق شروطه- فقط – يحول دون الحكم بالعقوبة علي من تتوافر في حقه هذه الشروط من الجناة دون غيره ممن يكون قد ساهم معه لأن الأعذار المعفية من العقاب لا يستفيد منها إلا من تتوافر فيه موجباتها وبالتالي لا يتعدي أثرها إلي غيره من الفاعلين أو الشركاء.

والأصل أن تقرير توافر العذر من إختصاص القضاء، وتقرير الإعفاء لابد وأن يكون من المحكمة لأنه يفترض تحققاً من توافر أركان الجريمة ثم تقريراً يتوافر السبب الذي يقوم عليه العذر لكن يعترض علي هذا الأصل- وبحق- بأنه من العبث إحالة القضية إلي المحكمة لمجرد تقرير إجرام المتهم دون توقيع عقوبة عليه، لذا فإنه من المتفق عليه في مصر أن سلطة التحقيق لا تملك إلا الأمر بالأوجه لإقامة الدعوي.

<u>الفرق بين الأعذار المعفية وأسباب الإباحة وموانع المسئولية</u>:

في الأعذار المعفية تكون الجريمة قد وقعت بجميع أركانها، فهي لا تنفي ركناً أو شرطاً للمسئولية عنها وعليه فهي تخالف موانع المسئولية التي تنفي أحد شروط الصلاحية للمسئولية الجنائية وهو الأهلية الجنائية، وفي أسباب الإباحة: أن هذه الأسباب تؤدي إلي رفع وصف التجريم عن الفعل وترده مباحاً كما كان في حين تبقيه الأعذار المعفية متوافراً ويقتصر تأثيرها علي مجرد إعفاء الفاعل من العقاب المترتب عليه.

وترتيباً علي ذلك الإختلاف في التكييف القانوني بين أسباب الإباحة والأعذار المعفية فإنه لا يستفيد من هذه الأعذار إلا من توافرت لديه دون غيره من المساهمين معه بخلاف أسباب الإباحة فهي موضوعية الأثر بمعني أنها تسري علي كافة المساهمين في الجريمة.

<u>ثانياً: الأعذار المخففة للعقاب</u>:

هي ظروف أو أسباب منصوص عليها في القانون، تستوجب تخفيف العقوبات المقررة قانوناً للجريمة أو هي ظروف إستخلصها المشرع نفسه بإعتبارها مما يستدعي تخفيف العقاب عن المجرم، ونص عليها وبين أحكامها في نصوص خاصة، وجعل أثرها في التخفيف- كقاعدة عامة- وجوبياً يلتزم به القاضي في الحدود التي يبينها النص متي ثبت قيامها. وهذا يعني أن التخفيف هنا ليس متروكاً لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وإنما هو تقدير وجوبي حدده المشرع سلفاً وألزم القاضي بمراعاته ويبين المشرع كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدي التخفيف عند توافره، وأن القاضي لا يستطيع تجاهل تطبيقه عنده وجوده، كما أنه يكون قد أخطأ إن تجاوز في التخفيف الحد الذي صرح به المشرع، كما يلتزم القاضي بأن يشير في حكمه إلي العذر ويثبت توافر تطبيقه.

<u>نوعا الأعذار القانونية المخففة</u>:

<u>الأعذار القانونية المخففة نوعان</u>: أعذار عامة وأعذار خاصة.

أ-<u>الأعذار القانونية المخففة العامة</u>: هي التي تسري في كل جريمة متي توافرت شروطها، وهذا النوع من الأعذار بسبب عموميته يدخل في صميم دراسة القسم العام من قانون العقوبات، ويتضمن التشريع الجنائي المصري من هذه الأعذار ما يلي:-

١.عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة ٢٥١ عقوبات:

وقد سبق لنا الحديث عن هذا العذر عند الكلام عن:-

الدفاع الشرعي وبمقتضي هذا العذر يستطيع القاضي أن ينزل إلي حدود المادة ١٧ التي سنتكلم عنها فيما بعد أو إلي الحد الأدني للحبس وذلك إذا لم تسعفه المادة ١٧ بأن كان التجاوز في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلي ما دون حدود هذه المادة.

٢.عذر صغر السن من ١٦ إلي ١٨ سنة:

ونصت عليه المادتان ١١١، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. وقد سبق تناول هذه المرحلة بالتفصيل عند كلامنا عن موانع المسئولية الجنائية.

ب-<u>الأعذار القانونية المخففة الخاصة</u>:-

وهي التي يقررها في جريمة أو جرائم معينة ومن أمثلة هذا النوع ما يلي:-

أ-العذر المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ع:-

التي تنص علي أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة "السجن المؤبد بالنسبة لجريمة القتل العمد، والسجن من ثلاثة إلي سبع سنوات بالنسبة لجريمة الضرب الذي يفضي إلي الموت".

وتكمن العلة في تقرير هذا العذر هو حالة الإستفزاز التي يكون فيها الزوج حالة ما يفاجئ زوجته وهي تزني وم ينتابه من ثورة نفسية لا يقوي معها علي ضبط نفسه وهذا العذر مقرر للزوج، فلا يستفيد به أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته بالزوجة الزانية، ولو كان أباها أو أخاها أو إبنها، كما لا تستفيد من الزوجة إذا ضبطت زوجها حال التلبس بالزنا.

<u>شرط الإستفادة من العذر</u>:

لكي يستفيد الزوج من هذا العذر يجب أن يفاجئ زوجته متلبسه بالزنا، ولا يشترط أن يشاهدها وهي في حالة الزنا فعلاً وإنما يكفي أن يراها في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أنها إقترفت الزنا.

كذلك يجب أن يقتلها في الحال، حتي تتحقق حكمة التخفيف أما لو تركها ومضي ثم قتلها بعد مضي مدة فلا يستفيد من هذا العذر، ويترتب علي توافر الشرطين السابقين أن يستفيد الزوج من هذا العذر المخفف إذا قتل زوجته ومن باب أولي إذا أصابها أو ضربها هي أو شريكها. ويلاحظ أنه إذا ساهم مع الزوج شريك فإنه يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وبذلك يستفيد من هذا العذر المخفف، لكن الزوج لا يستفيد من هذا العذر إذا إقتصر دوره علي الإشتراك مع غيره في القتل، لأنه يكون قد ساهم في جريمة قتل عادية وليست مخففة.

الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ عقوبات:

وهي تلك الحالة الخاصة بمن يقبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم يتعامل بها بعد علمه بعيبها، فهو يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، فالأصل أن يعاقب علي هذا الفعل بالسجن المشدد لأن هذا الفعل يعتبر من قبيل التعامل في العملات المزيفة، لكن المشرع رأي إعتبار هذه الحالة عذراً مخففاً لأن من يخدع ويحصل بحسن نية علي عملة مزيفة فإنه يحاول أن يتخلص منها عن طريق التعامل بها حتي لا تضيع قيمتها عليه، ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الفاعل حسن النية عندما قبل العملة المزيفة، أما إن كان يعلم أنها مزيفة ومع ذلك أخذها بهدف التعامل بها، فلا يستفيد من هذا العذر.

الظروف القضائية المخففة:

وهي تلك التي لم يحددها المشرع ولكنه فوض للقاضي إستظهارها، لينزل بالعقوبة عن الحد الأدني المقرر إذا وجد موجباً لذلك: وتختلف هذه الظروف عن الأعذار القانونية التي سبق لنا الحديث عنها في أنها غير محددة علي سبيل الحصر ويمكن للقاضي إستظهارها بمقتضي السلطة التقديرية المخولة له هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن الأخذ بالظروف القضائية جوازي بالنسبة للقاضي، أما الأعذار فالأخذ بها وجوبي.

وهذه الظروف لها أهمية خاصة بجوار الإعذار القانونية لا يمكن للمشرع أن يتنبأ بكافة الأسباب التي تقتضي التخفيف ويعددها علي سبيل الحصر، لهذا جاءت المادة ١٧ عقوبات تضع تفويضاً للقاضي بالتخفيف والنزول عن الحد الأدني للعقوبة إذا وجد ما يستدعي الرأفة والتخفيف، وبالتالي يتمكن القاضي من المواءمة بين العقوبة التي يقضي بها وحالة كل مجرم علي حده، وخاصة تلك العقوبات ذات الحد الواحد كالإعدام والسجن المؤبد.

وفي سبيل ذلك نظمت المادة ١٧ ع سلطة المحكمة في النزول عن الحد الأدني للعقوبة علي الوجه التالي:-

١.عقوبة الإعدام إلي عقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

٢.عقوبة السجن المؤبد إلي عقوبة السجن المشدد أو السجن.

٣.عقوبة السجن المشدد إلي عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

٤.عقوبة السجن إلي عقوبة الحبس الذ لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.

ويتضح مما سبق أن مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة يقتصر علي الجنايات فقط إلا ما إستبعد بنص خاص، لأنه قد يحظر القانون علي القاضي صراحة إستعمال المادة ١٧ عقوبات مثلما فعلت المادة ٣٦ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٦٠ والتي تنص علي أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ع بأي

حال علي أية جريمة من الجرائم المذكورة في المواد ٣٣، ٣٥ من قانون المخدرات. والمتعلقة بإحراز المواد المخدرة أو الإتجار فيها.

أما الجنح والمخالفات فلا محل لتطبيقها حيث يمكن النزول بالعقوبة إلي الحد الأدني للحبس بصفة عامة وهو أربع وعشرون ساعة أو الحد الأدني للغرامة دون حاجة إلي إستخدام الظروف المخففة.

<u>أمثلة الظروف القضائية المخففة</u>:

نبل الباعث لدي الجاني، وخلو صحيفة سوابقه مما يعيبه وفقره المدقع في السرقة، وإستفزاز المجني عليه وتحرشه به، ومثل وقوع الجاني تحت تأثير شخص آخر له عليه سلطان قانوني أو فعلي كوالده أو وليه، ومثل عدم جسامة الفعل ذاته، أو ما قد يتخلف عنه من ضرر، أو ندم الجاني، وإصلاح الضرر أو صفح المجني عليه وتصالحه مع الجاني أو قرابته له، ومي الظروف تختلف بطبيعة الحال من جريمة إلي أخري حسبما يتراءي للقاضي.

<u>سلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة</u>:

للقاضي سلطة واسعة في القوب بتوافر الظروف القضائية المخففة، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، فللقاضي أنيقضي بتوافرها وتطبيقها ولو لم يدفع المتهم بتوافرها، بل ولو كان المتهم غائباً، والقاضي أن يقضي بتطبيقها ولو كان المتهم عائداً، كما له أن يطبق هذه الظروف علي أحد المتهمين دون الآخرين، ثم أنه- أي القاضي- غير ملزم ببيان هذه الظروف، بل يكفي أن يذكر في حكمه أن هناك ظروفاً مخففة، أو حتي يشير إلي النص الذي يستند إليه في تقدير العقوبة وهو المادة ١٧ عقوبات وأكثر من هذا أنه غير ملزم بالإشارة إلي المادة ١٧ صراحة بل إنه بمجرد نطقه بعقوبة تقل عن الحد الأدني المقرر قانوناً فإنه يعني أن القاضي قد أخذ الظروف المخففة بعين الإعتبار وأجري التخفيف بناء عليها.

لكن القاضي لو أشار إلي المادة ١٧ عقوبات وبين أنه أراد إعمال إحكامها ثم قضي بالعقوبة العادية للجريمة ولو في حدها الأدني- دون تخفيف- فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعطي الحق لمحكمة النقض في مراقبته وتصحيحه، كما قد يكون الحكم معيباً إذا جاوز تخفيف العقوبة الحدود المقررة قانوناً والتي سبق أن ذكرناها آنفاً.

<u>أثر الظروف القضائية علي العقوبات غير الأصلية</u>:

كقاعدة عامة فإن الظروف القضائية المخففة ليس لها أثر إلا علي العقوبات الأصلية كما سبق القول، أم العقوبات التبعية فإنها ترتبط- بقوة القانون بالعقوبة الصلية وجوداً وعدماً، أما العقوبات التكميلية فإذا كانت جوازية فأمر القضاء بها متروك لتقدير المحكمة حتي ولو لم يتوافر ظرف مخفف من باب أولي لو توافر، أما إذا كانت وجوبية فليس للظرف المخفف تأثير عليها لأنها ترتبط بالجريمة وجوداً وعدماً والظرف ليس له تأثير علي الجريمة.

المبحث الثالث

أسباب تشديد العقوبات

تمهيد

كما أن هناك أسباب لتخفيف العقوبات فهناك- كذلك- أسباب لتشديد العقاب، لكن أسباب التشديد- جميعاً- أسباب قانونية، أي منصوص عليها صراحة في القانون، ومن ثم فلا يجوز تجاوز الحد الأقصي للعقوبة إلا إذا كان هناك سبب قانوني يجيز تشديد العقوبة، ولا يوجد نص عام يبيح للقاضي حرية واسعة في تشديد العقوبات مقابل نص المادة ١٧ ع الذي يطلق يد القاضي في تخفيف العقوبات.

فقد يجد القاضي من ظروف الجريمة أو المجرم ما يدعو إلي أخذ الأخير بالشدة فيرتفع بعقوبة الجريمة إلي حدها الأقصي، فلا يقال- هنا- أن القاضي قد شدد العقاب، ذلك لأنه لم يطبق إلا عقوبة الجريمة في إطار الحدين الذين يحددهما القانون، والأمر في ذلك متروك لسلطته التقديرية.

لكن المشرع قد ينص علي تشديد عقوبة الجريمة عن الحد الأقصي لها في الأحوال العادية وذلك بسب ظروف تتصل بوقائع الدعوي أو حالة المتهم، كما قد يجعل القانون- أحياناً- من ظرف مشدد معين وجهاً لتغير وصف الجريمة فتقلبها من جنحة إلي جناية أو رفع الحد الأقصي للعقوبة أة إضافة عقوبة أخري لها، وعلي هذا فإننا نتناول بإيجاز الأسباب الخاصة للتشديد بإيجاز حيث محلها القسم الخاص ونتناول بشئ من التفصيل دراسة العود كسبب عام للتشديد.

أنواع الأسباب المشددة للعقوبة:

تنقسم أسباب التشديد إلي عامة وخاصة وإلي مادية وشخصية.

الأسباب العامة:

يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها مثل ظرف العود وسوف نتناوله بشئ من التفصيل.

الأسباب الخاصة:

وهي التي ينحصر نطاقها علي جرائم معينة حددها القانون، ونص عليها المشرع في مواضع متفرقة فلا يوجد نظرية عامة تنظم أحكامها ومن أمثلتها ظرف اليل فهو ظرف مشدد لجريمة السرقة (المادة ٣١٧ عقوبات) وظرف التسور والكسر من الخارج ظرف مشدد لجريمة السرقة (مادة ٣١٧ عقوبات)، والإكراه فهو ظرف مشدد أيضاً لجريمة السرقة ويقلبها إلي جناية (المادة ٣١٤ عقوبات) وسبق الإصرار علي إرتكاب الجريمة والترصد للمجني عليه فهما ظرفان مشددان لجرائم القتل والضرب والجرح (المواد ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢) عقوبات، وكون الجاني من

أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو خادماً بالإجرة عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم ظروف مشددة لجرائم هتك العرض (المواد ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩) عقوبات.

أنواع الظروف الخاصة:

رغم كثرة هذه الظروف وتنوعها يمكن ردها إلي نوعين رئيسين:- ظروف مادية وشخصية.

الظروف المشددة المادية:

وتسمي الظروف العينية لأنها تلحق بماديات الجريمة وظروف إرتكابها والطريقة التي تم تنفيذ الجريمة بها، ومثال ذلك ما يتعلق بوسيلة إرتكاب الجريمة كإستخدام السم في القتل، أو إستخدام التسور أو الكسر أو المفاتيح المصطنعة في السرقة، ومنها وما يتعلق بمكان أو زمان إرتكابها كالسرقة من مكان مسكون أو من محل للعبادة أو السرقة ليلاً، وما يتعلق بجسامة النتيجة المترتبة علي الفعل كما إذا ترتب علي الفعل الخاطئ وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص في جرائم القتل الخطأ (م٢٣٨ع).

الظروف المشددة الشخصية:

وهي تلك التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصياً ومن ثم فلا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة، وهي قد ترجع إلي صفة معينة تقوم في شخص المجرم بحيث يعتبر إرتكابه لجريمة معينة خيانة لثقة وضعت فيه أو لأن هذه الصفة تسهل له إرتكاب نوع معين من الجرائم مثال ذلك صفة الطبيب في إرتكاب جريمة الإجهاض، وصفة الخادم في السرقة، وصفة الأصيل أو متولي التربية في هتك العرض، وقد ترجع إلي جسامة القصد الجنائي في الجريمة كسبق الإصرار في جريمة القتل.

أثر توافر الظروف المشددة الخاصة:-

يترتب علي توافر الظروف المشددة الخاصة سواء كانت مادية أو شخصية رفع العقوبة المقررة قانوناً للفعل من عقوبة الجنحة إلي عقوبة الجناية. وقد سبق دراسة أثر الظروف المشددة علي المساهمين في الجريمة وقلنا أن الظروف المادية تؤثر علي جميع المساهمين في الجريمة بخلاف الظروف الشخصية فيقتصر أثرها إذا كان يترتب عليها تغيير وصف الجريمة.

العـــــود

تعريف العود يقصد بالعود حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكماً باتاً بالعقاب من أجل جريمة سابقة، أي إرتكاب الشخص جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة أو جرائم أخري.

وتكمن علة التشدد في حالة العود في أن العائد هو شخص إرتكب جريمته الأولي ووجه إليه إنذار قضائي بالكف عن السير في طريق الجريمة، وتمثل هذا الإنذار في الحكم الصادر ضده في جريمته الأولي، لكنه لم يأبه لهذا الإنذار وإستمر في إجرامه، ثم إرتكب جريمته أو جرائمه التالية، فأظهر بذلك عن خطورته وعن إستهانته بالإنذار الأول وبالعقوبة التي وقعت عليه، ومن ثم إستحق أن توقع عليه عقوبة مشددة.

وحكمة التشديد في حالة العود:

لا ترجع إلي الفعل الإجرامي المرتكب لأنه هو بعينه من حيث جسامته المادية وخطره الإجتماعي وإنما ترجع إلي شخص الجاني علي أساس أن المجرم الذي يعود إلي إرتكاب جريمة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة أو أكثر إنما يفصح في الواقع عن ميله إلي الإجرام وإستهانته بالعقاب، فهو أخطر ممن يرتكب الجريمة لأول مرة، ومن ثم فهو خليق بتشديد العقاب عليه أملاً في ردعه.

الفارق بين العود والتعدد:

يفترض العود تعدد جرائم المتهم ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من أجل إحداها ،أما التعدد فيكون حيث يرتكب المتهم جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه في إحداها، وبالتالي قبل أن يتلقي إنذار القانون له بعدم العودة إلي طريق الجريمة مرة اخري، وعليه فإن العقوبة لا تشدد بسبب التعدد وذلك علي خلاف العود تأسيساً علي أن الحكم السابق صدوره علي العائد فيه معني الإنذار فإذا لم يهتم به وعاد إلي سلوك الجريمة جاز عليه التشديد.

صور العود:

للعود صور متعددة فقد يكون عاماً أو خاصاً، وقد يكون مؤقتاً أو دائماً وقد يكون متكرراً.

فالعود العام: هو الذي لا يشترط فيه التماثل أو التشابه بين الجريمة الأولي والجريمة الثانية، ومن ثم فهو يتوافر مع إختلاف الجرائم من حيث وصفها جناية أو جنحة أو نوعها (قتل- سرقة- هتك عرض).

أما العود الخاص: فهو الذي لا يتوافر إلا إذا تماثلت أو تشابهت الجريمة الأولي مع الجرائم التالية، فمن يحكم عليه في جريمة سرقة يجب أن تكون عودته إلي إرتكاب سرقة أخري أو تبديد أو نصب، والعلة في التشديد في العود الخاص أكثر وضوحاً ذلك لأنها تدل علي إتجاه الجاني إلي إرتكاب نوع معين من الجرائم.

ويكون العود مؤقتا: متي إشترط القانون لتوافر العود إرتكاب الجريمة الثانية خلال فترة محددة، ويبدو أن هذه الحالة تفترض أن العقوبة التي حكم بها في الجريمة الأول غير جسيمة حيث لا تبقي آثارها لمدة طويلة.

ويكون العود دائماً: إذا كان القانون لا يشترط أن تقع الجريمة الثانية خلال فترة محددة، ولذا فإن العقوبة تشدد مهما طالت المدة بين العقوبة الأولي وبين الجريمة الثانية، ويفترض في هذه الحالة جسامة العقوبة الأولي بحيث يستمر أثرها فترة طويلة.

ويكون العود متكرراً: متي تكررت عودة الجاني إلي إرتكاب الجريمة أكثر من مرة بالرغم مما يحكم عليه من عقوبات مما يدل علي خطورة الجاني، ولذلك فإن هذا النوع يطلق عليه: الإعتياد علي الإجرام متي إتجه نشاطه الإجرامي إلي جرائم معينة متشابهة أو متماثلة، وهذا قد يكون دليلاً علي أن المجرم يتخذ من نشاطه الإجرامي حرفه دائمة يتعيش منها.

العود في قانون العقوبات المصري: نظم قانون العقوبات المصري العود في الباب السابع من الكتاب الأول في المادة من ٤٩ إلي ٥٤، فيأخذ بالعود العام في المادة ١،٢/٤٩ في بعض الأحوال، ويتطلب العود الخاص في أحوال أخري (م٣/١٤٩) كما يأخذ بالعود الدائم (م١/٤٩) ويأخذ أحياناً بالعود المؤقت م٢/٤٩، ٣، كما يعاقب علي العود المتكرر في جرائم معينة (م٥١، ٥٤).

وبإستقرائنا لهذه المواد السابقة تبين لنا أن القانون قد إشترط لتوافر حالة العود- في أي صورة وبأي درجة- شروطاً لابد من توافرها، ثم جعل للعود ثلاث درجات هي العود البسيط والعود المتكرر، والإعتياد المتكرر علي الإجرام.

لهذا: فإننا نتناول شروط العود في مطلب أول ثم درجات (صور) العود في مطلب ثان.

المطلب الأول

شروط العود

لا تقوم حالة العود في أي صورة وبأي درجة، أي سواء كان بسيطاً أم متكرراً إلا بتوافر شرطين:

الأول: سبق صدور حكم بات على الجاني بالإدانة.

الثاني: أن يرتكب نفس الجاني الذي سبق الحكم عليه بالإدانة جريمة جديدة.

الأول: سبق حالة العود علي إفتراض أن المجرم له ماض إجرامي سجله عليه حكم قضائي ووقع عليه عقاب . بمعني آخر أن العود يفترض جريمة سابقة أعقبتها محاكمة، هذه المحاكمة إنتهت إلي الحكم بعقوبة لأجل هذه الجريمة، ومن ثم فلا يكفي لإعتبار حالة العود قائمة مجرد إرتكاب الجريمة لأن علة التشديد في الهود- كما سبق أن ذكرنا- هي أن الحكم السابق يعتبر إنذار للمجرم بعدم العودة إلي طرق الجريمة لكنه لم يكن كافياً لردعه.

وإذا كنا قد إشترطنا وجود حكم سابق يقضي بعقوبة إلا أنه لا يشترط تنفيذ العقوبة المقضي بها، فالحكم بالعقوبة وحده يعتبر كافياً للإنذار، ومن هنا كان علي المحكوم عليه إحترامه لدرجة تجعله لا يعود إلي طريق الجريمة مرة أخري.

وعليه فإن حالة العود تعتبر قائمة إذا إرتكب المجرم جريمته الأخري عقب صدور حكم بات بعقوبة ولو قبل تنفيذ هذه العقوبة أو أثناء تنفيذها، بل ولو لم يخضع لتنفيذ العقوبة أصلاً سواء كان ذلك لهربه أو لإهمال السلطات المختصة بالتنفيذ.

وحتى يعتد بهذا الحكم كسابقة في العود يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:-

أولاً: أن يكون الحكم صادراً من محكمة وطنية:

وهذا الشرط يعتبر تطبيقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات وعليه: فلا يكون للأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية أثر أمام القضاء الجنائي الوطني، وبالتالي فلا تعتبر هذه الأحكام سابقة في العود، وإذا كان الحكم قد صدر من المحاكم الوطنية فيستوي بعد ذلك أن يكون قد صدر من محاكم عادية أو محاكم إستثنائية بل إن هذا الأثر يمتد ولو صدر الحكم من محكمة مدنية تملك إختصاصاً جنائياً كما هو الحال في جرائم الجلسات.

ثانياً: أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة: وبناء عليه تكون الأحكام الصادرة في المخالفات غير ذات أثر ولا يعتد بها كسابقة في العود بسبب تفاهة عقوبة المخالفات مما يستتبع عدم تسجيلها في صحيفة الحالة الجنائية، مما يجعل إثبات العود صعباً بشأنها ونصت علي هذه الشرط المادة ٣/٤٩ عقوبات.

ثالثاً: أن يكون الحكم صادراً بعقوبة من العقوبات التي حددها القانون:

وبناء علي هذا الشرط فلا يصلح سابقة في العود الحكم الذي يصدر بالبراءة، أيا كان سبب هذه البراءة، أو الحكم الصادر بعدم قبول الدعوي أما العقوبات التي وردت في القانون فهي عقوبات الجنايات والحبس والغرامة، فحتي يعد الحكم سابقة في العود يجب أن يكون صادراً بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات، وعليه: فإذا صدر الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الإحترازية فإنه لا يصلح أساساً لحالة العود، فلو حكم علي الحدث بالإرسال إلي الإصلاحية، أو تسليمه لوالديه أو لغيرهم ثم أصبح الحدث بالغاً عند إرتكابة الجريمة الجديدة فلا عبرة هنا بالحكم الأول لأن هذه التدابير يغلب عليها التقويم والتهذيب علي معني الجزاء، بمعني أن التدبير الإحترازي لا ينطوي علي إيلام مقصود يمكن معه القول أن المحكوم عليه لم يرتدع.

رابعاً: أن يكون الحكم نهائياً قبل إرتكاب الجريمة الثانية:

ويصبح الحكم نهائياً أو باتاً إما بإستنفاد طرق الطعن (المعارضة والإستئناف والنقض) وإما بفوات مواعيد طرق الطعن، ويترتب علي ذلك أنه إذا كان الحكم إبتدائياً ولم ينقض ميعاد إستئنافه، أو كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض فلا يعتبر الحكم نهائياً أو باتاً، ولعل السبب في إشتراط أن يكون الحكم باتاً يكمن في أن الحكم ما لم يصبح نهائياً فإنه يكون عرضه للتعديل أو الإلغاء، وبالتالي فلا يجوز الإستناد إليه في إعتبار حالة العود والتشديد من أجلها، لكن- كما سبق أن ذكرنا- لا يشترط أن يكون هذا الحكم النهائي قد تم تنفيذه.

خامساً: أن يظل الحكم السابق منتجاً لأثاره الجنائية إلي حين إرتكاب الجريمة الجديدة:

لذلك فإذا محي الحكم وزالت آثاره الجنائية لا يعتبر سابقة في العود، ويكون زوال آثاره الجنائية إما بالعفو الشامل، أو برد الإعتبار أو بوقف التنفيذ الذي إنتهت مدته دون إلغاء، أو بصدور قانون جديد يجعل الفعل الذي حكم علي المجرم لأجله غير معاقب عليه.

لكن لا تزول الآثار الجنائية للحكم ومن ثم يظل قائماً، ويعتبر سابقة في العود في حالة العفو عن العقوبة فقط، أو سقوطها بمضي المدة، أو وقف تنفيذها ثم إرتكاب الجريمة الجديدة أثناء مدة الوقف، وذلك ما لم يكن وقف التنفيذ شاملاً لجميع آثار الحكم الجنائية، فلو شملها فإنه يجعل الوقف يمتد إلي قوة الحكم كسابقة في العود ولا يعتد به في هذا الخصوص.

الثاني: إرتكاب جريمة جديدة:

وهذا الشرط هو الذي تقوم عليه حالة العود إذ لولاه لما تصورنا قيام حالة العود في حق من سبق صدور حكم بات عليه، كما أن إرتكاب الجريمة الجديدة هو الذي يكسف عن عدم إرتداعه بالحكم السابق، وهو ما يبرر تشديد العقاب عليه، ويشترط في الجريمة الجديدة:

أ-أن تكون جناية أو جنحة فلا إعتبار للمخالفات لقلة خطورتها، لكن لا يشترط في الجريمة الجديدة أن تكون تامة بل يجوز أن تكون مجرد شروع، كما يستوي أن يكون الجاني فاعلاً أو شريكاً، وكذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية.

ب-أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة الأولي التي صدر فيها الحكم البات، لأن إستقلال الجريمة الجديدة عن السابقة هو الذي يفيد معني العودة إلي الإجرام، ومن ثم فإن مخالفة أحكام المراقبة، والهرب من السجن، لا يترتب علي الحكم في واحد منهما قيام حالة العود إذا إنضم إلي الحكم الذي جعل المتهم تحت المراقبة أو ذلك الذي أدي به إلي الهرب، لأن هذين الفعلين مرتبطين بالجريمة الأولي والغرض منهما التخلص من عقوبة الجريمة الأولي وليس إرتكاب جريمة جديدة لكنه تجب ملاحظة أنه إذا عاد الهارب إلي الهرب مرة ثانية بعد الحكم عليه من أجل الهروب في المرة الأولي فإنه يعتبر عائداً بالنسبة للهرب.

ج-فمعيار إستقلال الجريمة الجديدة عن الجريمة السابقة هو: ألا تكون الجريمة الجديدة مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الجريمة السابقة.

المطلب الثاني

درجات (صور) العود

سبق أن ذكرنا أن القانون جعل للعود ثلاث درجات أو صور هي: العود البسيط والعود المتكرر والإعتياد علي الإجرام.

أولاً: العود البسيط:

تكون حالة العود البسيط متحققة بإرتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بالإدانة ولو مرة واحدة فقط، وقد حدد القانون صوراً ثلاثاً علي سبيل الحصر للعود البسيط إذا ما توافرت شروط إحداها ترتبت آثار العود البسيط.

الصورة الأولى: العود من عقوبة جناية إلي إرتكاب جناية أو جنحة وتسمي هذه الصورة (العود العام المؤبد):

فيعتبر عائداً من حكم عليه بعقوبة جناية، وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة مادة ١/٤٩ عقوبات.

ففي هذه الحالة يشترط أن تكون العقوبة السابق الحكم بها من عقوبات الجنايات وهي الإعدام متي سقط بمضي المدة، والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن وعليه فلا يدخل في هذه الصورة الحكم الصادر بعقوبة الجنحة كالحبس أو الغرامة، ولو كان الحكم قد صدر في واقعة هي جناية بحسب الأصل وقضي فيها بعقوبة الجنحة بسبب وجود عذر قانوني أو ظرف من ظروف التخفيف، ذلك أن العبرة في أحكام العود بنوع العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن وصف الجريمة التي كان العقاب بسببها.

أما بالنسبة للجناية أو الجنحة الجديدة فلا يشترط فيها أن تكون علي درجة معينة من الجسامة، أو أن تكون مماثلة للجريمة السابقة التي صدر فيها الحكم بعقوبة الجناية ولذا يطلق علي العود هنا "عاماً" كما يعتبر الشخص عائد مهما طال الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة الجديدة ولذا يطلق علي العود هنا "مؤبداً".

الصورة الثانية: حالة العود من عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر إلي إرتكاب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة ويطلق علي هذه الصورة عود "عام مؤقت" وقد اشترط القانون لتوافر هذه الصورة ثلاثة شروط:-

١-حكم بالحبس لمدة سنة أو أكثر.

٢-أن تكون الجرمة الثانية جنحة أيا كان نوعها أو عقوبتها وعليه: إذا كانت الجريمة الثانية جناية فلا يعتبر الشخص عائداً لأن فرصة تشديد العقوبة علي المجرم متحققة بدون حاجة إلي إثارة فكرة العود.

٣-أن ترتكب الجنحة الجديدة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بمضي المدة وواضح أن التماثل بين الجريمة السابقة والجديدة لا يشترط وهذا ما يجعل العود "عام" وإشتراط أن يتم إرتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة معينة يجعله "مؤقتاً".

<u>الصورة الثالثة</u>: العود من عقوبة الحبس لمدة أقل من سنة أو بالغرامة في جنحة أو جناية، ثم إرتكاب جنحة مماثلة للجريمة الأولي قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة ويسمي "عود خاص مؤقت".

<u>ويشترط لتحقيق هذه الصورة</u>:

أ-بالنسبة للحكم السابق: فيجب أن يكون صادراً بالحبس أو بالغرامة في جناية إقترن بها عذر قانوني أو ظرف مخفف أو في جنحة، ويشترط القانون أن تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة، فإذا كانت سنة فأكثر لا توافر هذه الصورة.

ب-بالنسبة للجريمة الجديدة فيشترط فيها أن يكون لها وصف الجنحة، وأن تكون مماثلة للجريمة الأولي، والتماثل يعني أن تكون الجريمتان من نوع واحد كسرقتين، أو من نوعين متشابهين كسرقة ونصب، وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة، ويعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة (م ٤٩ عقوبات).

ج-وأخيراً يشترط أن ترتكب الجنحة المماثلة للجريمة الأولي في خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق متي صار باتاً ونظراً لأن المشرع إشترط التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة، ومضي مدة محددة ترتكب الجريمة الجديدة خلالها فإن العود في هذه الصورة يسمي "عود خاص مؤقت".

<u>آثار العود</u>:

يترتب علي توافر شروط العود، جواز تشديد العقوبة علي العائد، كما يجوز توقيع عقوبات تكميلية في بعض الجرائم كما يجب تنفيذ الأحكام فوراً علي الرغم من إستئنافها.

<u>أولاً: تشديد العقوبات</u>:

أشارت إلي ذلك المادة ٥٠ عقوبات حيث نصت علي أنه "يجوز للقاضي في حالة العود... أن يحكم بأكثر من الحد الأقصي المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ومع هذا لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن علي عشرين سنة".

فيتضح من هذا النص أن تشديد العقوبة جوازي بالنسبة للقاضي، فيستطيع تشديد العقوبة وتجاوز الحد الأقصي، أو عدم تشديدها بأن يحكم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة ولو في حدها الأدني وذلك

وفقاً لظروف الجاني، لكن إذا قرر القاضي تشديد العقوبة، فعليه أن يلتزم بالحدود التي وردت في القانون والقيود التي وردت علي سلطة القاضي وهي:-

١-ألا يتجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصي المقرر قانوناً للجريمة فلو كان الحد الأقصي المقرر في القانون لعقوبة الحبس في جريمة معينة هو سنتين فلا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من أربع سنوات حبساً في حالة العود، وإن كان يجوز له أن يحكم بأقل من هذه المدة.

٢-ألا تزيد مدة السجن المشدد أو السجن علي عشرين سنة فلو كانت عقوبة الجريمة هي السجن المشدد خمس عشرة سنة فمقتضي تطبيق القيد الأول جواز الحكم بضعف هذه المدة وهي ثلاثين سنة، لكن بإعمال هذا القيد لا يستطيع القاضي أن يتجاوز في حكمه عشرين سنة.

<u>ثانياً: جواز الحكم بعقوبة تكميلية</u>:-

يجوز تطبيق عقوبات تكميلية في بعض الجرائم كأثر من آثار توافر العود، ومن ذلك توقيع عقوبة مراقبة البوليس في حالة العود وذلك في جرائم السرقة والنصب (المادة ٣٢٠ و٣٣٠ عقوبات) وكذلك توقيع تعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة إذا حكم بها مرة ثانية أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق (مادة ٢٠٠ عقوبات).

<u>ثالثاً: التنفيذ الفوري لأحكام الإدانة</u>:

تنص المادة ٢/٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن الأحكام الصادرة بالحبس علي متهم عائد تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول إستئنافها، إلا إذا قدم المتهم كفالة يعينها القاضي وجوباً في حكمه.

<u>ثانياً: العود المتكرر</u>:

يكون العود متكرراً عندما يتطلب القانون إرتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر، وأن تكون الجرائم التي عوقب لأجلها من نوع معين، وأن تكون الجريمة الجديدة التي إرتكبها المتهم بعد أن حكم عليه سلفاً من ذات النوع.

فالعود المتكرر يفترض أن المجرم محكوم عليه أكثر من مرة لإرتكابه نوعاً معيناً من الجرائم إعتاد إرتكابه، وإحترافه وجعله وسيلته في التعيش، لذا رأي المشرع تشديد العقوبة بوضع أحكام خاصة بهذه الفئة من المجرمين ونظم ذلك في المادتين ٥١، ٥٤ عقوبات.

حيث واجهت المادة ٥١ع حالة الإعتياد علي جرائم السرقة أو الإخفاء أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع في أي من هذه الجرائم.

وتصددت المادة ٥٤ع لمواجهة حالة الإعتياد علي إرتكاب جرائم بدافع الإنتقام وهي قتل الحيوانات وإتلاف المزورعات.

١-**جرائم الإعتداء علي المال**:-

نصت المادة ٥١ عقوبات علي أنه "إذا سبق الحكم علي العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها علي الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت إرتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات، فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن المشدد من سنتين إلي خمس".

فالملاحظ أن المتهم العائد يرتكب جنحة ومع ذلك توقع عليه هذه الجنحة عقوبة جناية هي السجن المشدد من سنتين إلي خمس لكونه إعتاد علي إرتكاب جرائم سلب الأموال ويشترط لتوافر هذه الحالة:-

١.أن تتوفر لدي المجرم الشروط الذي تجعله عائداً عوداً بسيطاً، ويعني ذلك أن العود البسيط هو الطريق الوحيد الذي يؤدي بصاحبه إلي العود المتكرر، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة ٥١ ع علي الجاني إلا إذا إنطبقت عليه أولاً المادة ٤٩ عقوبات.

٢.أن يكون قد سبق الحكم علي هذا العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة علي الأقل، أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية إحداها علي الأقل لمدة سنة أو أكثر ويلاحظ أنه لا يشترط أن يحكم بهذه العقوبات خلال مدة معينة، إذ يجوز أن تفصل بين كل حكم فترة من الزمن طويلة، وسواء كانت هذه العقوبات قد صدرت من أجل جرائم هي من قبيل الجنايات أو الجنح، وسواء كذلك تقع هذه الجرائم بصورة تامة أو تقف عند حد الشروع.

٣.أن تكون الجريمة الجديدة جنحة لا جناية، وأن تكون صنف ما ذكره المشرع في النص وهي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير والشروع في هذه الجرائم.

فإذا توافرت هذه الشروط فإن القاضي بدلاً من الإكتفاء بتجاوز الحد الأقصي أن يحكم بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وهذا جوازي للقاضي ويترتب علي ذلك ضرورة إحالة الدعوي إلي محكمة الجنايات لأنها هي المحكمة المختصة بالحكم بالسجن المشدد.

٢-**جرائم قتل الحيوانات وإتلاف المزوعات**:-

ونظمت هذه الصورة المادة ٥٤ع وهي تتفق مع الصورة السابقة تماماً إلا في نوع الجرائم المتماثلة التي وردت فهذه المادة تشير إلي جرائم قتل أو الإضرار العمدي بغير مقتضي بالحيوانات والمواشي، تسميم الحيوانات والمواشي والأسماك والشروع فيها، وجرائم قطع أو إتلاف زرع غير

محصود أو شجر أو غير ذلك من النبات والعقوبة كما هي في الصورة السابقة السجن المشدد من سنتين إلي خمس سنوات وتوقيعها جوازي بالنسبة للقاضي.

ثالثاً: الإعتياد المتكرر على الإجرام:

تتطابق شروط الإعتياد المتكرر مع شروط العود المتكرر لكن يضاف إليها شرط الخطورة الإجرامية بمعني أنه قد يكشف العود المتكرر عن الإعتياد علي الإجرام وفي هذه الحالة يستبعد المشرع العقوبة وستبدل بها تدبيراً إحترازياً هو الإبداع في إحدي مؤسسات العمل إلي أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء علي إقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة عن عشر سنوات.

شروطه:

١-أن يكون قد سبق الحكم علي المجرم العائد بالسجن المشدد من سنتين إلي خمس سنوات بإعتباره عائداً عوداً متكرراً (م ٥١ع) أو بإعتباره مجرماً إعتاد الإجرام (م ٥٢ عقوبات).

٢-أن يرتكب إحدي الجرائم التي نصت عليها المادة ٥١ عقوبات وهي السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع في إحدي هذه الجرائم، وذلك خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه.

حكمه:

هو إيداع المجرم في إحدي مؤسسات العمل، وبالرغم من أن النص يري أن هذا التدبير جوازي للمحكمة إلا أن الواقع أن الحكم القانوني يرتبط بالعلة في تقريره وجوداً وعدماً ولما كانت العلة هي توافر الخطورة الإجرامية فإن الحكم يجب أن يكون "وجوب الإيداع في المؤسسة" أي وجوب الحكم بالتدبير الإحترازي.

العود والإعتياد في الشريعة الإسلامية:

من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن من يرتكب جريمة فإنه يعاقب عليها، فإن عاد إلي إرتكابها فإن العقوبة تشدد عليه، فإن إعتاد الإجرام أستؤصل من الجماعة إما بقتله، وإما بكف شره عنها بتخليده في الحبس، وللقاضي أن يختار إحدي العقوبتين القتل أو الحبس بحسب ما يراه من ظروف المجرم فمن سرق للمرة الأولي تقطع يده اليمني، فإن عاد للسرقة تقطع رجله اليسري،فإن سرق للمرة الثالثة يعاقب بالحبس حتي يموت أو أن تظهر توبته.

ولم يفرق علماء الشريعة الإسلامية بين العود العام والعود الخاص، وبين العود الدائم والعود المؤقت لكن يبدو أن العود خاص في جميع الأحوال لأن العقوبة تشدد عندما يعود الشخص إلي إرتكاب جريمة متماثلة تماماً مع الجريمة الأولي فالسارق تشدد عقوبته إذا عاد إلي السرقة واللائط إذا عاد إلي اللواط، فالجريمة من نفس النوع، كما يلاحظ أنه عود دائم لأنه لا يستلزم مرور فترة زمنية معينة بين الجريمة الأولي والحكم فيها وبين الجريمة الثانية.

الفصل الثاني

تعدد الجرائم وأثره في العقوبات

تمهيد

الأصل أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم لأن القانون يقرر لكل جريمة عقوبة، فإذا ما إرتكبت جريمة واحدة فلا محل للقول بتعدد العقوبات، لكن لو إرتكبت عدة جرائم من شخص واحد فالأصل أن يوقع عليه عدداً من العقوبات يساوي عدد جرائمه، فضابط تعدد العقوبات هو تعدد الجرائم، فما المقصود بتعدد الجرائم؟!

يقصد بتعدد الجرائم: الحالة التي يرتكب فيها الشخص أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده حكم بات في إحداها. فهذا التعريف يقوم علي عنصرين:-

الأول: إرتكاب الشخص جريمتين أو أكثر: وهذا العنصر هو الذي يميز حالة التعدد عن الحالة التي يرتكب فيها أكثر من شخص جريمة واحدة، كما يمزيها عن الجرائم المتتابعة والجرائم المستمرة، مثل السرقة علي دفعات وحمل السلاح بدون ترخيص كما يميزها عن الجرائم التي تتكون من أفعال متعددة (جرائم العادة) مثل الإعتياد علي الإقراض بالربا الفاحش وأخيراً فإنه يميزها عن الجرائم المركبة التي تكون من جريمتين فأكثر بحيث تكون إحداها عنصراً في الأخري أو ظرفاً مشدداً لها مثل السرقة بالإكراه، أو السرقة من منزل مسكون.

الثاني: عدم صدور حكم بات من أجل إحدى الجرائم المتعددة:

وهذا العنصر هو الذي يميز بوضوح حالة التعدد عن حالة العود- التي سبق لنا الحديث عنها- التي من أهم عناصرها صدور حكم بات بالإدانة قبل إرتكاب الشخص لجريمته الجديدة، لكن تعدد الجرائم يفترض أن الشخص إرتكب أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم نهائي.

الجدل الفقهي حول مقدار العقاب في حالة تعدد الجرائم:

أثارت مسألة تعدد الجرائم مناقشات بين الفقهاء حول مقدار العقاب الذي يوقع علي مرتكب الجرائم المتعددة:

فذهب جانب منهم: أن المنطق يقتضي أن تتعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم لأن في هذا التحقيق للعدالة التي تتطلب أن تكون عقوبة من يرتكب جريمتين أشد من عقوبة من يرتكب جريمة ووسيلة التشديد هي تعدد العقوبات.

لكن هذا الرأي إنتقد علي أساس أنه يغالي في العقاب كما الأخذ به قد يؤدي إلي نتائج شاذة عند التنفيذ لأنه يحول العقوبات السالبة للحرية محددة المدة إلي عقوبات مؤبدة، وقد تتحول الغرامة إلي مصادرة عامة لأموال المحكوم عليه، كما قد يستحيل تطبيق العقوبات كلها حالة تعددها وذلك لو كانت إحدي العقوبات هي الإعدام.

<u>أما الجانب الآخر</u>: فقد إتجه إلي القول بتطبيق العقوبة الأشد ذلك أن غاية العقاب هي "المنع" ويكفي لتحقيقها توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي إرتكبها المجرم، لأن هذه العقوبة الأشد كفيلة بمنع تكرار الجريمة التي وضعت لأجلها والجرائم الأخف منها لكن هذا الرأي منتقد أيضاً: لأن في الأخذ به ترخيص لمن يرتكب جريمة عقوبتها شديدة أن يرتكب بعد ذلك- أي قبل إكتشافه أو القبض عليه- ما شاء من جرائم أخف أي الأقل جسامة وهو يعلم أنه لن ينل عنها عقاب.

<u>الإتجاه الوسط</u>: تفادياً لتطرف كل الإتجاهين السابقين الأول في التشديد والثاني في التسامح ذهب إتجاه وسط تأخذ به معظم التشريعات الحديثة لكن بأساليب مختلفة فمنها ما يأخذ بتعدد العقوبات لكنه يضع حداً أقصي، أو يقرر جب العقوبات بعضها البعض، ومنها ما يأخذ بقاعدة توقيع عقوبة الجريمة الأشد لكن مع تغليظها فهو يجعل من التعدد ظرفاً مشدداً وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المواد من ٣٢ إلي ٣٨ من قانون العقوبات.

<u>لكنه ينبغي علينا التمييز بين نوعين من التعدد</u>:-

١-التعدد المعنوي أو الصوري.

٢-التعدد المادي أو الحقيقي حيث لكل منهما حكمه الخاص.

ولذا سنتكلم عن كلا النوعين في مبحث مستقل

المبحث الأول

التعدد المعنوي (الصوري)

٤٠٥ تعريفه:

يقصد بالتعدد المعنوي للجرائم أن يرتكب الجاني فعلا إجرامياً واحداً ، لكن هذا الفعل يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني بحيث يمكن القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف تقوم به جريمة علي حدة.

ويتضح لنا من التعريف السابق أن التعدد المعنوي أو الصوري يقم على عنصرين:-

الأول : وحدة الفعل الإجرامي وهذا العنصر يكفل التميز بين التعدد المعنوي والتعدد المادي للجرائم ، لأنه متي تعددت الأفعال الإجرامية ، فإنه تتعدد الجرائم الناشئة عن كل منها، فيكن هذا تعدد مادي للجرائم.

الثاني: تعدد الأوصاف القانونية لهذا الفعل الواحد وهذا العنصر هو جوهر التعدد المعنوي، لأنه متي انتفي التعدد في الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وصف قانوني واحد فإنه تقوم به جريمة واحدة.

ومن أمصلة التعدد المعنوي: الحلاق الذي يجري عملية جراحية لمريض فإن هذا يتضمن وصفين:-

أولهما : **أنه يزاول مهنة الطب بدون ترخيص**

والثاني : **أنه جرح عمدي للمريض**.

مثل من يرتكب جريمة هتك عرض في مكان عام فإن لعله الواحد ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني فهو يوصف بأنه جناية هتك عرض، كما يوصف بأنه جنحه فعل فاضح علني ومثل إطلاق عيار ناري علي المجني عليه بقصد قتله فلا يصيه بل يصيب شخصاً آخر غير مقصود فيقضي عليه فإن هذه الواقعة تمثل شروعا في جناية قتل عمد بالنسبة للمجني عليه المقصود بالقتل الذي أخطأه العيار، وفي نفس القت جناية قتل تامة بالنسبة للشخص الذي توفي بالفعل.

٤-٦ – أحكام التعدد المعنوي أو الحكمي أو الصوري:

يظهر لنا من خلال ما ذكرنا أن التعدد المعنوي ما هو إلا تعدد في الأوصاف القانونية للفعل الواحد، أي أسماء مختلفة لسلوك إجرامي واحد، لذلك فإن غالبية التشريعات جرت علي معاقبة الجاني بعقوبة وصف واحد للواقعه هو صفها الأشد، وقد تبني المشرع المصري هذا المسلك في المادة ١/٣٢

عقوبات مقرراً أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"

فالمشرع وجه خطابة إلي القاضي وألزمة باستخلاص الأوصاف المختلفة للفعل والاقتصار علي الوصف الأشد منها ثم يطبق النص الذي يقرر هذا الوصف ومن ثم العقوبة التي يقررها فالمشرع نظر إلي التعدد المعنوي ما لو كان يمثل جريمة واحدة ثم اعتبر منها الجريمة ذات الوصف الأشد.

ويتم تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد عن كطريق النظر إلي العقوبات الأصلية للجرائم المتعددة.

والجريمة ذات العقوبة الأشد هي التي يتم علي أساسها تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي ، ويترتب علي ذلك أن القاضي لا يحكم في الجرائم الأخف، بل يجب عليه استبعاد عقوبات الجرائم الأخف سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية أو حتي مجرد تدابير احترازية.

ويجب ملاحظة أن هذا لا يعني أن المحكمة ملتزمة بأن تحكم بالحد الأقصي للعقوبة الأشد بل لها أن تستعمل سلتطها التقديرية وفقا للقاعد العامة فلها أن تحكم بالحد الأدني لهذه العقوبة.

وأخيراً يجب معرفة أن القول بوحدة الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض.

المبحث الثاني

التعدد المادي للجرائم " التعدد الحقيقي"

هو ارتكاب الجاني عدة أعمال مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها ، سواء كانت كلها من نوع واحد ارتكاب جرائم سرقة متعددة، أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وسرقة وهتك عرض وسواء كانت كلها من الجنايات من الجنح أو بعضها من الجنايات والبعض الآخر من الجنح.

أما لو صدر من الجاني فعل واحد فإنه لا يؤدي إلا إلي وقوع جريمة واحدة مهما تعددت نتائج هذا الفعل مثل من يلقي قنبلة علي مكان فيؤدي ذلك إلي قتل أكثر من شخص وإصابة آخرين وإتلاف بعض الممتلكات لأن تعدد النتائج لا ينفي إن الركن المادي واحد، القاعدة العامة في القانون المصري أن تعدد العقوبات حالة التعدد المادي للجرائم، لكن المشرع أورد استثناء يقضي بتطبيق عقوبة واحد علي الرغم من تعدد الجرائم مادياً، وهي حالة ما إذا كان بين هذه الجرائم المتعددة ارتباطاً لا يقبل التجزية وعليه فإننا ندرس أولاً: القاعدة العامة وهي تعدد العقوبات ثم نتعرض للاستثناء الوارد عليها.

المطلب الأول

تعدد العقوبات

أولاً: القاعدة العامة.

الأصل في التعدد المادي للجرائم أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم- كما سبق أن أسرنا – سواء كانت هذه الجرائم من نوع واحد كأن كانت كلها سرقة، أو من أنواع مختلفة كان كانت سرقة وقتل.

هذا ما نصت عليه المادة ٢٣ عقوبات حيث جاء فيها: (تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب المجرم لعدة جرائم تصدق عليها حالة التعدد المادي فإنه يحاكم وتوقع عليه عقوبة عن كل جريمة منها .

وتسري قاعدة تعدد العقوبات بالنسبة السالبة للحرية، وعقوبة الغرامة، وعقوبة مراقبة البوليس.

فالبنسبة للعقوبات السالبة للحرية توجد بعض القيود التي سنتكلم عنها فيما بعد وبالنسبة لعقوبة مراقبة البوليس فقد نص القانون علي ألا تتجاوز العقوبة بالمراقبة خمس سنوات أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فلم يضع المشرع أيقيد علي تعدد الغرامات وعليه فمن المتصور أن تصل الغرامات إلي حد استغراق ثروة المحكوم عليه(وهذا انتقاد وجه إلي قاعدة تعدد العقوبات).

ترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: نص القانون في المادة ٣٤ علي ترتيب محدد لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إذا تنوعت ومقتضي هذا الترتيب ه ان يكن تنفيذ العقوبة الأشد أولا ثم الأخف فالأخف وذلك تحقيقاً للردع المطلوب من العقبة وعليه فيكون أولا تنفيذ السجن المشدد ثم السجن ثم الحبس مع الشغل وأخيرا الحبس البسيط فالقاعدة في ترتيب وتنفيذ العقبات هي أن يبدأ بالعقوبة الأشد ثم الاخف منها مباشرة دن الاعتداد بتاريخ صدور الأحكام التي تقضي بهذه العقوبات الأخف منها وجب إيقاف تنفيذ هذه العقوبة ثم إخضاعة لتنفيذ العقوبة الأشد إذا ما استوفي في تنفيذها خضع لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة الأق شده.

القيود الواردة علي تعدد العقوبات:

قاعدة تعدد العقوبات ليست مطلقة فقد ترد عليها قيود تفرضها طبيعة الاشياء فمثلا من غير المتصور أن تتعدد عقوبة الاعدام كعقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الاعدام والحبس ومع ذلك فرض المشرع قيدين علي قاعدة التعدد نصت عليها المادتان ٣٥ ،٣٦ عقوبات.

القيد الأول: يتعلق بعدم تجاوز العقوبات حداً معيناً والقيد الثاني: خاص يجب العقوبات وكلا القيدين خاص بالعقوبات الماسة بالحرية.

وتجب ملاحظة أن هذين القيدين خاصين بتنفيذ العقوبة المتعددة ولا شأن للمحكمة بها عند الحكم بالعقوبة إذ يجب علي المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة دون مراعاة لأي من هذين القيدين.

القيد الأول: عدم تجاز العقبات السالبة للحرية حداً معيناً:

نصت علي هذا القيد المادة ٣٦ ع حيث جاء فيها إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها جب ألا تزيد مدة السجن المشدد علي عشرين سنة ولو كان في حالة تعدد العقوبات وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس علي عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده علي ست سنوات

مقتضي هذا القيد أنه في حالة تعدد العقوبات فإن مجموع مدة العقوبات التي يجوز تنفيذها علي المحكوم عليه لا تزيد عن عشرين سنة من السجن المشدد أو من السجن والحبس معاً، ولا تزيد عن ست سنوات من الجبس أما ما يزيد عن ذلك فلا ينفذ ويشترط القانون لتطبيق هذا القيد أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمة قبل الحكم عليه في واحدة منها وتبدو الحكمة بوضوح من هذا القيد أنها تكمن في منع العقوبات الماسة بالحرية المؤقتة إلي عقوبات مؤبدة بسبب تعددها.

البند الثاني : جب العقوبات:

ونصت علي هذا القيد المادة ٣٥ ع إذ تقرر (تجب عقوبة السجن المؤبد أو المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية المحكوم لها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور.

والجب أو الاستيعاب: هو أن تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر الوقت ذاته تنفيذاً حكمياً للعقوبة الأخف، فتنفيذ عقوبة السجن المشدد يعتبر في نفس الوقت تنفيذا لعقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها فلو حكم علي شخص بالسجن المشدد خمس سنوات وبالسجن لمدة خمس سنوات فإن تنفيذ عقوبة السجن المشدد يعتبر في نفس الوقت تنفيذا لعقوبة السجن وبناء عليه فلا يكون المحكوم عليه مطالباً بتنفيذه عقوبة السجن انتهاء تنفيذه لعقوبة السجن المشدد.

فالجب قاصر علي العقبات السالبة للحرية أي أن السجن المشدد هي العقوبة الوحيدة التي تجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية أي السجن الحبس وعليه فلا تجب عقوبة السجن عقوبة الحبس كما لا تجب عقوبة السجن أو الحبس عقوبة السجن المشدد.

شرط الجب:

يشترط لكي تجب عقوبة السجن المشدد عقوبتي السجن والحبس أن تكون العقوبات التي تخضع لنظام الجب (السجن والحبس) قد حكم بها علي المتهم عقوبة علي جرائم وقعت منه قبل الحكم عليه بالسجن المشدد فلو حكم علي المتهم بالسجن المشدد فإن عقوبة السجن المشدد لا تجب هذه العقوبة الأخيرة ،

فعلي سبيل المثال لو ارتكب المتهم وهو في السجن يؤدي عقوبة الحبس المشدد جنحه أو جناية وأدين فيها نفذت في حقه العقوبة الجديدة بالكامل بعد تنفيذه لمدة السجن المشدد التي هو بصدد تنفيذها.

ويكمن السبب في اشتراط هذا الشرط في أن المجرم لا يتخذ من نظام الجب رخصة تخوله أن يرتكب ما شاء من الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلي مدة السجن المحكوم به عليه ومن ثم فلا تمتد إليه يد القصاص إلا بالعقوبات التأديبية عما قد يرتكبه من جرائم وجوده في السجن.

بمعني آخر أن حكمة هذا الشرط عدم إعفاء المحكوم عليه بالسجن المشدد من توقيع أي عقوبة أخري أخف منها قد يحكم بها عليه.

ثانياً: الاستثناء علي قاعدة تعدد العقوبات حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

نصت علي هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات بقولها "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

ويفهم من هذا النص أن الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي شكل من أشكال التعدد الحقيقي بين الجرائم.

لذا تعرف حالة الارتباط بأنها : صلة ما تجمع بين عدة جرائم دون أن تنفي عن كل جريمة استقلالها لكن الارتباط بها يؤدي إلي تعذر فصل بعضها عن البعض الآخر.

ومن أمثلة الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة: ارتكاب جناية تزوير من قبل الموظف العمومي لإخفاء اختلاس أموال أميرية وتزوير محرر رسمي واستعماله ارتكاب جناية حريق عمد لإخفاء جريمة سرقة أو اختلاس.

شروط الاستثناء:

لا يتحقق هذا الاستثناء – تقيع عقبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد حالة وجوب تطبيق قاعدة تعدد العقوبات – إلا إذا توافر شرطان:-

الأول: وحدة الغرض.

الثاني: أن تكون الجرائم المتعددة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة.

أولا: وحدة الغرض: ومعني وحدة الغرض: أن يستهدف الجاني من ارتكاب الجرائم المتعددة غاية واحدة أي أنه يلزم أن ترتكب الجرائم المتعددة تنفيذا لغرض واحد أو هدف واحد يرمي الجاني إلي تحقيقه من تعدد جرائمة بحيث تعبر جرائمة عن مشروع إجرامي واحد وأن كل جريمة من الجرائم

المتعددة تشكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشرع الاجرامي ، بناء عليه لو انتفت وحدة هذا المشروع بأن ارتكبت كل جريمة لغرض مستقل عن الاخري كنا بصدد القاعدة العامة وهي التعدد الحقيقي للجرائم.

فمثلاً: من يضرب المجني عليه حتي يفقده وعيه ثم ينتهز هذه الفرصة ويتلف له مزروعاته فإنه لا يكون بصدد جرائم مرتبطة لانتفاء وحدة الغرض.

ومثال وحدة الغرض ارتكاب جريمة تزوير لإخفاء الاختلاس وتزوير محرر بفصد استعماله.

ثانياً : الارتباط الذى لا يقبل التجزئة:

قلنا إن وحدة الغرض علي النحو السابق يتحقق بها ارتباط بين الجرائم المرتكبة، لأن هذا الارتباط يتوافر طالما تواجد عامل مشترك بينها شريطة أن يكون له صفة خاصة وهي عدم قابليته للتجزئة بمعني أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة علي بعضها البعض بحيث ما كانت لترتكب الجريمة التالية لولا وقوع الجريمة السابقة.

وقد رتب المشرع أثرا قانونيًا علي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ينحصر في وجوب توقيع عقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ولا يجوز للقاضي أن ينطق بعقوبة لكل جريمة من هذه الجرائم وإنما ينطق فقط بالعقوبة المقررة للوصف الأشد وتعتبر تلك العقوبة عقوبة أيضا بالنسبة للجرائم الأخف.

ويجب أن نعلم أن قصر الاستثناء فقط علي الحكم بالعقوبة معناه أن الجرائم الأخف لا تفقد وجودها القانوني وآثارها الآخري غير العقوبة كاحتسابها في التماثل في أحكام العود وكذلك فإن العقوبات التكميلية الوجوبية المترتبة علي ارتكاب هذه الجرائم يجب الحكم بها إلي جانب العقوبة المقررة للوصف الأشد.

حالات مستثناه من حكم الارتباط الذى لا يقبل التجزئة:

إذا كانت آثار الارتباط تتمثل في وجوب الحكم بالجريمة الأشد فإن المشرع خرج عن ذلك في بعض الحالات وقد أخذ الخروج عن قاعدة الارتباط شكلين :-

الأول : يقضي بتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتبطة بمعني الرجوع للأصل العام في تعدد العقوبات ونصت علي هذا الشكل المادة ١٢٨/ ٢ ع في شأن هروب من قبض عليه قانوناً أي بالنسبة لجريمة هرب المحبوسين إذا كان مصحوباً بالقوة أ بجريمة أخري.

الثاني: يقضي فيه بتشديد العقوبة المقررة للجريمة الأشد بسبب الارتباط .

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣٤ ع من أنه إذا كان القتل العمد قد قصد به التأهب لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو السجن المؤبد في حين أن عقوبة القتل العمد غير المقترن بظروف هي السجن المؤبد أو المشدد.

من ذلك السرقة بالإكراه (م ٣١٤ع) أو هتك العرض بالقوة أو التهديد (م ٢٦٨ع) أو جريمة السرقة بكسر الاختام (م ٣١٧/ ٣ع).

الفصل الثالث

أسباب تعليق تنفيذ العقوبات

تمهيد وتقسيم:

سبق لنا عند الحديث عن أغراض العقوبة أن ذكرنا أن غرض للعقوبة منع المجرم من العودة إلي الإجرام مرة أخري وبعض المجرمين يكفي لتحقيق هذا الغرض لديهم مجرد النطق بالعقوبة ضدهم دون تنفيذها في حين يكفي بالنسبة البعض الآخر عدم الاستمرار في تنفيذ العقوبة إلي نهايتها متي تبين لجهات المختصة (القاضي- سلطة التنفيذ) أن هناك من أسباب ما يحمل علي الاعتقاد بأن تعليق تنفيذ العقوبة أجدي في سلاح المتهم من تنفيذها وقد ورد في القانون المصري نظامان التعليق تنفيذ العقوبة:

الأول : نظام وقف التنفيذ.

الثاني: نظام الإفراج الشرطي .

وكلا النظامين مؤقت مشروط ، ولا يكون نهائياً إلا بعد انتهاء المدة التي حددها القانون.

سوف نفرد لكل نظام مبحثاً خاصاً .

المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: الإفراج الشرطي.

المبحث الأول

وقف تنفيذ العقوبة

التعريف بنظام وقف التنفيذ والعلة من تقريره :

وقف التنفيذ هو نظام يقصد تعليق العقبة علي شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون فيفترض نظام وقف التنفيذ إدانه المتهم وصدور حكم بعقوبة عليه كما يفترض عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها يفترض أخيراً أن تحقق الشرط الموقف خلال مدة الاختبار يترتب عليه تنفيذ العقوبة وهو نظام قصد به مواجهة حالة من يتورط في ارتكاب جريمة ثم يظهر من ظروفه وأخلاقه أنه لن يعود إلي الجريمة ويكون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه بمثابة تدمير لحياته دون أن تفيده أو تفيد المجتمع في شئ.

لذا نصت المادة ٥٥ع علي أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من المحكوم عليه أو ماضية أوسنة أو الظروف التي ارتكبت الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون.

فيتضح من هذا النص أن الحكم من نظام وقف التنفيذ أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها غير منتج في اصلاح المحكوم عليه نظرا لأن ظروفه تدعو إلي الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة عارضاً في حياته ولا تعبر عن خطوة أو ميل إجرامي هذا من ناحية ومن ناحية أخري منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية لمدة قصيرة من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة لتفادي المساوئ المترتبة علي ذلك.

ومن ناحية ثالثة فإن هذا النظام ينطوي علي تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار إذا ظهر منه ما يخالف أحكامه مما يدفعه إلي إصلاح شأنه.

سوف نتبع بالدراسة شروط وقف التنفيذ وأثره ومصيره النهائي كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ

ذكرنا – سابقا – نص المادة ٥٥ ع ومن خلال النص يتضح أن المشرع يتطلب للحكم بوقف تنفيذ العقوبة شروطاً بعضها في الجريمة وبعضها الآخر في العقوبة ذاتها والبعض الثالث في المحكوم عليه وسنوضحها تباعاً فيما يأتي :-

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

وقف التنفيذ في التشريع الجنائي المصري لا يكون إلا في أحكام الإدانة الصادرة في مواد الجنايات والجنح ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ، وهذا يعني أنه مالم ينص القانون – صراحة – علي عدم جواز وقف التنفيذ في جريمة تعد جناية أو جنحه فإن سلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ يكون ثابتا.

وقد حظر القانون وقف التنفيذ في بعض الجنايات والجنح تقديرا منه لعدم استحقاق فاعلها للاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة ومن ذلك:-

-ما جاء بقانون المخدرات رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ م بشأن عدم جاز وقف تنفيذ علي من سبق الحكم عليه في احدي الجرائم المنصوص عليها فثي هذا القانون (المادة ٤/٤٦).

-ما جاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ الأحكام التي تصدر بالغرامة (مادة ٩).

-القوانين المتعلقة بالرقابة علي عمليات النقد وقوانين التسعير الجبري والتموين.

كما يعني (قصر وقف التنفيذ علي الجنايات والجنح) إن وقف التنفيذ غير جائز في أحكام الإدانة التي تصدر في المخالفات والحجة في ذلك أن عقوبة المخالفة تافهة بعد أن صارت قاصرة علي الغرامة التي لا تزيد علي مائة جنيه بمقتضي القانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ إلا أن هذه الحجة واهية لأن سلطة العقوبة تكون مبررا أقوي لتطبيق نظام وقف التنفيذ علي المخالفات ، خاصة وأن وقف تنفيذ الغرامة جائز، لأنه من غير المنطقي أن يكون بيد القاضي إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجنحة ولا يكون بيده مثل هذا الايقاف لمحكوم عليه في مخالفة.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لا يشتمل نظام وقف التنفيذ جميع العقوبات فالمادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إلا في حالة الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة ، ولكنها تجيز فضلا عن ذلك أن يشمل الايقاف أي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم كاعتباره سابقة في العود حالة

ارتكاب جريمة خلال فترة الوقف، ولكن يشترط في الحالتين النص علي ذلك في الحكم وإلا انصرف الإيقاف الذي يأمر به القاضي إلي العقوبة الأصلية(الحبس والغرامة) دون غيرها.

مما سبق نستطيع التمييز بين العقوبات الأصلية من ناحية والعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية المترتبة علي الحكم من ناحية أخري:-

١-**فالعقوبات الأصلية**: يقتصر وقف التنفيذ علي عقوبتي الحبس الذي لا يزيد مدته عن سنة والغرامة معني ذلك أن القاضي لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها في غير هاتين العقوبتين فالحبس الذي تزيد مدته علي سنة والسجن المؤبد والسجن المشدد والاعدام لا يجز وقف تنفيذها وفي حالة تعدد عقوبة الحبس المحكوم بها علي متهم واحد زاد مجموعها علي سنة فالعبرة بمدة كل عقوبة علي حده والغرامة يجوز وقف تنفيذها مهما كان مقدارها .

٢-**أما العقوبات التبعية والتكميلية** : يجوز أن يشملها وقف التنفيذ شريطة أن ينص القاضي في حكمه صراحه علي ذلك لأن الأصل تنفيذ هذه العقوبات ما لم يقرر القاضي في حدود سلطته التقديرية – خلاف ذلك وقضاء النقض مستقر علي ابعاد المصادرة من العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها لأن المصادرة – كما يقول محكمة النقض – بحسب طبيعتها لا يجز بتناولها وقف التنفيذ لأن هذه العقوبة لا يقضي بها إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه طبقاً للمادة ٣٠ عقوبات والقول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط فإذا ألغي وقف التنفيذ عند مخالفة شروطه فقد يستحيل ضبط شيء تمهيداً لمصادرته.

٣-**أما عن الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم** فيجوز الأمر بإيقاف التنفيذ إذا نص القاضي علي ذلك صراحه في حكمه وهذه الآثار متعددة وأهم مثال لها : قوة الحكم كسابقة في العود.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

يشترط لجواز الامر بوقف التنفيذ أن يتبين القاضي من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو الظروف التي أرتكب الجريمة فيها ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي ارتكاب الجرائم ،وتقدير ذلك متروك للقاضي ، ولقد كان قانون ١٩٠٤ يشترط الحكم بوقف التنفيذ عدم سبق الحكم علي المحكوم عليه بعقوبة علي درجه معينه من الجسامة فجاء قانون ١٩٣٧ ولم يشترط لهذا الشرط مما جعل للقاضي الحق في إيقاف تنفيذ العقوبة مع وجود سوابق للمتهم ، وبالتالي فلم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ . ويري البعض أن هذا منتقد لأنه إذا كان المشرع قد رأي عند ضع قانون ١٩٣٧م أن القانون السابق سنة ١٩٠٤ قد كان يضيق من مجال وقف التنفيذ تضييقا يخرج من حكمه من سبق الحكم عليه بعقوبات بسيطة ممن يبدو أنهم جديرون بالرحمة وتتحقق في صالحهم علة الحكم بوقف التنفيذ إلا أنه- النص الجديد – أطلق مجال وقف التنفيذ اطلاقا قد يخشي منه إذا ما تساهل القضاة في تطبيقه بأن يحكم بوقف التنفيذ علي متهمين غير جديرين به نظراً لأن لديهم سوابق بسيطة أو مضي عليها وقت طويل ، وتجدر الاشارة أنه أن كان للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ رغم وجود سوابق للمتهم فإن له أن يمتنع عن الأمر به حتي لو توافرت شروطه.

المطلب الثاني

الأمر بوقف التنفيذ وأثره

مدي سلطة القاضي بوقف التنفيذ

قلنا إن توافر الشروط السابقة (التي سبق ذكرها في المطلب السابق) لا يوجب علي القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة فله الخيار بين أن يحكم به أو لا يحكم ، كما يجوز له أن يأمر به اكثر من مرة بالنسبة للمتهم الواحد ،بل يجوز له أن يأمر به بالنسبة لبعض المتهمين دون غيرهم حالة تعددهم ويجب أن نشير إلي أن الحكم أو الأمر بوقف التنفيذ لا يتوقف علي طلب المتهم بل للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسة ولو لم يطلبه المتهم ، كما له أن يرفض الأمر به اذا طلبة المتهم دون إبداء أسباب الرفض ، كما أن القاضي له سلطة تقديرية في تحديد ما شملة الوقف فله أن يقصره علي العقوبة الأصلية وحدها أو يجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية الأخرى

لكن القاضي إذا أمر بوقف التنفيذ وجب أن يشتمل حكمه علي بيان الأسباب التي دعته لأن يحكم بوقف التنفيذ وإلا كان حكمه باطلا، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها ، ووقف التنفيذ خروج علي هذا الأصل لذا وجب بيان أسباب الخروج علي الأصل .

لكن رغم السلطة التقديرية الواسعة التي أعطاها القانون للقاضي في الأمر بوقف التنفيذ إلا أنه لا يجوز له الأمر به إلا اذا توافرت شروطه ، وعليه فلو تخلفت هذه الشروط - بعضها او جميعها – ومن ثم فلا يجوز أن يأمر بوقف التنفيذ في المخالفات أو بالنسبة لعقوبات اخري لا يجيز القانون وقف تنفيذها ، كما لا يجوز أن يعلق وقف تنفيذ الحكم علي شرط لم ينص القانون عليه ، كرد المال المسروق ، او تعويض المجني عليه او سداد قيمة الشيك الذي يصدر بغير رصيد أو أن يعلق الأمر بوقف التنفيذ علي شرط ان يعيد المتهم الطفل المخطوف الي والدته .

وأخيرا فإنه يجوز أن يصدر الأمر بوقف التنفيذ من المحكمة الاستئنافية ولو كانت العقوبة التي قضت بها محكمة الدرجة الاولي بغير وقف لكن لا يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لأن هذا يقتضي بحث الظروف التي تبرر الأمر بوقف التنفيذ وهذا خارج عن وظيفة محكمة النقض.

آثار الأمر بوقف التنفيذ:

يترتب علي الأمر بوقف التنفيذ عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التي شملها الوقف طوال مدة الوقف ، ولقد حدد المشروع مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (م ٥٦ / ١ عقوبات) هذا التحديد التشريعي يلغي السلطة التقديرية للقاضي فليس له أن يجعلها اقل او اكثر من ثلاث سنوات، كما لا يجوز له أن يغير من تاريخ ابتدائها فهي تبدأ منذ صيرورة الحكم باتا أي من حين أن يكن الحكم غير قابل للطعن فيه سواء الطرق العادية او غير العادية

ويجب أن نعلم أن الأمر بوقف التنفيذ ينصرف في الأساس الي العقوبة الاصلية الصادر بها الحكم ومن ثم فاذا قضي بالحبس الغرامة وشمل وقف التنفيذ الحبس فقط فإن الغرامة تكون متعينة الاداء وإن لم تؤد اختيارا اتخذت الاجراءات الجبرية لتنفيذها ، ولو اقتصر وقف التنفيذ علي العقوبات الأصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية .

المطلب الثالث

المصير النهائي لوقف التنفيذ

هناك صورتان محتملتان قد ينتهي اليهما الحكم بوقف التنفيذ:

الاولى: إعتبار الحكم بالعقوبة كأن لم يكن.

الثانية: إلغاء وقف التنفيذ.

-أولا: اعتبار الحكم بالعقوبة كأن لم يكن:

إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ وهي الثلاث سنوات التي حددها القانون ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن (المادة ٥٩ من قانون العقوبات) ويعد ذلك بمثابة إعادة إعتبار بقوة القانون لا يحتاج المحكوم عليه بعده الي طلب إعادة اعتباره إليه من السلطة القضائية.

كما تسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية للحكم ،فلا يسجل في صحيفة سوابق المتهم ،ولا يعتبر سابقة في العود ، لكن يجب أن نضع في اعتبارنا أن هذا الأثر لا يترتب إلا بالنسبة للعقوبة التي أمر بوقف تنفيذها.

-ثانيا: إلغاء وقف التنفيذ:

الصورة الثانية التي قد ينتهي اليها وقف تنفيذ العقوبة الالغاء وتحدد أسباب الإلغاء علي أساس أنه قد صدر من المحكوم عليه ما يثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ عقوبة فيه، وقد حدد القانون حالتين يجوز – إذا تحققت واحدة منها – إلغاء وقف التنفيذ نصت عليها المادة (٢/٥٦ عقوبات) هما صدور حكم خلال فترة ايقاف تنفيذ العقوبة ، وصدور حكم فترة الإيقاف لم تكن المحكمة علي علم به.

-الحالة الاولى: صدر حكم خلال فترة ايقاف تنفيذ العقوبة:

فيجوز إلغاء وقف التنفيذ في حالة ما إذا صدر خلال مدة ثلاث سنوات حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه المحكوم عليه بوقف التنفيذ أو بعده ، ويشترط لقيام هذه الحالة:-

١-أن يصدر حكم على المحكوم عليه بعد إيقاف تنفيذ العقوبة سواء ذلك عن جريمة ارتكبت قبل الايقاف ولم يحكم فيها إلا بعده أو ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف ،فالعبرة هنا صدور الحكم بعد وقف التنفيذ.

٢-أن يكون الحكم قد صدر خلال الثلاث سنوات التالية لصيرورة الحكم الصادر بالوقف نهائيا وهي مدة وقف التنفيذ.

٣-أن يكون الحكم صادرا بالحبس لمدة تزيد علي شهر فلا يجوز الالغاء اذا كان الحكم بالحبس لمدة شهر فأقل أو كان صادرا بالغرامة فقط.

<u>الحالة الثانية: صدور حكم قبل وقف التنفيذ لم تعلم به المحكمة</u>:

كما يجوز إلغاء وقف التنفيذ في حالة ما لو ظهر في خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالوقف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس أكثر من شهر لكن المحكمة لم تكن تعلم به إذ لو كانت المحكمة تعلم به قبل أن تصدر قرارها بوقف التنفيذ ما كانت لتقدم علي ايقاف التنفيذ ، ولهذا اجاز القانون للمحكمة عند العلم بهذا الحكم إلغاء الوقف طالما رأت أن المتهم لا يستحقه ، واخيرا يجب توافر علم المحكمة بصدور الحكم السابق خلال السنوات الثلاث التالية للحكم لكن لو علمت به بعد انقضاء هذه المدة فلا يجوز الإلغاء.

<u>-اجراءات إلغاء وقف التنفيذ</u>:

إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين فإن الالغاء لا يتحتم بمجرد ظهور حكم سابق عليه بالحبس مدة تزيد علي شهر خلال الثلاث سنوات بل يتعين لحرمانه من ايقاف التنفيذ أن يصدر بالإلغاء حكم من القاضي بناء علي طلب من النيابة العامة.

وإلغاء وقف التنفيذ كالحكم به متروك لتقدير القاضي فهو جوازي ،ويجب أن يصدر قرار إلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أمرت به أو من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب الإلغاء عليها ، وإذا كان الحكم بالإيقاف قد صدر من المحكمة الاستئنافية فإن الإلغاء يكون من نفس المحكمة وقد نصت علي ذلك المادة ٥٧ ع بقولها: "يصدر الحكم بالإلغاء من العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور"

ويترتب علي الإلغاء: تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والتكميلية ، وإعمال الآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

المبحث الثاني

الافراج الشرطي

تعريفه:

هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة للعقوبة اذا اثبت اصلاحه وتهذيبه مع بقائه تحت ملاحظة الشرطة المدة المتبقية وذلك للتأكد من حسن سيره وسلوكه ، فإذا ما انتهت المدة دون إرتكاب ما يبرر الإفراج فإنه يكون قد استوفي مدة العقوبة كاملة ،أما إذا أخل بشروط الافراج الشرطي ألغي الافراج ويعود المحكوم عليه لقضاء الفترة المتبقية من العقوبة.

أو هو نظام يفرج بمقتضاه عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته بشرط أن يظل المفرج عنه مستقيم السلوك حتي تنتهي المدة المحكوم بها عليه وإلا أعيد ثانية الي السجن لاستيفائها كاملة.

وقد أخذ به المشرع المصري مثل معظم التشريعات الحديثة كأثر لتطور الفكر الجنائي حول العقوبة في التأهيل الاجتماعي الذي من مقتضياته التدرج في القيود المفروضة علي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لتأهيله للعودة الي الحياة الاجتماعية الطبيعية فهو يشجع المحكوم عليه علي الاستجابة لبرامج التهذيب والاصلاح من ناحية وتضعه تحت الاختبار في نظم الحياة الاجتماعية من ناحية اخري.

-علاقة الافراج الشرطي بنظام وقف التنفيذ:

يتقرر الإفراج الشرطي بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءا من عقوبته داخل السجن ويعلق تنفيذ باقي العقوبة علي استقامة سلوك المفرج عنه طوال هذه المدة كما أن الافراج الشرطي تعليق جزئي للعقوبة تأمر به سلطات التنفيذ ، أما الإيقاف فهو تعليق للعقوبة بأكملها ويأمر به القاضي.

وإن كانت هذه أوجه اختلاف بين الإفراج الشرطي ونظام وقف التنفيذ إلا أن هناك علاقة تشابه في أن كلاهما يترتب عليه تعليق تنفيذ العقوبة مؤقتا كما يتضمن كل منهما تهديدا للمحكوم عليه بالعودة الي تنفيذ العقوبة متي خالف شروطه.

مميزاته:

يتميز نظام الإفراج الشرطي بانه يشجع المحكوم عليه علي التزام سلوك حسن سواء أثناء فترة تنفيذ العقوبة أو بعد الافراج عنه ، كما أنه يساعد في إصلاحه واندماجه في المجتمع تدريجيا فهو نظام وسط بين سلب الحرية وإطلاقها ، كما أنه يعتبر طريق الي تفريد العقوبة لأن المحكوم عليه قد يتحسن وضعه بسرعة مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالعقوبة ضده وعليه فإنه من غير المناسب الاستمرار في سلب حريته في الوقت الذي بدأت تظهر فيه دلائل إصلاحه .

وليس معني ذكر هذه المميزات أنه نظام مثالي فقد أورد البعض عيوبا لهذا النظام تتمثل في أنه:-

-يتسم بالسلبية فهو لا يقوم بأي دور إيجابي مع المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية في الفترة التي تلي فترة الافراج حيث تعد أصعب الفترات علي المحكوم علية أو المفرج عنه نظرا لغرض العديد من الالتزامات علية عقب الإفراج عنه .

-كما قيل بأنه تطبيق هذا النظام يتم بطريقة آلية بالنسبة للمحكوم عليهم دون التأكد فعلا من تقويم المحكوم عليه أو تأهيله .

-<u>السلطة المختصة بالأفراج الشرطي</u>:

<u>الإفراج الشرطي</u> يكون بقرار يصدر من مدير عام السجون طبقا للأوضاع والاجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية (م ٥٣ من قانون تنظيم السجون) والإفراج الشرطي ليس حقا للمسجون يطلبه متي توافرت شروطه وإنما هو منحه تعطي له علي حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية ،هذه المكافأة مشروطة بحسن سيره في المستقبل .

يتضح لنا مما سبق أن الأفراج الشرطي جوازي يخضع لسلطة مدير عام السجون التقديرية ومن ثم فلا يلتزم به مدير عام السجون اذا طلبه المسجون ، بل له أن يأمر به من تلقاء نفسه طالما ثبت لديه توافر شروطه ،وان المسجون أهل له . وقد أباح القانون للمحكوم أن يتقدم بشكواه فيما يتعلق بالإفراج عنه الي النائب العام الذي يتعين علية النظر فيها وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع اسبابها (المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون) .

-<u>شروط الأفراج الشرطي</u>:

<u>حددت المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون بقولها</u>:

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضي في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو الي الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الافراج عنه خطر علي الأمن العام ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر علي أية حال ، واذا كانت العقوبة المؤبد فلا يجوز الافراج إلا إذا قضي المحكوم عليه في السجن عشرين سنه علي الأقل .

يتضح من هذا النص أن للإفراج الشرطي شروطا منها ما يتعلق بالمسجون ومنها ما يتعلق بالمدة التي يقضيها المسجون في السجن وسنوضح كلا منهما تباعا.

أولا: الشروط التي تتعلق بالمسجون:

١- أن يكون سلوكه أثناء وجوده بالسجن يدعو الي الثقة بتقويم نفسه ، وعلة هذا الشرط تكمن في أن الإفراج الشرطي يعد بمثابة مكافأة علي حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة لان حسن السلوك هو الذي يثبت انه استفاد من المعاملة العقابية علي نحو لم يعد معه محل للاستمرار في سلب حريته بالإضافة إلي اشتراط أن يكون تقدير سلوك المحكوم علية متجها إلي المستقبل ، أي متجها الي تحديد ما يوحي به من احتمال التزام السلوك الذي يتفق من القانون بعد الافراج.

٢- ألا يكون في الافراج عن المحكوم عليه خطر علي الأمن العام .

ولا يعد هذا الشرط تكرارا للشرط الأول بحجة أن من التزم سلوكا حسنا اثناء التنفيذ لا يخشي من الإفراج عنه علي الامن العام لأن من المحتمل ان يكون المحكوم عليه حسنا ولكن يخشي أن يترتب علي الافراج عنه تناول الاعتداء بينه وبين المجني عليه وأسرته علي نحو يخل بالأمن العام.

٣-أن يكون المحكوم عليه قد وفي الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة ، وذلك ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها .

وتكمن العلة في اشتراط هذا الشرط أن وفاء المحكوم عليه بهذه الالتزامات هو الذي يثبت ندمه علي جريمته من ناحية ويطفئ حقد من اصابهم ضرر جريمته ويجوز التجاوز عن هذا الشرط اذا ثبت انه ليس في استطاعته الوفاء بها.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بمدة العقوبة:-

١-يجوز الافراج الشرطي في جميع العقوبات السالبة للحرية سواء كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو الحبس .

٢-يشترط أن يقضي المحكوم عليه في السجن ثلاثة أرباع المدة علي ألا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر فلا يفرج عنه شرطيا إذا كانت المدة المحكوم بها أقل من تسعة أشهر.

٣-إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الافراج قبل قضاء عشرين سنة علي الاقل في السجن وبذلك تتقلب العقوبة المؤبد الي المشددة .

٤-لو تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن فيكون الافراج علي أساس مجموع مدد كل العقوبات.

٥-إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فإن المدة الباقية عليه وقت إرتكاب الجريمة الجديدة هي فقط التي تضاف الي مدة العقوبة الجديدة.

وإذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاءها في السجن للإفراج عن المدة التي لا يصح بمقتضي العفو التنفيذ بها.

-الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطيا:

يلتزم المفرج عنه بنوعين من الالتزامات:

الأول: التزامات عامة:- ويحددها قرار من وزير العدل ووفقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٩٦٥/١/١١ فإن المفرج عنه يلتزم بما يأتي :

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وعدم اتصاله بذوي السيرة السيئة .

٢-أن يسعي بصفة جدية للتعيش مع عمل مشروع .

٣-إلتزامه بالإقامة في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة عليها وإلا وجب أن يقيم في الجهة التي تحددها له الإدارة.

٤-يلتزم بعدم تغيير محل أقامته دون ان يخطر الادارة مقدما كما يلتزم بتقديم نفسه إلي جهة الإدارة التابع لها مرة كل شهر في يوم يحدد له .

النوع الثاني: التزامات خاصة:- وهذه تحدد بالأمر الصادر بالإفراج الشرطي من حيث محل اقامة المفرج عنه وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره .

وهذه الالتزامات الخاصة تختلف باختلاف أحوال المفرج عنهم وظروفهم.

إلغاء الإفراج الشرطي :

إذا خالف المفرج عنه الشروط المقررة للإفراج عنه ، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفي بقية العقوبة المحكوم بها عليه . وتحسب من يوم الإفراج عنه لا من اليوم الذى ألغى فيه الإفراج ، ويكون إلغاء الإفراج الشرطي بأمر من مدير عام السجون ،بناء على طلب رئيس النيابة بالجهة التي بها المفرج عنه ، ويجب أن يشمل الطلب على الأسباب التي تبرر الإفراج الشرطي (مادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون) .

كما يجوز الإفراج الشرطي بعد الإلغاء بشرط أن يكون قد أمضى ثلاثة أرباع المدة التي كانت باقية عند الإفراج الأول عنه بحيث لا تقل مدة بقائه في السجن بعد رجوعه إليه عن تسعة شهور .

متى يصير الإفراج الشرطي نهائيا ؟ :

إذا نفذ المفرج عنه شروط الإفراج الشرطي والتزم بالالتزامات المفروضة عليه ، ولم يلغ الإفراج عنه حتى انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها تحول الافراج الشرطي الي إفراج نهائي ، فلو كانت العقوبة هي السجن المؤبد اصبح الافراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج الشرطي .

ويستثنى من ذلك:

إذا ارتكب المفرج عنه جناية أو جنحة وكانت من نوع الجريمة التي سبق الحكم عليه لأجلها لكنها لم تكشف أو لم تثبت عليه بحكم قضائي إلا بعد فوات مدة الافراج الشرطي فإنه يجوز – هنا – اعادة المفرج عنه الي السجن تنفيذا للعقوبة الأولي في مدي خمس سنوات من تاريخ الحكم ولو كتن ذلك بعد مضي المدة التي كانت مقررة لاعتبار الافراج نهائيا.

الباب الثالث

أسباب سقوط العقوبات وزوال آثارها

تمهيد وتقسيم:

الاصل العام أن العقوبات تنقضي بتنفيذها ، ولكن قدر ترد اسباب تؤدي الي انقضاء العقوبة قبل البدء في تنفيذها أو العفو عنها وهي حالات عارضة لانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إلا أن هذه الاسباب – سواء كانت بحسب الاصل اي تنفيذها او حالات عارضة – فإنها لا تزيل الآثار الجنائية للحكم بالعقوبة ولا تزول تلك الآثار إلا برد الاعتبار أو العفو الشامل ، لذا فإن المشرع عبر عن الأسباب العارضة بأسباب سقوط العقوبة وهو اصطلاح أدق من أسباب الانقضاء والتي لا تنصرف إلا إلي الأصل العام للانقضاء والمتمثل في تنفيذ العقوبة.

لذا: فإننا نقسم هذا الباب الي فصلين:

الفصل الاول: أسباب سقوط العقوبات.

الفصل الثاني: أسباب زوال الآثار الجنائية للحكم.

الفصل الاول

أسباب سقوط العقوبات

تتمثل هذه الاسباب في:

١-وفاة المحكوم عليه .

٢-تقادم العقوبة .

٣-العفو الخاص عن العقوبة .

- وسوف نفرد لكل سبب مبحثا مستقلا .

المبحث الاول

وفاة المحكوم عليه

من الطبيعي أن تنقضي العقوبة بوفاة المتهم ، كما تنقضي بذلك الدعوي الجنائية في أية حالة كانت عليها عملا بقاعدة شخصية العقوبة التي تكلمنا عنها سلفا ، يستوي في ذلك ألا يكون قد صدر أي حكم أم أن يكون قد صدر فيها حكم نهائي أو غير نهائي ، وهذه القاعدة لا تثير جدلا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها ، لكنها تثير بعض الجدل بالنسبة للغرامة متي أصبح الحكم بها نهائيا فهل تنفذ في تركة المحكوم عليه بها بالرغم من وفاته أم لا؟

اختلفت الشرائع في الإجابة علي هذا السؤال لأن تنفيذها يتعارض مع قاعدة شخصية العقوبة في حين أن التعويضات والمصاريف وما يجب رده يمكن أن تنفذ في تركة المتوفي لأنها ليست عقوبة بل هي ديون علي التركة ينبغي أن تتحملها ذمة المتوفي ، لكن موقف المشرع المصري كان صريحا في المساواة بين الغرامة وباقي المبالغ المحكوم بها حيث نصت المادة ٥٣٥ إجراءات علي أنه : " إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته " .

لكن يجب أن نعلم أنه يلزم لإمكان تنفيذ الحكم بالغرامة علي تركة المتوفي أن يكون الحكم نهائيا واجب النفاذ أي استنفذ طرق الطعن فيه ، لكن اذا كان الحكم قابلا للمعارضة أو الاستئناف أو حتي الطعن بالنقض ثم توفي المحكوم عليه فتنقضي الدعوي الجنائية بالوفاة طبقا للقاعدة العامة وبالتالي فلا يمكن تنفيذ الحكم بالغرامة . لكن الدعوي المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف فيمكن تنفيذه متي اصبح نهائيا ولو بعد وفاة المحكوم عليه ، وذلك في مواجهة الورثة بعد ادخالهم في الدعوي.

المبحث الثاني

تقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة مضي مدة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم باتا دون أن يتخذ خلالها لتنفيذ العقوبة التي حكم بها مما يترتب عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء الآثار الجنائية الأخرى للحكم.

ومما يبرر الأخذ بنظام تقادم العقوبة أنه بعد مرور الفترة التي يحددها القانون ينسي المجتمع الجريمة وعقوبتها ولا يكون مصلحته التذكير بهما ، كذلك فإن المحكوم عليه الذي اختفي عن أعين السلطات طوال مدة التقادم قد عاني مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة ، وفي ذلك إيلام له يعادل غالبا إيلام العقوبة ويغني عنه ، كما أن تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة لا يحقق غرضا من أغراضها فهو حينئذ لا يحقق ردعا عاما أو خاصا ، وبالرغم من أن معظم التشريعات تأخذ بنظام تقادم العقوبة إلا أنه كان محلا للنقد علي أساس أنه يشكل نوعا من المكافأة لمن استطاع الهرب من تنفيذ العقوبة خلال مدة التقادم علي مهارته في الاختفاء والابتعاد عن اجراءات التنفيذ أو أنه يمثل جزاء لعدم قيام السلطات المختصة بالتنفيذ بواجبها في القبض على المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة فيه .

طبيعة العقوبات التي تنقضي بالتقادم :

العقوبات التي تسقط بمضي المدة هي التي تستلزم أعمالاً مادية على شخص المحكوم عليه أو ماله لتنفيذها ، وذلك كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة ، أما تلك العقوبات التي تعتبر منفذه من تاريخ الحكم بها فلا تسقط بالتقادم وذلك كالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ، وكذلك الأمر بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة حيث إنه يبدأ تنفيذها من اليوم المحدد لها في الحكم ولا يمتد تاريخ انتهائها لأي سبب ولو كان فرار المحكوم عليه .

مدة التقادم:

أوضحت المادة ٥٣٨ إجراءات مدة التقادم إذ هي تختلف بحسب ما إذا كانت العقوبة محكوما بها بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة ، فعقوبة الجناية تسقط بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ، أما عقوبة الجنحة : فتسقط بمضي خمس سنوات وعقوبة المخالفة: تسقط بمضي سنتين.

وتبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وذلك بانتهاء المدة المقررة للطعن فيه لكن لو الحكم غيابا صادرا من محكمة الجنايات في جناية- حيث لا يعتبر نهائيا لأنه يسقط بمجرد حضور المتهم او القبض عليه – فإن المدة تبدأ من يوم صدوره وبهذا يساوي المشرع بين الحالتين لئلا يكون المتهم الهارب أفضل حالا من المتهم الحاضر.

انقطاع مدة التقادم :

نصت المادتان ٥٣٠ ، ٥٣١ على أسباب انقطاع التقادم وهى : -

١- اتخاذ السلطات لأى إجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهة المتهم سواء كان ذلك بالقبض عليه في العقوبات السالبة للحرية ، أو بالحجز عليه ، أو باتخاذ إجراءات الإكراه البدني في مواجهته بالنسبة للغرامة (م ١٥٣٠ إجراءات) .

٢ - إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة مماثلة لنوع الجريمة المحكوم عليه لأجلها ، وهذا خاص بالجنايات والجنح دون المخالفات (م ٥٣١ إجراءات) لأن ذلك يدل على تماديه في الإجرام .

والعلة في انقطاع مدة التقادم بسبب ما سبق تكمن في إعادة ذكرى الجريمة والعقوبة إلى الأذهان ، ونفى افتراض نسيان الناس لها .

وقف مدة التقادم :

نصت المادة ٥٣٢ إجراءات على أنه " يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا " .

ويراد بالمانع القانوني : السبب الذى يستند إلى قاعدة قانونية تحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة ، أو تجيز لها ذلك " كأن يرجأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لجنون المحكوم عليه أو لمرضه المهدد لحياته بالخطر ، أو لكون المحكوم عليها حاملا ، أو لكون الحكم صادرا على رجل وزوجته يكفلان صغيرا.

أما المانع المادي : فيراد به ظروف مادية تجعل من المستحيل على السلطات العامة اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة مثل : انعزال الإقليم الذى يقيم فيه المحكوم عليه بسبب حالة حرب أو حصار أو فيضان .

والعلة في اعتبار المانع القانوني أو المانع المادي موقفا لسريان مدة التقادم القاعدة المقررة أنه " لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله " ويجب أن نلاحظ أن هرب المحكوم عليه لا يعتبر مانعا ماديا من التنفيذ يوقف سريان مدة التقادم ، لأن هذا الهرب لا يمنع من مطاردته والبحث عنه .

أثر التقادم:-

يترتب علي مضي مدة التقادم عدم جواز تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه، ولا يتخذ ضده أي إجراءات من إجراءات التنفيذ، ولا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ لأن انقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام ولكن تبقي للحكم آثاره الجنائية الأخرى كاعتباره سابقة في العود، ويظل سبباً للحرمان من الحقوق والمزايا.

المبحث الثالث

العفو الخاص عن العقوبة

ويقصد به إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو استبدال عقوبة أخف منها بها.

والعلة من وراء الأخذ به تكمن في كونه وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، ولكونه وسيلة لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلاً، أو لتشجيع المحكوم عليهم علي إتباع السلوك الحسن أملاً في العفو عن جزء من العقوبة.

ويصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية، ولا يصدر قرار العفو إلا إذا صار الحكم باتاً.

ويشمل العفو جميع العقوبات الأصلية المحكوم بها ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية ولا لكافة الآثار الجنائية الأخرى إلا إذا نص قرار العفو علي ذلك، كما أنه يتسع لجميع الجرائم، كما يتسع لجميع المحكوم عليهم مبتدئين أو عائدين، وطنيين أو أجانب.

وأثر العفو يتوقف على مضمونه فقد ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزء منه، كما قد تستبدل عقوبة أخف بالعقوبة المحكوم بها كما نصت المادة ٧٥ ع علي أنه " إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد " ولا يشترط هذا النص كما هو الظاهر أن تبدل عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد فقط لأن من يملك إسقاط العقوبة كلها يملك تخفيفها إلي أي عقوبة أخري. إلا أنه إذا أعفي المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته فيجب وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين إلا إذا تضمن قرار العفو خلاف ذلك (٢/٧٥).

ولا يستفيد من العفو إلا الشخص المحدد في القرار الصادر بمنحه، وهو في جميع الأحوال لا يترتب علي العفو المساس بحقوق الغير المترتبة علي الجريمة كالتعويض مثلاً.

وتجدر الإشارة إلي أنه إذا نفذت العقوبة تنفيذاً جزئياً فالعفو الخاص جائز، لأن للمحكوم عليه مصلحة في الحصول عليه ليتخلص من تنفيذ الجزء الذي ما زال متبقياً من عقوبته، مع ملاحظة أنه لا يكون لأمر العفو أثر علي ما سبق تنفيذه من العقوبات ، ويعني هذا أن العفو الخاص يسري من يوم الأمر به.

الفصل الثاني

أسباب زوال الآثار الجنائية للحكم

تمهيد

تزول الآثار الجنائية للحكم بأحد سببين: العفو الشامل ، ورد الاعتبار، وهذان السببان يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فيتفقان في أنهما ينهيان الوجود القانوني للحكم الذي صدر بالإدانة، فتزول كل آثاره الجنائية، ويصبح المحكوم عليه كأنه لم يحرم ولم يحاكم ولم يدن.

ويختلفان من حيث المدي الزمني لآثار كل منهما، ففي حين يكون العفو الشامل ذو أثر رجعي يمتد إلي وقت إرتكاب الجريمة، فإن أثر رد الاعتبار ينصرف إلي المستقبل فقط، فهو لا ينهي الوجود القانوني للحكم قبل رد الاعتبار.

وسوف ندرس كل سبب من السببين السابقين في مبحث مستقل.

المبحث الأول: العفو الشامل

المبحث الثاني: رد الاعتبار

المبحث الأول

العفو الشامل

مفهومه

هو إجراء تشريعي يهدف إلي إزاله الصفة الإجرامية عن فعل يعتبر طبقاً لأحكام قانون العقوبات جريمة، بحيث يصبح هذا الفعل في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلاً، لذا فإن العفو الشامل يعد إستثناءاً علي نص التجريم، لأنه يفيد عدم انطباق نص التجريم علي الفعل الذي صدر العفو عنه.

ويهدف العفو الشامل إلي إسدال ستار النسيان علي جرائم ارتكبت في ظل ظروف سيئة اجتماعيا فيهدف المشرع إلي أن تحذف هذه الجرائم من الذاكرة الإجتماعية بظروفها التي تمت فيها ولذلك فالعفو الشامل يصدر في الغالب عقب الانقلابات السياسية وفترات الاضطراب التي تصيب المجتمع.

خصائص العفو الشامل:

١-يتميز العفو الشامل بطابع موضوعي، لأنه ينصب علي جريمة معينة أو علي نوع معين من الجرائم دون تعيين مرتكبيها، أي أنه لا ينصرف إلي فرد معين بل يشمل فئة مطلقة من أفراد ارتكبوا جرائم معينة في فترة معينة، ثم تراءي التقاضي لسبب معين.

٢-كما يتميز العفو الشامل بأنه يتعلق بالنظام العام لأنه يسند إلي اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع وعلي ذلك لا يتوقف تطبيقه علي تمسك صاحب الشأن به، ولا يقبل من المتهم رفضه.

٣-أنه له طابع جنائي بمعني أن آثاره تنصرف إلي الصفة الإجرامية للفعل، وهذا يعني أن العفو الشامل لا شأن له بجوانب الفعل الأخرى إلا إذا نص قانون العفو علي غير ذلك.

٤-كما يتميز بأنه ذو أثر رجعي يعود بآثاره إلي وقت إرتكاب الفعل، فيصبح الفعل كما لو كان مباحاً من البداية.

٥-العفو الشامل لا يكون إلا بقانون طبقاً للمادة ١٤٩ من الدستور لأنه يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالة التي يصدر فيها، ولا يعطل القانون إلا قانون مثله.

آثار العفو الشامل:

نصت المادة ٧٦ عقوبات علي أنه "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوي، أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو علي خلاف ذلك. يتضح من النص السابق أن الأثر الأهم للعفو الشامل هو إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، فإذا صدر العفو قبل رفع الدعوي كان مانعاً من رفعها، وإذا رفعت قبل صدوره كان مانعاً من السير فيها، وإذا صدر العفو بعد الحكم في الدعوي فإنه يزيل حكم الإدانة، وبالتالي جميع الآثار الجنائية.

المبحث الثاني

رد الاعتبار

معناه:

إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن، ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره وكأنه لم يسبق إدانته أبداً.

فهو نظام يهدف إلي تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانية في الهيئة الإجتماعية دون أن يكون الحكم السابق ضده مانعاً من هذا الاندماج، وهذا النظام يفترض أمرين:-

أحدهما: سبق صدور حكم بات بالإدانة.

والآخر: سبق تنفيذ العقوبة المقضي بها أو سبق العفو عنها أو سبق سقوطها بمضي المدة، لذا فهو نظام لا يزيل الحكم بل يرفع آثاره بالنسبة للمستقبل.

ورد الإعتبار نوعان:

قضائي وهذا النوع خاضع لسلطة القاضي التقديرية إن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه وإن شاء رفض.

وقانوني: وهذا يتحقق بقوة القانون، وبمجرد توافر شروطه.

أولاً: رد الاعتبار القضائي

وهو الذي يتم بحكم من القضاء، وكذا فإن هذا النوع يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدي جدارة المحكوم عليه بأن يرد إليه اعتباره.

وقد نصت المادة ٥٣٦ إجراءات علي أنه "يجوز رد الاعتبار إلي المحكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء علي طلبه "فهذه المادة جاء نصها مطلقاً، حيث يكفي في الشخص الذي يطلب رد اعتباره أن تثبت له صفة المحكوم عليه في جناية أو جنحة، أو أن تكون عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، ولا عبرة حينئذ بنوع الجناية أو الجنحة فجميع الجنايات والجنح في رد الاعتبار القضائي سواء، أما المخالفات فلم يتعرض لها المشرع علي إعتبار أنها ليس له آثار جنائية تؤثر علي المحكوم عليه، فهي لا يعتد بها في العود، ولا تظهر في صحيفة السوابق، لذا فهي لا تخضع لنظام رد الاعتبار.

شروط الحكم برد الاعتبار القضائى:

أولاً: أن يكون المحكوم عليه قد قام بتنفيذ العقوبة تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنه العفو، أو سقطت عنه العقوبة بمضي المدة، وقد نصت علي هذا الشرط المادة ٥٣٧/ ١ إجراءات .

والمقصود بالتنفيذ الكامل للعقوبة: استيفاء المدة المحكوم بها إذا ما كانت العقوبة مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي، لكن لو كان الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ فلا يجوز لمن حكم عليه مع وقف التنفيذ أن يطلب رد اعتباره لتخلف شرط تنفيذ العقوبة لديه، وإنما ينتظر حتي تنقضي مدة وقف التنفيذ فإذا لم يلغ كان ذلك بمثابة رد إعتبار قانوني وإذا ما كانت العقوبة بالغرامة، وجب أن تكون قد دفعت بكاملها، ولا يكفي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ جزءاً منها عن طريق الإكراه البدني وبقي جزء منها واجب التنفيذ، ومع ذلك فقد أجازت المادة ٥٣٩ إجراءات التجاوز عن التنفيذ الكامل لمبلغ الغرامة إذا ثبت أن المحكوم عليه بحال لا يستطيع معها الوفاء.

ويجب أن نلاحظ أن العفو عن العقوبة، وسقوطها بمضي المدة متساويان مع التنفيذ الكامل لها.

ثانياً: أن تكون قد انقضت المدد المنصوص عليها على الوجه التالى:-

أ-ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة تنفيذاً كاملاً إذا كانت العقوبة جناية، وثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة ومثلها تماماً في حالة العفو عن العقوبة.

ب-أثنتي عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة بمضي المدة إذا كانت عقوبة جناية، وست سنوات إذا كانت عقوبة جنحة.

ج-إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة السابقة من اليوم الذي ينتهي فيه مدة المراقبة.

د-في حالة الإفراج الشرطي فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة، أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج الشرطي نهائياً، كما في السجن المؤبد حيث تكون العبرة بصيرورة الإفراج نهائياً لعدم وجود تاريخ مقرر لانقضاء العقوبة.

ثالثاً: أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف:

وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء، فإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين، وتعين المحكمة عند الاقتضاء الحصة التي يجب عليه دفعها" مادة ٥٣٩/ ٢ إجراءات).

رابعاً: أن يكون سلوك المحكوم عليه منذ صدور الحكم عليه تدعو إلى الثقة بتقويم نفسه: وقد نصت علي هذا الشرط المادة ٥٤٥ إجراءات وللقاضي سلطة تقديرية في التحقق من مدي توافر هذا الشرط.

إجراءات رد الاعتبار:

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلي النيابة العامة ثم تجري النيابة تحقيقاً بشأن الطلب لكي تتقصي عن كل ما تراه لازماً من المعلومات، وتضم التحقيق إلي الطلب وترفعه إلي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، ويرفق بالطلب: صورة الحكم الصادر علي الطالب، وشهادة بسوابقه، وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن (م ٥٤٣ إجراءات) وتنظر المحكمة الطلب، وتفصل فيه في غرفة المشورة، ويجوز لها أن تستمع إلي أقوال النيابة العامة واقوال الطالب الذي يكون إعلانه بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام علي الأقل، ولا يقبل الطعن في الحكم إلا عن طريق النقض، ولما تتوافر الشروط وتقضي به المحكمة ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلي المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير علي هامشه وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق.

وإذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلي سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين، لكن لو تم الرفض لسبب آخر فيجوز تجديده متي توافرت الشروط اللازم توافرها (مادة ٥٤٨ إجراءات).

إلغاء الحكم برد الاعتبار:

يجوز للمحكمة التي حكمت برد الاعتبار أن تلغي الحكم الذي أصدرته برد الاعتبار بناء علي طلب النيابة العامة في حالتين:

١-إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخري لم تكن المحكمة قد علمت بها .

٢-إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت منه قبل الحكم برد اعتباره .

الحكم برد الاعتبار مرة واحدة فقط:

لا يجوز الحكم برد إعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة طبقاً لنص المادة (٥٤٧ إجراءات) لأنه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فإن ذلك ينم علي أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها نظام رد الاعتبار.

ومن ثم فلا داعي لتكرار تسامح المجتمع مع شخص يكرر الاعتداء علي حقوق المجتمع، وكون رد الاعتبار لا يجوز لأكثر من مرة واحدة قاصر علي رد الاعتبار القضائي، لأن رد إعتبار القانوني يجوز تكراره أكثر من مرة طالما توافرت شروطه لأنه يقع بقوة القانون.

ثانياً: رد الاعتبار القانوني

وهو إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلي تقديم طلب به أو صدور حكم به، وهو يقوم علي قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة من الزمن دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة.

شروط رد الاعتبار بحكم القانون:

يشترط لرد الاعتبار بقوة القانون في جناية أو جنحة الشروط الآتية:

١-أن تكون العقوبة قد نفذت أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضي المدة.

٢-أن يكون قد مر علي تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة إثنتي عشرة سنة إذا كان محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة من الجرائم التالية:-

السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة، أو التزوير، أو الشروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨ من قانون العقوبات.

وتكون المدة ست سنوات إذا كان محكوماً عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر، إلا إذا إعتبر المحكوم عليه عائداً،

-إثنتي عشرة سنة وهذا ما نصت عليه المادة ٥٥٠ إجراءات جنائية.

-ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه في خلال المدد المذكورة سابقاً حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يدون في صحيفة الحالة الجنائية.

آثار رد الاعتبار:

١-الآثار الجنائية:

رد الاعتبار سواء أكان قضائياً أو كان بحكم القانون يترتب عليه محو الحكم الذي قضي بالإدانة وذلك بالنسبة للمستقبل فقط، مع زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية الأخرى. ومن ثم فلا يحتسب الحكم سابقة في العود، ويعود إلي المحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي حرم منها بناء علي حكم الإدانة حتي بالنسبة للحرمان المؤبد.

ومعني ذلك: أن المحكوم عليه يعتبر من تاريخ حصوله علي رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم ولم يصدر ضده حكم الإدانة وواضح أن رد الاعتبار لا يؤثر علي ما أصاب المحكوم عليه في الماضي من آثار معينة، وعليه فإذا كان موظفاً وعزل من وظيفته بسبب الحكم عليه، فإن رد اعتباره لا يعيده إلي وظيفته بقوة القانون ولكن يجعله صالحاً لتقلد الوظيفة بقرار جديد، وهذا أمر متروح لجهة الإدارة.

٢-الآثار المدنية:-

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار علي الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة وخاصة فيما يتعلق بالرد والتعويضات، لأن جميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار، وإنما تسقط وفقاً لقواعد القانون المدني، ولما كان رد الاعتبار نظام جنائي، فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة.

الباب الرابع

التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم

سبق أن ذكرنا أن التدابير الاحترازية هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي إلي جانب العقوبة، ذلك أن قصور العقوبة في مكافحة الإجرام بالنسبة لبعض فئات المجرمين، أدي إلي ظهور هذه التدابير لمعالجة هذا القصور، إذ هي تهدف إلي إزالة الخطورة الإجرامية، أو القضاء علي العوامل الدافعة إلي الإجرام، والحيلولة بين من تتوافر لديه هذه العوامل وبين إرتكاب الجرائم في المستقبل، وذلك يتم عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي تؤدي إلي تأهيل المجرم والقضاء علي مصادر الخطورة في شخصيته، كيما يعود عضواً صالحاً في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون.

ولأجل دراسة التدابير الاحترازية بصورة تتفق مع كونها والعقوبة صنفان لا يختلفان في تحقيق هذا الغرض لابد من معرفة الأحكام العامة للتدابير الاحترازية وشروط تطبيقها، والعلاقة بينها وبين العقوبة وكل في فصل مستقل.

الفصل الأول

الأحكام العامة للتدابير الاحترازية

تقسيم :-

لبيان الأحكام العامة للتدابير الاحترازية فإننا نقسم إلي هذا الفصل إلي مباحث:

المبحث الأول: تحديد ماهية التدابير الاحترازية.

المبحث الثاني: بيان خصائصها.

المبحث الثالث: أغراضها وطبيعتها.

المبحث الأول

تحديد المقصود بالتدابير الاحترازية وبيان أنواعها

التدبير الاحترازي هو عبارة عن نوع من الإجراءات يصدر بها حكم قضائي لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة بغية درئها عن المجتمع ، وترجع العلة في فرض التدابير الاحترازية إلي قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظائفها الإجتماعية، لأن العقوبة لا توقع علي مرتكبي الجرائم إذا كانوا عديمي الأهلية الجنائية كالمجانين والمصابين بعاهات عقلية وصغار السن، مع ما قد ينطوي عليه سلوكهم من خطورة إجرامية كامنة فيهم، مما يتطلب ألا يقف المجتمع ساكتاً في مواجهة تلك الخطورة.

كذلك: فإن العقوبة قد تكون غير محققة لوظائفها الإجتماعية التي شرعت لأجلها بالنسبة للمجرم كامل الأهلية، بحيث لو اقتصر الجزاء الجنائي علي العقوبة فقط لبقيت خطورة المجرم تهدد أمن المجتمع وتزعزع استقراره.

لكل ذلك كان من الضروري إتخاذه هذه التدابير قبلة حماية للمجتمع من خطورته وتخليصه منها.

ويتضح مما سبق أن الخطورة الإجرامية هي المفترض الأساسي لتطبيق التدابير الاحترازية، ذلك لأن التدابير الاحترازية وإن أصابها تغيير وجب تعديل التدابير ليواجه ذلك التغيير.

أنواع التدابير الاحترازية:

تتعدد التدابير الاحترازية من حيث الزاوية التي ينظر إليها منها، إلا أنه ما يعنينا- هنا- أن نقسمها من حيث الموضوع، ومن حيث سلطة القاضي نحوها.

أولاً: من حيث الموضوع:

من هذه الزاوية تنقسم التدابير الاحترازية إلي تدابير شخصية وتدابير عينية.

أ-التدابير الشخصية:

وهي التي يكون موضوعها شخص المجرم وهذا النوع ينقسم إلي أربعة أنواع:-

١-تدابير سالبة للحرية مثل إيداع الحدث مؤسسة خاصة بالرعاية الإجتماعية.

٢-تدابير مقيدة للحرية مثل الاختبار القضائي.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

٣-تدابير مالية مثل حظر ممارسة بعض المهن.

٤-تدابير سالبة للحقوق كسحب رخصة القيادة أو إغلاق المؤسسة المخالفة .

ب-<u>التدابير الموضوعية أو العينية</u>:

وهي لا تنال شخص المجرم بل تتعلق بالأشياء بهدف القضاء علي الوسائل التي تهيئ للنشاط الإجرامي، وتهيئ المناخ الملائم له وتساعد المجرم علي إرتكاب الجريمة أو التي حصلت منها (م ٣٠ع) متي كانت هذه الأشياء مصدر خطورة مما أدي المستهترين بالأمن كما هي الحال بالنسبة للأسلحة مثلاً.

<u>ثانياً: من حيث سلطة القاضي نحوها</u>:

تنقسم التدابير من هذه الزاوية إلي نوعين:- جوازيه ووجوبيه.

أ-<u>التدابير الجوازية</u>:

وهي التدابير التي لا يكون القاضي ملزماً بتوقيعها، وإنما يكون له سلطة تقديرية بشأنها فيقررها أو يمتنع عن تقريرها وفقاً لتقديره، ومثال ذلك: ما تقضي به المادة ٢/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ من أنه "يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة- وهي السجن والغرامة من ٥٠٠ إلي ٣٠٠٠ جنيه مصري- أن تأمر بإيداع المودعين بالمصحات المذكورة للإفراج عنه".

ب-<u>التدابير الوجوبية</u>:-

وهذه يلزم القاضي بتوقيعها، ولا يكون له فيها سلطة تقديرية مثال ذلك: مصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة (المادة ٤٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) ومصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جريمة التدليس والغش، وذلك طبقاً لنص المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بقمع التدليس.

المبحث الثاني

خصائص التدابير الاحترازية

تتميز التدابير الاحترازية بعدة خصائص نجملها علي النحو التالي:

أولاً: شرعية التدابير الاحترازية :-

ومضمون هذه الخصيصة أن المشرع وحده هو الذي يقرر أنواع التدابير، ويحدد الجرائم التي توقع من أجلها، وشرعية التدابير تساوي شرعية العقوبة تماماً لكن سلطة القاضي بصدد التدابير أوسع من سلطته بصدد العقوبة والسبب في ذلك يرجع إلي أن الخطورة- هنا- كامنة في نفس الجاني، فحتي يتمكن القاضي من استخلاصها وأن يلاءم بين هذه الخطورة ونوع التدبير المناسب لها فلابد أن تكون له سلطة واسعة في هذا المجال.

ويجمع الفقه علي أن التدابير يجب أن يكون منصوصاً عليها صراحة في القانون، الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق فيها، وبعد ذلك يستوي أن يجئ النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى المكملة له.

وعلي ذلك يمتنع علي القاضي تقرير تدبير لم ينص عليه القانون والعلة في ذلك أن هذه التدابير تمس الحرية الفردية والدساتير تحمي هذه الحريات.

ثانياً: لا تدبير إلا بحكم قضائي:

وهذا يعني أن القضاء وحده هو الذي يختص بالحكم بالتدابير الاحترازية في مواجهة الفرد الذي تكمن فيه خطورة إجرامية معينة، وهذه الخاصية تعتبر بذاتها ضمانة كافية لحماية حقوق وحريات الفرد، خاصة وأن بعض التدابير تنطوي علي سلب الحرية لفترة طويلة، مما قد يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية- في حالة منحها الاختصاص بذلك، في استخدام تلك التدابير للتنكيل بخصومها السياسيين.

كما يجب أن تتضمن إجراءات المحاكمة تفريداً للتدابير الصحية والاجتماعية والعقلية حتي يتخير القاضي التدبير المناسب.

ويجب أن نعلم أن الطعن في الحكم بالتدبير لا يوقف تنفيذه لأن مصلحة المجتمع والمتهم تتطلب التنفيذ الفوري للتدبير.

كذلك: فإن التدبير لا ينقضي بمضي المدة، لأن التقادم لا يقضي علي الخطورة الإجرامية الكامنة، وحتي في الحالات التي يتم فيها العفو عن الجريمة بمقتضي قانون فإن التدبير يطبق متي كانت الخطورة قائمة.

ثالثاً: التدابير الاحترازية غير محددة المدة:

لما كان الهدف الأصلي من التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية التي تكمن في نفس الجاني ومن ثم انقضاء عليها، كان لزاماً أن ترتبط هذه التدابير بذلك الهدف، ولما كان هذا الهدف لا يرتبط بمدة معلومة كان من الطبيعي أن تكون التدابير غير محددة المدة لأنها تدور مع الخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً أي أن مدة التدبير الاحترازي مرتبطة بتحقيق الغرض من هذه التدابير، ويترتب علي ذلك وجوب تنفيذ هذه التدابير فوراً في مواجهة الجاني فلا يجوز إيقافها، ولا خضوعها للتقادم، أو العفو، أو خصمها من مدة الحبس الاحتياطي، أو سريان الظروف المخففة عليها.

رابعاً: التدبير الاحترازي لا حق على إرتكاب الجريمة:-

يقتضي توقيع التدبير الاحترازي في أكثر التشريعات الحديثة ولدي أغلب الفقه إرتكاب الشخص لجريمة، ومن ثم فلا يكفي لتوقيعه مجرد احتمال إرتكاب الشخص لجريمة في المستقبل ويرجع ذلك إلي أن هذا الاحتمال ليس له ضوابط دقيقة ومن ثم فيؤدي الاقتصار عليه إلي فتح باب التحكم في الأفراد والعصف بحرياتهم، لكنه لا يلزم في الجريمة السابقة أن تتكامل أركانها، بل يكفي لتوقيع التدبير مجرد وجودها المادي ولو انتفي ركنها المعنوي.

ومع ذلك فهناك تشريعات تجيز توقيع التدبير الاحترازي، علي الفرد ولم لم يرتكب جريمة بالفعل ما دامت حالته تفصح عن احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل.

المبحث الثالث

أغراض التدابير الاحترازية وطبيعتها

أولاً: أغراضها

يعتبر الغرض الرئيسي للتدابير الاحترازية هو إصلاح الجاني وتأهيله، أي الردع الخاص عن طريق القضاء علي الخطورة الإجرامية، ووسائل تحقيق هذا الغرض هي:-

١-**العلاج والتهذيب**: ومثال ذلك إيداع المجرم المجنون إحدى المصحات العقلية، وإيداع الحدث إحدى دور الإصلاح، وإيداع المجرم المدمن إحدى دور الاستشفاء من الإدمان، أو إيداع المجرم المتشرد داراً لتعلم مهنة معينة.

٢-**الإبعاد**: وهذا يكون بصدد أشخاص تكون قابليتهم للإصلاح قليلة أو أن إصلاحهم يستغرق فترة طويلة، عندئذ يتمثل التدبير في وضع المجرم في ظروف يعجز معها عن الإضرار بالمجتمع، مثال ذلك: طرد المجرم الأجنبي خارج الإقليم، أو اعتقال المجرم المعتاد، أو حظر إقامة المجرم في أماكن معينة.

٣-**التعويق**: وذلك عن طريق العراقيل أمام الجاني لمنعه من إرتكاب الجريمة مثل مصادرة وسائل إرتكاب الجريمة والأمر بإغلاق المؤسسة المخالفة للقوانين واللوائح.

ثانياً: طبيعتها:

يذهب الإتجاه الغالب إلي أن التدابير ليس جزاءات لأن الجزاءات تفترض انتهاك قاعدة قانونية أي وجود جريمة أما التدابير فالقواعد التي تنص عليها موجهة إلي أجهزة الدولة لتطبيقها عند توافر شروطها، وليست موجهة إلي الأفراد، لأن الفرد لا يمكن أن يوجه إليه أمر بألا يكون خطراً، لأن الخطورة صفة لا واقعة ومن ثم فإن التدابير لا تجازي الفرد عن جريمة بل هي وسيلة تستخدمها الدولة لمكافحة الإجرام.

إلا أن هذا الرأي معيب لصدوره عن مفهوم ضيق للجزاء القانوني لأنه يقصره علي العقوبة فقط، في حين أنه لا يوجد ما يمنع من وجود مفهوم واسع لفكرة الجزاء يشمل الجزاء الردع وهو العقوبة، والجزاء الواقي وهو التدبير وبناء عليه فالجزاء الجنائي إما عقوبات أو تدابير.

لكن الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية كانت محل خلاف في الفقه القانوني: هل هي تتسم بالطبيعة الإدارية أم الطبيعة القضائية؟!.

ذهب البعض: إلي القول بأن التدابير الاحترازية ذات طبيعة إدارية، أي أن دور القاضي ينحصر في تطبيق النص الذي بينه المشرع بصدد الحالة المعروضة عليه والذي يهدف أساساً إلي حماية المجتمع من المجرمين وهي وظيفة إدارية ووقائية يتقيد فيها القاضي بمبدأ الشرعية.

وذهب البعض الآخر : إلي القول بأن التدابير الاحترازية ذات طبيعة قضائية، والدليل علي ذلك أن الجهة التي تقوم بالحكم بها هي جهة قضائية وليست جهة إدارية، ومما يؤكد طبيعتها القضائية خضوعها لمبدأ الشرعية، ومبدأ الحياد الذي يتسم به القاضي عند الحكم بها.

في حين يذهب فريق ثالث: أنها من الناحية الموضوعية تدابير إدارية ومن الناحية الشكلية تعد قضائية.

الفصل الثاني

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

تمهيد

يحدد الشارع الجنائي الشروط المتطلبة لتطبيق كل تدبير احترازي علي حده، الأمر الذي يلزم الرجوع إلي النص القانوني للوقوف علي هذه الشروط التي تختلف من تدبير إلي آخر، فلكل تدبير احترازي شروطه الخاصة به والتي تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يجب مواجهتها إلا أن هذا النوع من الشروط ليس ما نعنيه هنا، لأن دراسة الشروط الخاصة تكون عند دراسة كل تدبير علي حده، لكن الذي يعنينا هنا الشروط العامة التي يتعين توافرها في كل التدابير.

والغالبية العظمي من الفقهاء يتفقون علي شرطين لا غني عنهما لتطبيق اي تدبير هذان الشرطان هما:

- سبق إرتكاب جريمة.

- وتوافر الخطورة الإجرامية

وسنعرض لكل منهما في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الجريمة السابقة

اشتراط سبق إرتكاب المتهم لجريمة كشرط لتطبيق التدبير الاحترازي انقسم حياله الفقهاء إلي فريقين:-

الفريق الأول: لا يتطلب وقوع جريمة سابقة وإنما يقتصر علي الخطورة الإجرامية، بينما يتطلب **الفريق الثاني** الجريمة السابقة بجوار الخطورة الإجرامية.

أولاً: الإتجاه الأول: لا يتطلب وقوع جريمة سابقة:

يري هذا الإتجاه أن التدبير يواجه الخطورة الإجرامية وبالتالي ليس هناك ما يدعو إلي انتظار وقوع جريمة، لأنه إذا كانت الجريمة السابقة تعد قرينة علي الخطورة الإجرامية، لكنها ليست القرينة الوحيدة، وعلي ذلك فتوقيع التدبير لا يرتبط حتماً بوقوع جريمة بل يطبق متي توافرت أي قرائن تدل علي توافر الخطورة الإجرامية لدي من يوقع عليه ذلك التدبير وذلك لما يلي:

١-أن التدخل بتوقيع احترازي دون سبق إرتكاب جريمة علي الأشخاص الخطرين لا يتعارض مع مبدأ الشرعية لأن هذا التطبيق يتم بمعرفة القضاء الذي يفيد بالنصوص القانونية التي تحدد أنواع التدابير وكيفية تطبيقها.

٢-أن التدخل بتوقيع تدبير احترازي قبل وقوع الجريمة لا يتعارض مع العدالة، لأنه ليس من العدالة في شئ أن يترك الأشخاص الخطرين حتي يرتكبوا جرائمهم ثم بعد ذلك تطبق عليهم التدابير فمنتهي العدالة الحيلولة دون وقوع الجرائم.

٣-وظيفة التشريع الجنائي لا تقتصر علي تقرير الجزاء علي من يعتدي علي حقوق المجتمع ومصالحه، بل تمتد الحماية لهذه المصالح والحقوق قبل وقوع الاعتداء عليها، بمعني آخر يجب أن يحول التشريع الجنائي دون الاعتداء علي حقوق المجتمع ومصالحه لكن إذا حدث هذا الاعتداء فإنه يتدخل بالعقاب.

ثانياً: الإتجاه الذي يتطلب وقوع جريمة سابقة:

ويتجه إليه الرأي الغالب في الفقه، والمقصود هنا أن إنزال التدبير يجب أن يسبقه إرتكاب جريمة علي جانب من الخطورة الإجرامية وتكمن العلة في اشتراط هذا الشرط في حماية حريات الأفراد من تحكم السلطات لو ترك لها تقدير توافر الاحتمال أو عدم توافره بينما تعد أهم قرينة علي توافر هذا

الاحتمال هي إرتكاب جريمة بالفعل إذ أن الغالب فيمن أجرم مرة أن يخشي إجرامه من جديد، بخلاف من لم يسبق إجرامه.

ويضيف أنصار هذا الإتجاه أنه من الصعب التوصل إلي ضابط محدد تحديداً كافياً للخطورة، وإن كان الفقه يقول إن معيار الخطورة هو الاحتمال، فإن الاحتمال معيار لا يتسم بالثبات واليقين، فإنه ينبغي علي الشارع ألا يضحي بحريات الأفراد وهي حقيقة مقابل احتمال حدوث جريمة قد لا تقع.

<u>طبيعة الجريمة السابقة</u>:

القوانين التي تشترط سبق إرتكاب المتهم لجريمة، لم تشترط شروطاً خاصة في هذه الجريمة، مما استلزم الرجوع إلي آراء الفقه، وقد تبين أن الفقه في هذا الصدد يسلك اتجاهين:-

<u>الأول</u>: يكتفي بقيام الركن المادي مع عدم وجود سبب إباحة ولا يتطلب توافر الركن المعنوي، لكن طالما أن الفاعل يتسم بالخطورة يجوز إنزال التدبير الاحترازي، وعليه فإن المجرم المجنون الخطر، والمجرم الشاذ الذي يرتكب فعله الإجرامي تحت تأثير الإكراه، أو حالة الضرورة متي ثبتت خطورته فإنه يجوز إنزال التدبير الاحترازي بهما.

<u>الثاني</u>: يشترط الركن المعنوي فهو يعتد بإرادة المجنون لتوقيع التدبير الاحترازي، في حين يري البعض أن التدبير الذي يطبق علي المجرم المجنون لا يعد تدبيراً احترازيا قضائياً بل هو من قبيل التدابير المانعة.

لكننا نرجح الإتجاه الأول لأن في الأخذ بالاتجاه الثاني مساواة بين المجرم المجنون وبين المجنون الذي لم يرتكب الجريمة.

المبحث الثاني

الخطورة الإجرامية

تعريفها وطبيعتها:

أرجح التعريفات للخطورة الإجرامية يشر إلي أنها ظاهرة أساسية واجتماعية تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوي لدي الفرد لارتكاب جريمة في المستقبل، فهي مجرد "احتمال" في نوع من التوقع منصرف إلي المستقبل وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة الخطورة، فمنهم من اعتبرها حالة نفسية، ومنهم من اعتبرها خصيصة، أو ميل عند الفرد لارتكاب الجريمة، وهناك من يري أن الخطورة هي مجموعة من الظروف الشخصية والموضوعية.

لكن الراجح أن الخطورة الإجرامية تكمن في شخصية الفرد التي تتأثر بعوامل داخلية وأخري خارجية، والمجرم الخطر هو إنسان غير عادي يبني لنفسه مجتمعاً خاصاً به، ويسعي إلي خلفه علي أرض الواقع لكنه يصطدم بالقواعد القانونية السارية، وبهذا تكون الخطورة الإجرامية تعبيراً عن شخصية شاذة مستسلمة للعوامل الإجرامية.

مدلول الاحتمال:-

هو خلاصة عملية ذهنية تمثل في استقراء الأسباب، وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وتساعد علي التنبؤ بوقوع النتيجة.

والراجح أن توقع حدوث النتيجة إما أن يكون حتماً، وإما أن يكون ممكناً وأخيراً قد يكون محتملاً، فهذه الأفكار الثلاثة يجمع بينها أنها تمثل تدرجاً في مدي قوة صلة السببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع ونتيجة متوقعة لم تتحقق بعد، وإذا وضعنا ترتيباً تصاعدياً لهذه الأفكار يبدأ بأدني قدر وينتهي بأعلاها لقلنا: الإمكان فالاحتمال فالحتمية فالإمكان: يعني قلة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة إلي حدوث النتيجة، والاحتمال: يعني غلبة توقع أن تؤدي هذه العوامل إلي حدوث النتيجة، أما الحتمية فتعني: تأكيد توقع حدوث النتيجة كاثر لهذه العوامل، والخطورة الإجرامية لا تقوم إلا علي أساس الاحتمال دون الإمكان أو الحتم، وتكمن العلة في ذلك أن الإمكان يتحقق بالنسبة لكل شخص أقدم علي إرتكاب جريمة ومن ثم فإن الأخذ به يؤدي إلي إسباغ صفة الخطورة علي شخصية كل المجرمين، ومقتضي ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية حيالهم جميعاً، بينما يجب أن تتخذ- ـ ضد من كانت لديه خطورة إجرامية واضحة، كما أن الأخذ بمعيار الحتم يؤدي غلي عدم تطبيق التدبير الاحترازي، لأنه

سوف يكون مقصوراً علي تلك الحالة التي يكون فيها توقع حصول جريمة المستقبلية مؤكداً وهذا أمر نادر جداً.

سلطة القاضي في استخلاص الخطورة الإجرامية:

الوسائل القانونية التي عول عليها المشرع إثبات الخطورة الإجرامية يمكن إجمالها في وسيلتين:

١-**الأولى:**

تتمثل في منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في إثبات توافر الخطورة الإجرامية لدي الجاني وذلك عن طريق قرائن متعددة منها: الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني، والظروف التي أحاطت به عند ارتكابه الجريمة، وكذلك حالته الصحية والنفسية، وغير ذلك من العوامل، وكذلك مقارنة القاضي ببين العوامل التي أحاطت بالجاني الدافعة له لارتكاب الجريمة وكذلك العوامل المانعة له من ارتكابها، فمتي تبين القاضي عدم إمكان صلاحه في المستقبل، وأن مؤشرات إرتكاب الجرائم مستقبلاً تؤكد ذلك فإنه يتأكد لديه توافر الخطورة الإجرامية لدي الجاني، مما يتطلب اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهته لكسر حدة خطورته الإجرامية في المستقبل أو القضاء عليها.

٢-**الثانية:** افتراض الخطورة الإجرامية:

في هذه الصورة تنعدم سلطة القاضي التقديرية فيما يتعلق بأن عوامل معينة يستخلص منها خطورة الجاني الإجرامية ولا يتبقى للقاضي سلطة تقديرية سوي في اختيار التدبير الملائم ، فإذا ما رأي المشرع أن بعض العوامل أو الصفات تعد بذاتها كافية للدلالة علي احتمال وقوع الفرد في الجريمة مستقبلاً فعندئذ فإن مجرد وقوع الفعل أو توافر الصفة يعد كافياً لإثبات الخطورة دون حاجة إلي البحث في أية عناصر أخري، فمتي وجدت هذه العوامل أو الصفات فالخطورة الإجرامية تكون مفترضة من قبل المشرع.

كيفية استخلاص الخطورة الإجرامية:

لم يحدد المشرع عناصر إثبات الخطورة الإجرامية وإنما ترك ذلك لمطلق تقدير القاضي، فالقاضي يقيم شخصية الجاني من حيث خطورته، واحتمال ارتكابه جرائم في المستقبل آخذاً في الاعتبار الجريمة المرتكبة وسائر العوامل الداخلة في تكوين شخصية المجرم، فيؤكد الفقه أن عنصر الجريمة المرتكبة يتمتع بأهمية كبيرة تفوق أهمية العناصر الأخرى في دلالته علي الخطورة الإجرامية مما أدي إلي أن عنصر الجريمة المرتكبة لا تدخل في تقدير القاضي كبقية العناصر الأخرى التي تدل علي الخطورة، وإنما هو عنصر حاسم في تقدير هذه الخطورة.

أما العوامل الداخلة في تكوين شخصية المجرم فبعضها بيئية والبعض الآخر تكوينية داخلية منها:

- **الدوافع النفسية والعواطف المختلفة التي أدت بالشخص إلي إرتكاب الجريمة، فحينما يكون الباعث قوياً ومسيطراً علي شعور الجاني تكون قدرته المانعة غير كافية لإعاقة الإرادة من تحقيق السلوك الإجرامي.**
- **صفات الجاني وطباعه ذلك لأنها تعبر عن حالة الفرد العضوية، وتقييم الصفات والطباع يتم علي ضوء الرجل المتوسط في الجماعة التي ينتسب إليها.**
- **سوابق الجاني: وهي ما سبق ارتكابه من جرائم سواء كانت الأحكام الصادرة فيها يعتد بها في العود أو لا، ولو كانت الأحكام سقطت برد الاعتبار أو التقادم.**
- **سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة، وبيئة الجاني وظروفه العائلية والاجتماعية.**

الفصل الثالث

العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة

توجد بين التدابير الاحترازية والعقوبة أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف، وبصدد العلاقة بينهما نتعرض لمدي إمكانية الجمع بينهما في نظام واحد.

أولاً: أوجه الاتفاق:-

وتتمثل في أن مجال التطبيق لكل منها إنما يكون علي الجاني بصدد ارتكابه لجريمة ما.

كما أنه لابد من صدور حكم من القضاء بهما، وذلك علي العكس من التدابير الوقائية أو المانعة (التدابير البوليسية) التي لا تتطلب وقوع الجريمة لأن الهدف منهما منع وقوع الجريمة.

ثانياً: أوجه الإختلاف:

بين العقوبة والتدبير الاحترازي اختلافات جوهرية تتمثل في:-

١)أن العقوبة جزاء يقابل ذنباً، فأساسها أن المجرم حر بين الإقدام علي الجريمة والإحجام عنها، فإن اختار الطريق الأول وأقدم علي إرتكاب الجريمة حق عليه العقاب ، لكن التدبير الاحترازي أساسه خطورة المجرم والتي يستخلص منها احتمال ارتكابه جرائم في المستقبل ، لذا فهي تتجرد من قصد إيلام من توقع عليه، فإن لحقه ألم من جراء تطبيقها عليه فإنه يكون ليس مقصوداً، ومن ثم فلا يكون إلا بالقدر اللازم لتنفيذه.

٢)أن العقوبة يجب أن تكون محددة المدة، وخاصة إذا كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها، في حين أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة لأنه ليس مرهوناً بوقت معين أو لفترة زمنية معينة وإنما هو رهن بإصلاح الجاني والقضاء علي خطورته، ومن هذا المنطلق كان ارتباط التدابير الاحترازية بهذا الهدف وجوداً وعدماً.

٣)أن العقوبة لها أغراض متعددة تتمثل في إرضاء الشعور بالعدالة بإيذاء المجرم وإيلامه جزاء ما اقترفت يداه من شر وإلحاق الضرر بغيره، وتحقيق الردع الخاص عن طريق إعادة تأهيل المجرم لئلا يعاود إرتكاب الجريمة، وكذا تحقيق الردع العام لزجر كل من تسول له نفسه سلوك طريق الجريمة، لئلا يلحق به ما لحق بالجاني، أما التدبير الاحترازي فلا يهدف إلا إلي تحقيق الردع الخاص عن طريق علاج المجرم والقضاء علي خطورته الإجرامية الكامنة لديه.

المبحث الأول

مدي إمكانية الجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة

يوجد اتجاهان في هذا الصدد:

أحدهما يدعو إلي توحيد العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد.

والثاني: يري عدم إمكانية التوحيد بسبب الخلاف الكبير بين النظامين.

أولاً: الجمع بين العقوبة والتدبير في نظام واحد:

ظهر اتجاه فقهي يدعو إلي توحيد العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد مستندين في ذلك إلي أوجه الاتفاق بينهما والتي تتمثل في خضوعهما لمبدأ الشرعية، وأنه يتم تطبيقها بمعرفة القضاء، كما أنهما يمسان حقاً للمحكوم عليه، كما يجمعهما هدف واحد يتمثل في الحد من الجريمة.

ومضمون هذا النظام: أن يترك للقاضي حرية اختيار الجزاء المناسب للحالة المعروضة عليه سواء كان هذا الجزاء عقوبة أم تدبيراً احترازيا، وبالتالي إلغاء التفرقة بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية وإدماجهما في نظام واحد.

إلا أننا لا نؤيد هذا النظام لوجود أوجه اختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي سبق أن ذكرناها.

ثانياً: ازدواج العقوبة والتدبير الاحترازي:

تثير مشكلة العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحالات التي تنم عن توافر الخطورة والخطيئة معاً لدي أحد الأشخاص ففي هذه الحالة هل تطبق العقوبة وحدها، أم يطبق التدبير فقط، أم نجمع بين الاثنين.

اختلف الفقه الجنائي في ذلك على اتجاهين:

الإتجاه الأول:

يري إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي علي أساس أن السياسة الجنائية الناجمة تتطلب الاستعانة بالأسلوبين معاً بحيث يكون لكل منهما مكانه في التشريع، كما أن لكل منهما غرضاً يختلف عن الآخر، ولما كان احتمال وجودهما في شخص واحد قائم وجب الأخذ بنظام الجمع لتحقيق غرض كل منهما.

لكن هذا الإتجاه اختلف في كيفية الجمع بين كل من العقوبة والتدبير.

إذ يرى البعض: الجمع بينهما في الحكم والتنفيذ مع وجوب البدء في تنفيذ العقوبة وإرجاء التدبير.

ويري البعض: الجمع بينهما في الحكم والتنفيذ مع وجوب البدء في تنفيذ التدبير الاحترازي ثم تنفيذ العقوبة.

في حين يري بعض ثالث: الجمع بينهما في الحكم فقط، ويقتصر التنفيذ علي التدبير الاحترازي دون العقوبة.

الإتجاه الثاني:

يري أنصاره عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، وهذا هو السائد في الفقه الجنائي ويجد هذا الرأي تبريره في اختلاف العقوبة عن التدبير في الموضوع والغرض، ذلك أن تقدير الإثم في حالة العقوبة يتم بمراعاة ما حدث في الماضي ويهتم بالخطر أو الضرر الذي حدث فعلاً، أما تقدير حالة الخطورة في التدبير الاحترازي فيراعي فيه ما سيحدث في المستقبل.

وقد وصي بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير مؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠م ومؤتمر روما عام ١٩٥٣ ومؤتمر جنيف ١٩٥٦م.

والاتجاه الثاني-هذا- هو الجدير بالقبول لأن في الجمع بينهما إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية، بالإضافة إلي أن نظام الجمع يكتنفه صعوبات في تحديد الترتيب المتبع عند التنفيذ.

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية في القانون المصري

لم يورد القانون المصري نصوصاً خاصة بالتدبير الاحترازي كصورة من صور الجزاء الجنائي، بل إنه لم يستخدم هذا التعبير في نصوصه، ومع ذلك فقد عالج بعضاً منها ووصفها بأنها عقوبات تبعية أو تكميلية، بل إن المشرع قد انتبه مؤخراً إلي النص علي بعضها في حالات خاصة بوصفها الحقيقي بمقتضي قوانين خاصة.

أولاً: التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي المصري:

١)الوضع تحت مراقبة البوليس للمحكوم عليهم في بعض الجرائم (المواد٢٨، ٣٥٥، ٣٦٧ عقوبات) والعائدين في بعض الجرائم (٣٢٠، ٣٣٦ع) والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد عند العفو عن العقوبة أو تبديلها بأخف (المادة٧٥/ ٢ع).

٢)الإيداع في إحدى مؤسسات العمل بالنسبة لمعتادي الإجرام (مادة ٥٢، ٥٣ع).

٣)الحرمان من الوظائف العامة (المواد ١/٢٥، ٢٦، ٢٧ع) وقد سبق لنا الحديث عن ذلك.

٤)حظر إقامة المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد لجناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضي إلي موت بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة (المادة ٥٢٣ إجراءات جنائية).

٥)وضع المجانين وذوي العاهات العقلية في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وذلك عند ارتكابهم جريمة المادتان ٣٣٩، ٣٤٢ إجراءات جنائية).

٦)المصادرة الوجوبية التي نصت عليها المادة ٢/٢٠ع ومصادرة النقود والأمتعة في مجال القماء والنصب (المادتان ٣٥٢، ٣٥٣ع).

٧)تعطيل الجرائد (المادتان ١٩٩، ٢٠٠ع).

ثانياً: التدابير الاحترازية المقررة بمقتضي قوانين خاصة:

أولا :-المرسوم بقانون رقم ٩٨/ ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمعدل بالقانونين ١١٠/١٩٨٠، ١٩٥/١٩٨٣ إذ نصت المادة السادسة منه علي أن "يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية:

١)تحديد الإقامة في مكان معين.

٢)الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٣)الإيداع في إحدي مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٤)إبعاد الأجنبي.

ثانيا :- إغلاق المحال، كالصيدليات والمحال المرخص لها بالإتجار بالجواهر المخدرة (م٤٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) وبيوت الدعارة (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة).

ثالثا :-مصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المغشوشة (المادة ١١ من القانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥١) ومصادرة المواد المخدرة (المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م).

رابعا :-وضع معتادي ممارسة الفجور أو الدعارة في مؤسسات إصلاحية (قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١).

خامسا :-الإيداع في مصحة بالنسبة لمدمن المخدرات، كما يخضع من حكم عليه أكثر من مرة أو إتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدي الجنايات المقررة في قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م للتدابير الآتية: الإيداع في إحدي مؤسسات العمل، تحديد أُقامة في جهة معينة، منع الإقامة في جهة معينة، الإعادة إلي الموطن حظر التردد علي أماكن أو محال معينة، الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

سادسا :-التدابير التي نص عليها قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة للمجرمين صغار السن حيث نصت المادة ١٠١ من هذا القانون علي أنه:

"يحكم علي الطفل الذي يم تجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:-

١)التوبيخ.

٢)التسليم.

٣)الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

٤)الإلزام بواجبات معينة.

٥)الاختبار القضائي.

٦)العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته.

٧)الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

٨)الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلي أصله لا يحكم علي هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

والتدابير المقررة في قانون الطفل هي تدابير احترازية بالمعني الدقيق فهي ليست عقوبات وإنما مجرد تدابير.

والله من وراء القصد